

الإجازة العراقية
في القراءات السبع



فريق العمل

الشيخ الدكتور
حامد أحمد أكرم
للمملكة العربية السعودية

الشيخ الدكتور
يحيى زكريا سعيد
للمملكة الأردنية الهاشمية

الشيخ الدكتور
أيمن أحمد سعيد
جمهورية مصر العربية

الشيخ
فؤاد محمد خطاب
جمهورية مصر العربية

الشيخ
حسن مصطفى الوراقي
جمهورية مصر العربية

الشيخ
ظاهر سعيد الأسيوطي
جمهورية مصر العربية

الشيخ
مصطفى شعبان الوراقي
جمهورية مصر العربية

الشيخ الدكتور
مروان علي النقيب
الإمارات العربية المتحدة

سعادة أمين عام مجمع القرآن الكريم
الدكتور
شيرزاد عبد الرحمن طاهر

الشيخ الدكتور
أكرم عبد الوهاب الملا
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
فتحي طه الموصلي
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
صلاح ساير العبيدي
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
خالد عزيز الموصلي
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
محمد إبراهيم المشهداني
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
عبد المالك سالم الملا عثمان
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
قاسم محمد الخزرجي
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
إلياس أحمد الحسين
جمهورية باكستان الإسلامية

شيخ عموم المقارئ العراقية
الشيخ موقّع عبد الهادي الراوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ

صَبَّأً وَاللَّهُ الْعَظِيمُ



[سُورَةُ الْحَجَرِ / 9]

عنوان الكتاب: الإجازة العِراقِيَّة في القِراءات السَّبْع،
دراسةً وتَحقيقاً لَجَنَّة عِلْمِيَّة مِن المُتَخَصِّصِينَ بِالقِراءات القُرْآنِيَّة وَعُلُومِهَا وَأَسَانِيدِهَا

اسم المؤلف: فريق عمل.

اسم الناشر: مَجْمَعُ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالشَّارِقَةِ، الشَّارِقَةِ، دولة الإمارات العربية المتحدة

سنة الطبع: 1444 هـ / 2022م
جميع الحقوق محفوظة
© حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الفهرسة الوصفية، مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب،
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

228,1

إ ج ا

الإجازة العراقية في القراءات السبع / دراسة وتحقيق لجنة من المتخصصين في القراءات القرآنية وعلومها
وأسانيدها. - الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : مجمع القرآن الكريم بالشارقة، 2022م.
168 ص.؛ 17 x 24 سم.

ردمك : 978-9948-803-08-9

1- القرآن - القراءات السبع 2 - القرآن - رواة وحفاظ 3- القرآن، القراءات أ - العنوان

ISBN: 978-9948-803-08-9

إذن طباعة رقم MC-03-01-5343257 بتاريخ 2022/11/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
الطباعة: AL Bony Printing Press- Sharjah, UAE
الفئة العمرية: E



مَجْمَعَةُ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالشَّارِقَةِ
HOLY QURAN ACADEMY IN SHARJAH

هاتف: 00971 6 511 8118

الموقع الإلكتروني: www.holyquran.shj.ae

البريد الإلكتروني: info@holyquran.shj.ae

الفهرس العام

9	المقدمة
17	المبحث الأول: التعريف بالإجازة القرآنية
18	المطلب الأول: تعريف الإجازة والسند
21	المطلب الثاني: أركان الإجازة
22	المطلب الثالث: تاريخ الإجازة القرآنية
24	المطلب الرابع: أنواع الإجازات القرآنية
29	المطلب الخامس: أهمية الإجازة القرآنية، وأصلها
31	المطلب السادس: ضوابط منح الإجازة القرآنية
35	المبحث الثاني: مسائل متعلّقة بالإجازة العراقية
36	المطلب الأول: الإجازة بجميع القرآن لمن قرأ بعضه
40	المطلب الثاني: الرواية عن الجنّ
55	المطلب الثالث: قراءة ختمة واحدة على أكثر من شيخ بإجازة واحدة
61	المطلب الرابع: التعديل على إجازة الشيخ الأصلية:
68	المطلب الخامس: الإشهاد على الإجازة
75	المطلب السادس: قراءة السند كاملاً بعد الختم
83	المطلب السابع: الأسانيد التي في رجالها من ليس له ترجمة
89	المبحث الثالث: النهج المتبع في الإقراء بالإجازات العراقية، وطرق إسنادها، ومنهج التحقيق
90	المطلب الأول: منهج إقراء القرآن الكريم بالقراءات السبع في الإجازة العراقية
92	المطلب الثاني: اتصال القراء العراقيين المعاصرين بالشيخ محمد أمين بن سعد الدين
95	المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة ومنهج التحقيق
99	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
109	النص المحقق لإجازة الشيخ سعد الدين ابن أحمد الموصليّ لولده محمد أمين في القراءات السبع
131	المصادر والمراجع
143	الملحقات:
145	أولاً: شجرة السند الموصلي:
148	ثانياً: نموذج الإجازة العراقية في القراءات السبع من طريق الشاطبية
160	ثالثاً: نموذج الإجازة العراقية في القرآن الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم من طريق الشاطبية
165	- الإجازة العزاقية تحقيق السند الموصلي





المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده كتابه المزبور، وحفظه في الصدور، ويسر جمعه في السطور، وهياً لنقله بالسند المتصل الشهب والبدور، فنقلوه للأمة بالتواتر عبر العصور والدهور، وأنفقوا في سبيله نفائس الأوقات من الأعوام والشهور.

نحمده تعالى حمد عباد آثروا رضاه على كل مذكور، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العليم بذات الصدور، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، النبي الرؤوف الصبور، شهادة حق نرجو بها الفوز في هذه الدنيا، وفي يوم التثور.

أما بعد:

فإن الإنسان لا يشرف إلا بما يعرف، ولا يفضل إلا بما يعقل، ولا ينجب إلا بمن يصحب، ولما كان القرآن العظيم أعظم كتاب أنزل، كان المنزل عليه ﷺ أفضل نبي أرسل، وكانت أمته من العرب والعجم أفضل أمة أخرجت للناس من الأمم، كان حملته أشرف هذه الأمة، وقراؤه ومفروته أفضل هذه الملة، كما قال رسول الله ﷺ: «أشرف أمتي: حملة القرآن».

وقد شرفت الأمة بتحمل كتاب ربها ونقله جيلاً بعد جيل، فحرص المسلمون على ضبط حروف القرآن وكلماته (أصلاً وفرساً) تحملاً من شيوخهم، وأداءً إلى تلاميذهم، وما عرفت أمة من الأمم هذا الضبط والدقة كما عرفت الأمة الإسلامية، فهذه أسانيد أهل القرآن والقراءات قد ملأت ما بين الخافقين، وسارت بها الركبان قديماً وحديثاً، لثبتت للعالم أجمع أن المسلمين أهل علم رصين، وفقه متين، ودراية دقيقة، ورواية صحيحة.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ التَّقْدِيمِ لَهُ مِنْ إِجَازَةِ شَرِيفَةٍ، وَوَثِيقَةٍ لَطِيفَةٍ، تَصَمَّتْ أَسَانِيدَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ فِي مَدِينَةِ الْمَوْصِلِ الْحَدْبَاءِ، وَأَغْلَبِ الدِّيَارِ الْعِرَاقِيَّةِ، الَّتِي لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا إِقْرَاءُ الْفُزَّانِ الْكَرِيمِ بِقِرَائَتِهِ وَرَوَايَاتِهِ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا.

الجهود السابقة في تحقيق السند العراقي

إِنَّ فِكْرَةَ تَحْقِيقِ السَّنَدِ الْعِرَاقِيِّ الْمُمَثَّلَةِ بِالْإِجَازَةِ الْمَوْصِلِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ قَدْ ظَهَرَتْ فِي تِسْعِينَاتِ الْقَرْنِ الْمِيلَادِيِّ الْمَاضِي، عِنْدَمَا التَّقَى عَدَدٌ مِنْ مُقْرِي الْعِرَاقِ إِحْوَانَهُمْ مِنْ مُقْرِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمُضَرَ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ وَالْمَغْرِبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، إِذِ اطَّلَعَ مُقْرِنُو تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى إِسْنَادِ الْعِرَاقِيِّينَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، فَطَنُوا لِلْوَهْلَةِ الْأُولَى أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا وَجَهَالَةً!! فَتَصَدَّى نَفَرٌ مِنْ مُقْرِي الْعِرَاقِ لِنَفْيِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ عَنِ إِسْنَادِهِمْ، وَبَيَانِ مَا ظَنَّهُ الْآخَرُونَ انْقِطَاعًا وَجَهَالَةً، كَمَا يَزْعُمُونَ.

وَلَكِنَّ تِلْكَ الْجُهُودُ كَانَتْ فَرْدِيَّةً غَيْرَ مَوْحَدَةٍ، وَتَظْهَرُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ فِي الْمُتَلَقَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ، مَعَ قَلْبَتِهَا وَنُدْرَتِهَا وَقَتْنِذِ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ مُزْتَجَلَةً، وَلَا تَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ تَعُودُ إِلَى زَوَايا الْأَنْدِثَارِ وَالنَّسْيَانِ كَمَا بَدَأَتْ بِسَبَبِ عَدَمِ الْمُتَابَعَةِ الْجَادَّةِ، وَافْتِغَاءِ مِنْهَجِ التَّدْقِيقِ الصَّحِيحِ فِيهَا.

وَمَرَّتِ الْأَيَّامُ، وَهَذَا الظَّنُّ بَاقٍ فِي نَفُوسِ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِالْأَسَانِيدِ الْقُرْآنِيَّةِ، يَظْهَرُ حِينًا وَيَخْتْفِي حِينًا، حَتَّى تَصَدَّى لِتَدْقِيقِ السَّنَدِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي مَدِينَةِ الْمَوْصِلِ، مَوْبِلِ الْقِرَاءَاتِ الرَّصِينِ، وَرُكْنِهَا الرَّكِينِ، وَحَضْنِهَا الْأَمِينِ.

إِذِ اجْتَهَدَ الشَّيْخُ الْمُقْرِي فَتَحِي طَهَ أَحْمَدَ الرَّبِيدِيُّ فِي تَحْقِيقِ بَدِيعِ، تَتَبَعَ فِيهِ رِجَالَ السَّنَدِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، فَأَزَالَ الْإِبْهَامَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَظُنُّهَا الْآخَرُونَ مَثَلَبَةً عَلَى السَّنَدِ، وَتَرَجَّمَ لِرِجَالِهِ، حَتَّى نُقِلَتْ تِلْكَ التَّرْجُمُ إِلَى أَكْثَرِ الْإِجَازَاتِ الَّتِي مُنِحَتْ فِي مَدِينَةِ الْمَوْصِلِ بَعْدَ سَنَةِ 1420هـ - 2000م، وَنَتَجَ عَنِ هَذَا الْجُهْدِ كِتَابٌ: (الْمَبْرَةُ فِي إِسْنَادِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الشَّاطِبِيَّةِ وَالطَّيْبَةِ وَالذُّرَّةِ).

لَا سِيَّما أَنَّهُ أَوْصَلَ فِيهِ مَا كَانَ يَبْدُو ظَاهِرُهُ مَقْطُوعًا، وَمَيَّرَ فِيهِ طَرِيقَ الشَّاطِبِيَّةِ عَنِ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ وَالذُّرَّةِ، وَتَرَجَّمَ لِرِجَالِ السَّنَدِ، وَعَلَّقَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَسَكَّلَ هَذَا

العمل نُقطة ارتكاز للمُعْتَمِدِينَ بعلم الإسناد جميعًا، خاصّة في الإجازات القرآنيّة، واعتُمدَ مِنْهَا لِطُلَّابِ الْقِرَاءَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَحَافِلِ، وَاسْتُلِّ مِنْهُ سَنَدٌ مَخْتَصِرٌ غَيْرٌ مَتَشَعِّبٍ أُلْزِمَ الطُّلَّابُ بِحِفْظِهِ؛ لِأَهْمِيَّتِهِ وَضُرُورَتِهِ لِطَالِبِ عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، فَبَقِيَ هَذَا الْجُهْدُ مُتَمَرِّدًا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ.

ثُمَّ جَاءَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ صَلَاحُ سَايِرِ فَرِحَانَ الْعُبَيْدِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ تَلَامِيذِ الْمَدْرَسَةِ الْمَوْصِلِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَقَامَ بِعَمَلٍ جَدِيدٍ، وَجُهْدٍ كَبِيرٍ، إِذْ حَقَّقَ هَذَا السَّنَدَ مُعْتَمِدًا نَسْخًا حَظِيَّةً، وَأَضَافَ إِلَى التَّحْقِيقِ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً عَمِيقَةً رَصِينَةً عَنِ طَبِيعَةِ الْإِقْرَاءِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْمَوْصِلِيَّةِ، فَكَانَ عَمَلُهُ هَذَا اللَّيْنَةَ الثَّانِيَةَ فِي هَذَا الْمَسَارِ، وَذَلِكَ فِي دِرَاسَتِهِ: (الإجازة الموصليّة في القراءات السبع، دراسة وتحقيقي)، ونُشِرَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِي الْعَدَدِ السَّابِعِ عَشَرَ (ذو الْحِجَّةِ 1436هـ = أيلول - تَشْرِينِ الْأَوَّلِ 2015م) مِنْ أَعْدَادِ مَجَلَّةِ قَطْرِ النَّدى الْمُحَكَّمَةِ، الَّتِي تَصُدِّرُ عَنْ مَرْكَزِ نَجِيبَوِيهِ لِتَحْقِيقِ الثَّرَاثِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ، وَقَدْ انْمَازَ هَذَا الْعَمَلُ بِبُضْجٍ يُسَجَّلُ لَهُ فِي فُصُولِ الدِّرَاسَةِ وَمَبَاحِثِهَا وَمَطَالِبِهَا جَمِيعًا، ثُمَّ فَتَحَ مَجَالًا لِلدِّرَاسَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ وَاهْتِمَامِ الْجَامِعَاتِ الْعِرَاقِيَّةِ بِهَذَا الشَّأْنِ.

ثُمَّ تَلَّتْ هَاتَيْنِ الدِّرَاسَتَيْنِ دِرَاسَةٌ مُعَمَّقَةٌ لِأَعْلَبِ مَفَاصِلِ الْإِسْنَادِ الْمَوْصِلِيِّ، لِلأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْمَالِكِ آلِ مَلَا عُثْمَانَ الْجُبُورِيِّ، وَذَلِكَ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي كَانَ بِعِنَاوَانِ: (إِسْنَادُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ) نُشِرَتْ طَبَعَتُهُ الْأَوَّلَى فِي دَارِ الْإِتْقَانِ - نِينَوَى - الْعِرَاقِ. فَعَالَجَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ تَحْرِيفٍ أَوْ تَصْحِيفٍ، وَضَبَطَ الْأَسْمَاءَ الْمَشْكَلَةَ فِيهِ، وَأَكْمَلَ مَا فِيهِ مِنْ سَقَطٍ، مُسْتَعِدًّا فِي ذَلِكَ عَلَى سَبْعِ عَشْرَةَ نُسْخَةً حَظِيَّةً، وَعَلَى إِجَازَاتِ الْقُرَّاءِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمَيَّزَ أَسْمَاءَ الشُّبُوحِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، وَأَضَافَ عُنُوَانَاتٍ لِلطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ اسْتِطْرَادًا؛ تَسْهِيلًا عَلَى الْقَارِئِ فِي مَعْرِفَةِ طَّرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالتَّيْسِيرِ، وَقَدْ لَحَّصَ هَذَا الْإِسْنَادَ بِنَمُودَجٍ جَعَلَهُ فِي نَهَايَةِ الْكِتَابِ، لِيَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعِدِمَهُ لِلتَّأْجِيزِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، أَوْ لِأَيِّ رِوَايَةٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ اسْتَعْرَقَ الْعَمَلُ فِيهِ قُرَابَةَ عَشْرِ سِنِينَ فِي جَمْعِ مَخْطُوطَاتِهِ وَتَحْقِيقِهِ.

وَبِهَذِهِ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ تَرَسَّخَتْ فِي الْمَوْصِلِ قَاعِدَةٌ رَصِينَةٌ لِعِلْمِ الْإِسْنَادِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْجُهُودَ وَالْأَعْمَالَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ كَانَتْ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِتَوْحِيدِهَا مِنْ خِلَالِ جِهَةٍ رَسْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تَجْمَعُ تِلْكَ الْإِنْجَازَاتِ وَالْأَعْمَالَ لِتَتَلَفَّحَ الْأَفْكَارُ، بِحَيْثُ يُكْمَلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَبُشْتَبَنُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ وَجْهَةٌ نَظَرٌ يُتَنَوَّرُ بِهَا، لِتَكُونَ مُنْطَلَقًا لِعَمَلٍ يَسْتَدْرِكُ مَا فَاتَ الْأَعْمَالَ السَّابِقَةَ، وَلِيُخْرَجَ بِحُلَّةٍ قَشِيَّةٍ مُتَكَامِلَةِ التُّنْجِ، وَدِرَاسَةٍ مَوْسَعَةٍ.

مبادرات مجمع القرآن الكريم بالشارقة في تحقيق السند العراقي

وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ أَنْ تُدَقَّقَ، وَتَنَالَ مِنَ الْعِنَايَةِ الْجَمَاعِيَّةِ مَا هِيَ جَدِيرَةٌ بِهَا، قَيَّضَ ثُلَّةً طَيِّبَةً مُبَارَكَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقِرَاءَاتِ وَالْأَسَانِيدِ وَالْآثَارِ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمَهْمَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَخِدْمَةِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، تَحْتَ خِيْمَةِ مَجْمَعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالشَّارِقَةِ.

فتبارى القومُ واجتهدوا في جمع ما تيسرَ لهم من النسخِ الخَطِيَّةِ للإجازةِ القرآنيَّةِ الموصليَّةِ في القراءاتِ السَّبعِ، قديمها وحديثها، فدقَّقوها ودرسوها وحققوها، ثم كتبوا لها دراسةً علميَّةً رصينةً هادفةً، كشفوا فيها عن: مزايا هذه الإجازة، وخصائصها، ووصفها، وتاريخها، وأحوالِ رجالِها، وفوائدها، حتى ظهرت تلك الإجازةُ بحلَّةٍ قشبية، وصورٍ مهيبية، تليقُ بإسنادِ القرآنِ الكريمِ وأهله.

فَتَبَيَّنَ مَجْمَعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الشَّارِقَةِ، مِمثلاً بِأَمِينِهِ الْعَامِّ الشَّيْخِ الْمُقْرِي الدُّكْتُورِ شِيرْزَادِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَاهِرٍ، وَقَسَمِ الْأَسَانِيدِ فِي الْمَجْمَعِ، هَذَا الْمَشْرُوعَ الْعِلْمِيَّ الْقُرْآنِيَّ الْمَهْمُ؛ إِذْ نَالَ اهْتِمَامَ إِدَارَةِ الْمَجْمَعِ الَّتِي وَجَّهَتْ بِتَشْكِيلِ لَجْنَةٍ عِلْمِيَّةٍ مِنْ كِبَارِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عِلْمِ إِسْنَادِ الْقِرَاءَاتِ، مِنْ الْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالْإِمَارَاتِ وَالْأُرْدُنِّ وَالسَّعُودِيَّةِ وَبَاكِسْتَانَ، إِضَافَةً إِلَى قِسْمِ الْأَسَانِيدِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَجْمَعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِتُبَاعِثَ كُلَّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فِي عَمَلِ التَّحْقِيقِ، وَعُقِدَتِ اللَّقَاءَاتُ وَالتَّدَوَاتُ لِلتَّبَاحِثِ فِي مَا يَدُورُ حَوْلَ تَحْقِيقِ الْإِسْنَادِ الْمَوْصِلِيِّ مِنْ قَضَايَا وَمَعْضَلَاتِ.

فَتَنَجَّحَ عَنْ تِلْكَ اللَّقَاءَاتِ انبثاقُ لَجْنَةٍ مَصْغَرَةٍ تَقُومُ عَلَى مِتَابَعَةِ خَطَوَاتِ تَنْفِيزِ الْعَمَلِ، وَجَمْعِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَمَقَابِلَتِهَا، وَإِثْبَاتِ الْفُرُوقَاتِ الَّتِي بَيْنَهَا، وَتَبْتِغِ رِجَالَ السَّنَدِ، وَالتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ أَسْمَائِهِمْ وَكُنَاهِمِ وَأَلْقَابِهِمْ، وَذَلِكَ بِمِرَاجَعَةِ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ.

فَتَكَلَّمَتِ تِلْكَ الْجُهُودُ بِظُهُورِ عَمَلِ تَوَافُرَتْ فِيهِ مَعَايِيرُ النَّضْجِ الْبَحْثِيِّ، فَأُثْمِرَتْ الْإِعْلَانُ عَنْ تَحْقِيقِ الْإِجَازَةِ الْعِرَاقِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبعِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ (السَّنَدِ الْمَوْصِلِيِّ)، تَمَيَّزَ عَمَّا سَبَقَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ: بِاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهَا، وَالخُرُوجِ بِدِرَاسَةِ مَفْصَلَةٍ شَمِلَتْ جَرْتِيَّاتِ السَّنَدِ كُلَّهَا.

وقد توَزَّعت أعمالُ الدِّراسةِ والتَّحْقِيقِ عَلَى أَعْضَاءِ اللِّجْنَةِ كَافَةً، فَتَوَجَّحَتْ تِلْكَ الْجُهُودُ بِلِقَاءِ حُضُورِيِّ جَمْعِ أَغْلَبِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ التَّحْقِيقِ اسْتِضَافَهُمْ مَجْمَعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي إِمَارَةِ الشَّارِقَةِ، وَعَقِدَتْ جُلُوسَاتٍ تَحَاوِرِيَّةً مُتَعَدِّدَةً، وَضَعَتْ اللَّمَسَاتِ الْآخِرَةَ لِلْعَمَلِ، وَاسْتَلَّتْ مِنْهُ سَنَدًا مُخْتَصِرًا لِعَرَضِ الْإِجَازَةِ بِهِ، وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ بَعْدَ نِقَاشَاتِ

دامت أياماً، كان ختامها مسكاً، تكلم بإعلانه رسمياً للعالم واعتماده أنموذجاً محققاً مدققاً لا شائبة فيه ولا سقط، موقفاً من أهم جهتين مشرفتين معيّنتين بالعمل القرآني في العراق هما: مشيخة المقرأ العراقيّة، والمركز العراقي للقرآن الكريم، مع تواقع العلماء المتخصصين في علم الإسناد الذين شاركوا في هذا العمل المبارك بالإجماع.

وقد بذل الفريق جهوداً طيبة مباركة، في تتبّع مخطوطات الإجازة الموصليّة في القراءات السبع، ومقابليتها وتدقيقها وتحريرها، على ما يوافق المنهج العلميّ الدقيق، في التّحقيق والتّوثيق؛ إذ بحث أعضاء الفريق عن النسخ الحطّية لأقدم الإجازات الإقرائية الموصليّة، فجمّعوها، ثم سبروها وقسموها على مجموعات متشابهة، ثم انتخبوا منها ما يحقّق الهدف والغاية، فقابلوا بين النسخ، ودرّسوا الفروقات بينها، فجاء النصّ محققاً، كما أراد له كاتبه، ومحزّراً بشرطه المعترف، عند أهل العلم والدراية بالأسانيد والأثر، ثم ترجموا لرجال هذا السند متجنّبين الإيجاز المخلّ، والإطناب الملّ، مقتصرين على ما يحتاجه النصّ فقط، ثم قدّموا لهذا التّحقيق بدراسة دقيقة بيّنوا فيها قيمة النسخ الحطّية وأوصافها، ومنهج التّحقيق وطريقته، وخلاصة مفيدة واضحة للسند الموصليّ العراقيّ في القراءات السبع من طريق الشاطبيّة.

وليس جديداً على أهل العراق وبلاد الرّافدين أن يحترف العالم الإسلاميّ كلّهُ بأسانيدهم، ويعنى بها قديماً وحديثاً، فهم بلد القراءات والإفراء، ودار الروايات والأداء، فكم بزّعوا في هذا العلم؟ وكم أعطوه حقه ومستحقّه؟ فسبّح ابن مجاهد البغداديّ القراءات السبع بيّنهم، وعسّر الخدّاق العشر عندهم، وأخذت أركان القراءة الصحيحة عنهم، وتوضّحت الشّواذ بتأصيلهم وتفصيلهم، فأسندوا القراءات ورواياتها وطرقها ووصلوها، واختجوا لها ووجهوها، وصنّفوا فيها الكُتب وحزّروها، ونفّوا عن الأسانيد الرّيف والرّيغ والتّدليس ونشروها، فكّم من طريق منقطع عند غيرهم وصلوه؟ وكم من غامض مبهم بيّنوه؟ وكم من سند مظلم أثاروه؟ وكم من فضل لهم على من جاء بعدهم أسدوه وقيدوه؟

من أجل هذا كلّهُ، ومن أجل النصيحة لكتاب الله تعالى، والفوز بشرف خدمته، ومن أجل الوفاء لعلماء العراق وقرائه خاصّة، وقراء ديار الإسلام عامّة، نهض مجمع القرآن الكريم بالشارقة بهذا المشروع، ونال شرف تحقيق السند العراقيّ، وتدقيقه وتحريره على أفضل ما يكون، لبُشر متصلاً بأئمة الإفراء قدامى ومُعاصرين، وتعمّر بركاته أجيال الحاضرین والقادمين، ويُنَبِّه المشتغلين بالقرآن الكريم وإقرائه على ضرورة اتّصال سند

قراءتهم واضحًا نقيبًا من أيّ شائبة تشوبه، بأولئك الأئمة الأعلام، فيتحقّق القصد من الأسانيد، ولا تبقى لمُعترضٍ شبهة ولا حجة.

وإنّ مَجْمَع القرآن الكريم بالشارقة، إذ يُقدّم هذا السند القرآني الإقرائي المهمّ في بابهِ وموضوعهِ، هديّة طيبة مُطَيَّبة لأهل القرآن وقراءاته عامّة، ومشيخة المقارئ العراقية ومُقرئي بلاد الرّافدين خاصّة، يحرص الحِرص كُلُّهُ على بقاء سنّة الإسناد القرآني مُستمرّة في هذه الأُمّة إلى يوم الدين، وأن لا يخلو منها زمنٌ من الأزمنة، ولا مكانٌ من الأمكنة، وأن تتناقل الأجيال النّاشئة من أبناء المسلمين أسانيد أسلافهم في إقراء القرآن وقراءاته، ويحافظوا على أدائه كما تحمّلوه عن شيوخهم، وأخذوه من أساتذتهم، بلا لحنٍ ولا تغييرٍ ولا تَبديلٍ.

ليكون المجمع بهذا العمل المبارك قد نصّح للأمة في دينها وفقرانها، وأدى جزءًا من رسالته السامية التي أنشئ لأجلها وبسببها، وأدى فرض الكفاية، وزفّع الحرّج عن أفراد الأمة وجماعاتها.

وحان وقت قطف الثمرة

وبعد ستة أشهر متواصلة من الفحص والبحث والتشاور والعمل الدؤوب، حرّج السند العراقي للتور بهذه الصورة التي تليق بحملة كتاب الله تعالى ونقائمه، خدمة لكتاب الله تعالى، وقُرْبَةً إليه، وهديّة طيبة مباركة لمُقرئي القرآن، وحملة أسانيد العلية، وسلاسله البهية.

وهكذا ظهر السند العراقي في القراءات السبع، مُحققًا مُدققًا خاليًا من أيّ شبهة، أو شائبة تشوبه، ليقدمه مَجْمَع القرآن الكريم في الشارقة هديّة طيبة مباركة لأهل القرآن والقراءات في مشارق الأرض ومغاربها، رغبةً في الثواب والأجر من الله تعالى، وحرصًا على سلامة أسانيد أهل القرآن الكريم في كلّ زمان ومكان من الشُّبّه والظنون.

فحقّق لأهل القرآن وحملته، في مشارق الأرض ومغاربها، أن يسعدوا بهذا السند المدقّق المحقّق، ويفرحوا بهذا الوشي البهيّ المنمّق؛ ليمنحوه من هو أهل له، حفاظًا على اتصال سلسلته إسناد القراءات الموصليّ والعراقيّ بالنبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، وتابعيهم، والتابعين لهم من أئمة الإقراء والأداء، في الطبقات والعصور كُلِّها، إلى يوم الدين، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

وبارك الله في القائمين على هذا العمل المبارك، والعاملين في إتمامه، والمشاركين في إجازته، وشكر لهم سعيهم، وأجزل لهم أجرهم وثوابهم، وجعل ما أنفقوه من جهدي ووقت ومال في موازين حسناتهم، وصحائف أعمالهم، وديوان قرباتهم.

إن لجنة تحقيق السند العراقي في القراءات السبع، إذ تُنهي هذا العمل الشريف المبارك، وتُضدِّره في حلة قشبية، وصورة جميلة مشرقة، بعد تدقيقه العلمي، يرفع أعضاؤها أكف الصراعة والدعاء إلى تعالى، ويسألونه عز وجل، بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يوفق سمو الشيخ سلطان القاسمي، حاكم الشارقة لما يُحبُّه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته يوم القيامة، ويسألون الله تعالى، أن يوفق مجمع القرآن الكريم بالشارقة لكل خير، وأن يجعله نبراساً يقتدي به العاملون لخدمة القرآن وأهله. والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارك على نبينا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





المبحث الأول: التعريف بالإجازة القرآنية

المطلب الأول: تعريف الإجازة والسند

المطلب الثاني: أركان الإجازة

المطلب الثالث: تاريخ الإجازة القرآنية

المطلب الرابع: أنواع الإجازات القرآنية

المطلب الخامس: أهمية الإجازة القرآنية، وأصلها

المطلب السادس: ضوابط منح الإجازة القرآنية





المطلب الأول: تعريف الإجازة والسند

أولاً: تعريف الإجازة في اللغة والاصطلاح:

الإجازة لغةً:

من العلوم: أن الإجازة مصدر للفعل: (جَارَ يَجُوزُ)، وأصلها: (إِجْوَاذَةٌ) فَتَحَرَّكَتِ الْوَاوُ، وَتَوَهَّجَ انْفِتَاحُ مَا قَبْلَهَا، فَانْقَلَبَتْ أَلْفًا، وَحُذِفَتْ إِحْدَى الْأَلْفَيْنِ إِمَّا الزَّائِدَةُ أَوْ الْأَصْلِيَّةُ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَصَارَتْ: (إِجَاذَةٌ)، وَلَوْ نَظَرْنَا فِي الْأَصْلِ إِلَى الْفِعْلِ: (جَارَ يَجُوزُ) لَوَجَدْنَاهُ يَدُلُّ فِي أَصْلِهِ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ:

1. **الجوز:** بمعنى وسط الشيء، وجمعه: الأجواز، والجوزاء: الشاة يبيض وسطها، والجوزاء أيضًا: نجم؛ سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعْتَرِضُ جَوْزَ السَّمَاءِ، أَي: وَسَطَهَا، وَالجوز: معروف فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، الْوَاحِدَةُ جَوْزَةٌ، وَالْجَمْعُ جَوْزَاتٌ.

2. **الجواز:** من الفعل: (جَارَهُ يَجُوزُهُ)، يُقَالُ: (جُرْتُ الْمَوْضِعَ أَجُوزُهُ جَوَازًا) أَي: سَلَكَتُهُ وَسَرْتُ فِيهِ، وَالْجَوَازُ أَيضًا: السَّقِيُّ، وَالْجَوْزَةُ: السَّقِيَّةُ⁽¹⁾.

وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْفِعْلِ بَعْدَ دُخُولِ الْهَمْزَةِ عَلَيْهِ: (أَجَارَ يُجِيرُ) لَوَجَدْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ كَذَلِكَ، وَهِيَ:

1. **الإجازة:** أَي: إِفْضَاءُ الْأَمْرِ وَالرَّأْيِ، وَالْقَبُولُ بِهِ، يُقَالُ: (أَجَارَ رَأْيَهُ)، أَي: أَنْفَذَهُ،

(1) ينظر: الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ): 870/3، ومقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت395هـ): 494/1.

وفي الحديث: «إني لا أجزئ اليوم على نفسي إلا شاهدًا مني»⁽¹⁾؛ بمعنى: لا أجزئ ولا أقبل⁽²⁾.

2. الإجازة: بمعنى الجائزة أو العطية، يقال: (أجازه، يُجزئه): إذا أعطاه، وفي الحديث: «أجزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجزهم»⁽³⁾؛ أي: أعطوهم الجائزة⁽⁴⁾.

والإجازة اصطلاحًا:

مُصطَلحُ الإجازة مصطلحٌ قديمٌ معروفٌ عند أهل العلم، وهي نوعٌ من أنواع التَّحْمُلِ المعروفة عند المُحدِّثين، فالإجازة في اصطلاح المُحدِّثين: إذْنٌ في الرِّوَاية لفظًا أو حَظًّا⁽⁵⁾. والإجازة عند القُرَّاء: هي إذْنٌ للقارئ بإقراء رواية أو أكثر، ويُشترط لها المشافهة؛ فُجِّعَت الإجازة كالشَّهادة من الشَّيخ لتلميذه المجاز بالأهليَّة في الإقراء حينما يقفُ عليه منها⁽⁶⁾.

ثانيًا: الإسناد في اللغة والاصطلاح:

تعريف الإسناد لغة:

الإسناد: مصدر للفعل **أَسَدَّ** يُسَدُّ **إِسْنَادًا**، نقول: **أَسَدَّتْ** هذا الحديث إلى فلان **أَسْنَدَهُ** **إِسْنَادًا** إذا رفعته، والفعل **أَسَدَّ** ثلاثيٌّ مزيد الهمزة في أوله، وجذره الفعل **سَدَّ**، والفعل (**سَدَّ**) أصل واحد يدلُّ على انضمام الشيء إلى الشيء⁽⁷⁾، وقد جاء في اللُّغة لِمَعَانٍ متعدِّدة، هي:

- (1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) الشهير بصحيح مسلم، من حديث أنس بن مالك ﷺ: 4/ 2280، برقم: (2969) كتاب الزهد.
- (2) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت1014هـ): 8/ 3527.
- (3) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهرير بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: 4/ 69، برقم: 3053، كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟، من حديث ابن عباس ﷺ، وصحيح مسلم: 3/ 1257، برقم: (1637) كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.
- (4) ينظر: الصحاح: 3/ 870، ومقاييس اللغة: 1/ 494.
- (5) ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت: 774هـ): 89، وفتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ): 200.
- (6) ينظر: الإتيان في علوم القرآن، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ): 1/ 273، وإقراء القرآن، منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه، دخیل بن عبد الله الدخیل: 152.
- (7) ينظر: مقاييس اللغة: 3/ 105.

1. ما قابلك من الجبل وعلا من السفح⁽¹⁾، وأجمع أسناداً، وأخذ السند منه لأنّ المسند يرفعه إلى قائله⁽²⁾.
2. المعتمد، نقول: فلان سندٌ أي معتمد⁽³⁾، «فسمّي الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفظ في صحّة الحديث وضعفه عليه»⁽⁴⁾.
3. الارتقاء والشُّعُود، نقول: سند في الجبل يسند سنوداً، وأسند: رقيّ⁽⁵⁾، وكان فلان في مشربة فأسندت إليه، أي: سعدت⁽⁶⁾، وسند في الخمسين أي رقيّ، والمُسْنِدُ يصعد زمياً إلى أن يصل إلى النبي ﷺ.
4. المعاوضة والمعاونة: نقول: ساندت الرجل مساندةً، إذا عاضدته وكاتفته. وأسند غيره؛ ويُسمّى: مسنداً ومُسنداً، وجمعه المسانِدُ. وخرجوا مُتساندين: إذا خرجوا على راياتٍ سُنّي، أي: متعاونين، كأن كل واحدٍ منهما يُسندُ على الآخر ويستعين به.

تعريف الإسناد اصطلاحاً:

هو الطريق الموصلة إلى القرآن⁽⁷⁾.

- ويمكننا تعريفه بأنّه: (سلسلة القراء الذين تلقوا القرآن بعضهم عن الآخر، وصولاً إلى النبي ﷺ، عن جبريل، عن الله تعالى).
- أو بأنّه: نسبة الراوي القراءة والرواية والطريق والوجه إلى التأقل صعوداً إلى النبي ﷺ عن جبريل ﷺ عن الله تعالى.
- ورجال السند هم رجال القراءة أي: الرواة، فإذا قال: قرأت على فلان عن فلان عن فلان، فهؤلاء هم سند القراءة.

(1) ينظر: الصحاح: 486/1، وجمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ): 649/2.

(2) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): 27/1.

(3) ينظر: مقاييس اللغة: 105/3، والصحاح: 486/1.

(4) تدريب الراوي: 27/1.

(5) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ): 221/3.

(6) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ): 461/1.

(7) لطائف الإشارات الفنون القراءات، شهاب الدين المصري القسطلاني (ت: 923هـ): 173.



المطلب الثاني: أركان الإجازة

ذكر أهل العلم: أنّ للإجازة أربعة أركان، هي: المُجيز، والمُجاز له، والمُجاز به، ولفظ الإجازة⁽¹⁾، وبيانها على هذا التفصيل.

1. المُجيز: هو الشَّيخ الَّذِي يَمْنَحُ الإجازة.
 2. المُجاز له: هو الطَّالِب الَّذِي اكْتَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ؛ فَاسْتَحَقَّ الإجازة مِنْ شَيْخِهِ.
 3. المُجاز به: هي الرِّوَايَةُ، أَوْ الْقِرَاءَةُ، أَوْ الْمَسْمُوعَةُ، أَوْ الْكِتَابُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.
 4. نَصُّ الإجازة: هو ما يذُكِرُه الشَّيْخُ مِنْ أَلْفَاظٍ تَحْتَمِلُ مَعْنَى الإِذْنِ وَالتَّأَهُلِّ وَالإِجازة⁽²⁾.
- قال الإمام أبو الخير ابنُ الجزريّ (ت: 833هـ): «وأعلى ما يُكْتَبُ لِلْمُجَازِ الإِذْنَ والأهليَّةَ، لا يكتبُ إلَّا لِذَلِكَ وَذَلِكَ، ثمَّ الإِجازة والأهليَّةَ، ثمَّ الإِذْنَ مَجْرَدًا، ثمَّ الإِجازة كَذَلِكَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَهُ أَنْ يُقَرَّئَ بِكَذَا عِنْدَ تَأَهُلِّهِ لِذَلِكَ»⁽³⁾.
- ويؤخذ من كلام ابن الجزريّ هذا: جواز اشتراط الشَّيْخِ عَلَى تَلْمِيذِهِ أَنْ لَا يُقَرَّئَ أَحَدًا إلَّا بَعْدَ اكْتِمَالِ أَهْلِيَّتِهِ إِنْ لَمْ تَكْتَمَلْ لَهُ تِلْكَ الأَهْلِيَّةُ يَوْمَ الإِجازة، وَفِي هَذَا إِبْرَاءٌ لِدَمَّةِ الشَّيْخِ وَمَسْئُولِيَّتِهِ.
- ولا يخفى: أنّ اشتراط هذا الأمر في الإجازات المعاصرة اليوم أصبح أمرًا ضروريًّا، فقد تشدَّدت الحاجة إليه؛ حَفْظًا لِهَيْبَةِ الإِجازة مِنْ تَلَاعَبِ بَعْضِ مَنْ لَا أَهْلِيَّةَ لَهُ، وَتَصَدُّرِهِ لِإِقْرَاءِ الطَّلَبَةِ وَتَعْلِيمِهِمْ.

(1) ينبغي أن يُعلم: أنّ التهانويّ عدّها ثلاثة فقط، فلم يذكر ركن المُجاز به. ينظر 72. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانويّ: 295، وتدريب الزاوي: 447.

(2) ينظر: إجازات القراء، د. محمد بن فوزان بن حمد العمر: 17.

(3) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، العلامة محمد بن محمد ابن الجزريّ (ت: 833هـ): 76.



المطلب الثالث: تاريخ الإجازة القرآنية

سبق لنا في المطلب الأوّل تعريفُ الإجازة لغةً واصطلاحاً، وبذلك علمنا أنّ الإجازة القرآنية إنّما هي شهادة يمنحها الشّيخ المقرئ المجيز للطّالب القارئ المُجاز له، وهي شهادةٌ للمُجاز له بأهليّته في إقراء القرآن الكريم.

وبذلك نعلم: أنّ الإجازة القرآنية إنّما هي بهذا الوصف تُعدُّ تزكيةً من الشّيخ المُجيز للقارئ المُجاز على حُسن أدائه، وجودة قراءته⁽¹⁾.

ولعلّ التّأصيلَ الشّرعيّ من سنّة النّبي ﷺ للإجازة القرآنية يتبيّن من تزكية النّبي ﷺ لبعض أصحابه ﷺ على حُسن قراءتهم، وضبط أدائهم للقرآن الكريم.

ولا يخفى: أنّ هذه التّزكية إنّما هي إجازة لفظيّة من النّبي ﷺ لأصحابه المهرة البررة ﷺ، وهي أوثق من الإجازة الكتابيّة لدينا، وذلك باعتبار المُجيز ﷺ والمُجاز له ﷺ، ومن تلك التّزكيات التّبويّة لبعض الصّحابة ﷺ ما يأتي:

1. تزكية النّبي ﷺ لعبد الله بن مسعود ﷺ، إذ قال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ؛ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»⁽²⁾.

2. تزكية النّبي ﷺ لأبيّ بن كعب ﷺ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْرَأَكُم لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيّ»⁽³⁾.

(1) ينظر: إجازات القراء: 19، وإقراء القرآن: 152.

(2) مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ): 7/1 - 26، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، 38. وسنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ): 49/1، برقم 138.

(3) مسند الإمام أحمد: 184/3، وسنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ): 665/5، برقم: 3791، وسنن ابن ماجه: 55/1، برقم 154، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): 20/12.

3. تزكية النبي ﷺ لبعض أصحابه ﷺ، وهو قوله ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٌ، وَمَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ»⁽¹⁾.

وورد كذلك أنّ زيد بن ثابت ﷺ شهد العرصة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل ﷺ، وهي التي بين فيها ما نسخ وما بقي⁽²⁾.

وقد ثبت أنّ زيد بن ثابت ﷺ قرأ على رسول الله ﷺ في العام الذي توفاه الله فيه مرتين؛ وإتّما سميت هذه القراءة قراءة زيد بن ثابت ﷺ؛ لأنّه كتبها لرسول الله ﷺ، وقرأها عليه، وشهد العرصة الأخيرة.

وكان زيد ﷺ يُقرئ النَّاسَ بها حتى مات؛ ولذلك اعتمده الخليفة أبو بكر وعمر في جمع القرآن الكريم، وولاه عثمان كتابة المصحف ﷺ⁽³⁾.

وبذلك نعلم: أنّ الاعتماد على زيد بن ثابت ﷺ في بيان ما نسخ، وما بقي من القرآن الكريم إنّما جاء بناءً على حضوره العرصة الأخيرة، وهذه وحدها تعدّ بمثابة إجازة سمع لزيد بن ثابت ﷺ من رسول الله ﷺ من جهة، واعتماد الصحابة ﷺ على زيد ﷺ في نسخ المصحف بعد وفاة رسول الله ﷺ من جهة أخرى⁽⁴⁾.

ولو سأل سائل عن بداية ظهور مصطلح الإجازة القرآنية فالجواب: أنّ الذي رجّحه بعض الباحثين أنّ ظهوره تزامن مع بداية التصنيف في القراءات القرآنية، وهو أمرٌ مختلفٌ فيه بين الباحثين، كما هو معلوم عند الدارسين⁽⁵⁾.

وعند الرجوع إلى كتب التاريخ والتراجم نجد في ترجمة الإمام أبي حاتم الرّازي: أنّ الإمام أبا بكر ابن مجاهد البغداديّ: روى عنه القراءات بالإجازة⁽⁶⁾، وأنّ أحمد بن يعقوب التّائب روى القراءة بالإجازة عن شيخه عبد الصّمد بن أبي عمران الهمدانيّ المقدسيّ.

(1) صحيح البخاريّ: 65/5، برقم 3808، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي بن كعب ﷺ، وصحيح مسلم: 1913/4، برقم 2464، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، واللفظ للبخاريّ.

(2) ينظر: إقرأ القرآن: 153.

(3) ينظر: شرح السنة، الحسين بن مسعود البغويّ (ت: 510هـ): 525/4 - 526، والبرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشيّ (ت: 794هـ): 237/1، والاتقان في علوم القرآن: 140/1.

(4) ينظر: إقرأ القرآن: 154.

(5) ينظر: إقرأ القرآن: 154، والقراءات القرآنية تاريخ وتعريف، د. عبد الهادي الفضلي: 33، والدراسات الصوتية عند علماء التجويد، الدكتور غانم قدوري الحمد: 20، 21.

(6) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت: 833هـ): 97/2.



المطلب الرابع: أنواعُ الإجازات القرآنيّة

ينبغي أن يُعلّم: أن الإجازات القرآنيّة على أنواع، وإليك تفصيلَ القول فيها:

1. الإجازة المقرونة بالعرض والسّماع:

وهي أن يعرّض التّلميذ القرآن الكريم على شيخه المقرئ، ويسمع ألفاظ القرآن منه، وهي أعلى درجات الإجازة القرآنيّة؛ لكنّها قليلة في وقتنا الحاضر.

2. الإجازة المقرونة بالسّماع دون العرض:

وهي أن يسمع الطّالب ألفاظ القرآن الكريم من لفظ شيخه دون عرضها عليه، وهي قليلة الاستعمال في الإجازات القرآنيّة؛ وإنما يستعملها أهل الحديث بكثرة⁽¹⁾.

3. الإجازة المقرونة بالعرض دون السّماع:

وهي أن يعرض الطالب القرآن على شيخه المقرئ، وهي الأكثر انتشارًا بين علماء الأداء، وعليها العمل في زماننا في أكثر البلاد الإسلاميّة.

وهذه الأنواع الثلاثة جائزة عند العلماء بلا خلاف، وعليها العمل عندهم في معظم البلدان⁽²⁾.

4. الإجازة المجرّدة عن السّماع والعرض:

وهي أن يُجيز المقرئ الطّالب بلا سماعٍ ولا عرض، وهذا النوع من الإجازات مختلف فيه بين العلماء؛ فجوّزه الجعبريّ مطلقًا⁽³⁾، ومنعه أبو العلاء الهمدانيّ العطار، وبالغ في ذلك،

(1) ينظر: منجد المقرئين: 10، وإتحاف فضاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد البنا الدميّاطي (ت: 1117هـ): 68 / 1.

(2) ينظر: إجازات القراء: 44.

(3) ينظر: منجد المقرئين: 11.

وعدها من الكبائر⁽¹⁾، ولعلّ مراده بذلك إجازة مَنْ ليس أهلاً للقراءة، وليس من طلبة العلم ولا المشتغلين به، فالإجازة لهؤلاء شهادة زورٍ صريحة لا تقبل التأويل، والله أعلم.

قال ابن الجزريّ: «وعندي أنه لا يخلو إمّا أن يكون تلا بذلك أو سمعه، فأراد أن يُعلي السند، أو يكثر الطرق، فجعلها متابعة أو لا، فإن كان فجائز حسن، فعَلَ ذلك الشيخ محمّد بن الصائغ بالمستنير عن الشيخ كمال الدين الصّير عن السّلفيّ، وممّن قرأ بالإجازة من غير متابعة: أبو معشر الطّبريّ، وتبعه الجعبريّ، وغيره، وعندي في ذلك نظرٌ، لكن لا بدّ من اشتراط الأهلّيّة»⁽²⁾.

والذي يبدو: أنّ الرّاجح في هذه المسألة هو التّفصيل؛ إذ الإجازة المُجرّدة عن السّماع والعرض لا تجوز مطلقاً، ولا تُمنع مطلقاً، فتجوز إذا تحقّقت في القارئ الأهلّيّة، وأراد علوّ السند، وكثرة الطرق، والمتابعة، والاستشهاد، وأمّا إن كان من غير متابعٍ⁽³⁾؛ فقد توقف في ذلك ابن الجزريّ، واشترط الأهلّيّة⁽⁴⁾.

ولا يخفى: أنّ الأهلّيّة لا تتحقّق للتلميذ إلا بكثرة العرض على الشيخ المقرئ المُتقن، وطول مجالسته إيّاه، وتصحيح ألفاظ القرآن الكريم عليه لفظاً لفظاً من دون تساهلٍ في ذلك كلّه.

وخلاصة الأمر في هذه المسألة المهمّة على ما يبدو:

أنّ الإجازة بالقراءات المُجرّدة من السّماع والقراءة معمول بها، وإنّما المنع حيث لم يكن الطالبُ أهلاً؛ لأنّ في القراءة أموراً لا تحكّمها إلا المشافهة، وإلا فما المانع على سبيل المتابعة، إذا كان المجاز قد أحكم القرآن وصحّ ألفاظه، كما فعل أبو العلاء الهمذاني نفسه؛ فهو يذكر سنده بالتلاوة، ثم يردفه بالإجازة إمّا للعلوّ أو للمتابعة، وأبلغ من ذلك رواية الكمال الضريبر صهر الشاطبيّ القراءات من المستنير عن الحافظ السّلفيّ بالإجازة العامّة، وقد تلقّاه التّاس خَلَقاً عن سَلَفٍ⁽⁵⁾.

5. الإجازة في القرآن كلّه، والعرض لبعضه:

لا يخفى: أنّ طلبة العلم متفاوتون في إمكاناتهم واستعداداتهم؛ إذ منهم المتعلّم

(1) ينظر: منجد المقرئين: 11، وفوائد ولطائف القراء من كتاب غاية النهاية، إبراهيم بن محمد الجرميّ: 182/1.

(2) ينظر: منجد المقرئين: 11.

(3) ينظر: إجازات القراء: 45.

(4) ينظر: منجد المقرئين: 12، 13.

(5) ينظر: لطائف الإشارات: 181، 182، وإتحاف فضلاء البشر: 68/1.

البتدئ، والمتوسط، والمنتهي، وكل واحدٍ منهم يختلف حاله عن أخويه، فإذا ما وصل التلميذ درجة الانتهاء على شيخه وأجازَه بأن يقرأ ويُقرئ بما تعلّمه عنه أمكنه بعد ذلك أن يأتي شيخاً آخر ويقرأ عليه بعض القرآن، سواء كان في رواية، أو قراءة واحدة، أو في القراءات السبع، أو العشر، ثم يُجيزه هذا الشيخ الثاني ذاكراً في إجازته أنه قرأ عليه ما تيسر من القرآن الكريم.

وهذه الإجازة هي أحد أنواع الإجازات القرآنية، والتي لا تتأتى إلا لمن بلغ درجة كبيرة في الإتقان، وهذا هو الشرط الأساس في مثل هذا النوع من الإجازات القرآنية⁽¹⁾.

ويمكن أن يُستشهد لهذه الإجازة ببعض إجازات إمام القراء ابن الجزري؛ إذ قال في ترجمة شيخه أحمد بن إبراهيم الطحّان: «قرأت عليه نحو ربع القرآن لابن عامر والكسائي، ثم جمعت عليه الفاتحة وأوائل البقرة بالعشر، واستأذنته في الإجازة، ففضل وأجاز، ولم يكن له بذلك عادة»⁽²⁾، أو «لم يُعرف أنه كتَبَ لغيري»⁽³⁾.

وقد كان أئمة القراءات في قِمة الأمانة، ودقة الاحتياط، فقد بلغ من أمانتهم العلمية ودقتهم، وورعهم وديانتهم أنهم يذكرون حقيقة قراءتهم على شيوخهم، ويبيّنون هل قرأوا القرآن كله أو بعضه على حسب قراءتهم على شيوخهم⁽⁴⁾.

6. الإجازة العامة:

وهي الإجازة لغير مُعَيّن بوصف العموم، مثل أن يقول الشيخ المجيز: أجزت المسلمين، أو أجزت كل أحد، أو أهل زمني، وهي أحد أنواع الإجازات، والتي لا يشترط على طالبها أي شرط للحصول عليها؛ لأنّ المقصود بها وصل الإسناد، وتعميم الرواية، وليس الشهادة للمجاز بها بالعلم والأهلية، ومن شأن هذه الإجازة أنها لا تُعطي لطالبها أي اعتبار، أو إذن في الرواية، أو تعاطي التدريس، أو الوظائف العامة، مثل: الفتيا والقضاء، كما هو الشأن في الإجازات العلمية.

وقد اختلف العلماء في حكم الإجازة العامة أيؤخذ بها أم لا؟ فحكّم بجوازها الخطيب البغدادي، وفعّلها جماعة من أهل العلم كابن منده، فقد قال: أجزت لمن قال: لا إله إلا الله.

(1) ينظر: إجازات القراء: 50، وفوائد ولطائف القراء: 9، وإقراء القرآن: 160.

(2) غاية النهاية: 33 / 1.

(3) جامع أسانيد ابن الجزري، الإمام القرئ محمد بن محمد بن محمد بن الجزري (ت: 833هـ): 94.

(4) ينظر أمثلة على ذلك في: تجسير التيسير في القراءات العشر، م الإمام ابن الجزري: 19-35، والنشر في القراءات العشر، الإمام

ابن ابن الجزري (ت: 833 هـ): 423-425، وغاية النهاية: 151-219.

وحكى الحازمي عن أدركه من الحفظ كأبي العلاء الهمداني، وغيره: أنهم كانوا يميلون إلى جواز الأخذ بها، وأجازها أبو طاهر السلفي وغيره، ورجح الجواز كذلك ابن الحاجب، وصححه خلق كثير من العلماء⁽¹⁾.

7. الإجازة بأحرف الخلاف:

أي: تلقى الحروف المختلف فيها عن القراء مجردة عن التلاوة؛ لأنها تكون بلفظ الطالب على الشئخ والعكس⁽²⁾.

والإجازة بأحرف الخلاف عرّضاً أو سماعاً⁽³⁾ هي من المسائل الدقيقة التي لم يُعرج عليها إلا القليل من أهل العلم⁽⁴⁾.

8. الإجازة بأحد أوجه الرواية:

لا يخفى على كل متخصص: أنّ أوجه القراءات ممّا كان على سبيل الجواز لا الوجوب عند القراءة إنّما هي على سبيل التّخيير، ولا يلزم القارئ الإتيان بها جميعاً عند التلقي؛ بل يُجزئه أيّ وجهٍ اختار ليصحّ تلقّيه، ويتّصل إسنادُه، كأوجه المدّ العارض للسكون عند الوقف⁽⁵⁾.

وقال القسطلاني (ت: 923هـ): «... فاعلم أنّ الخلاف إمّا أن يكون للشئخ كابن كثير، أو للراوي عنه كالبنزي، أو للراوي عن أحدٍ من رواة المشايخ، أو من بعده وإن سفل، أو لم يكن كذلك، فإن كان للشئخ بكماله؛ أي: ممّا أجمعت عليه الروايات والطرق عنه؛ فقراءة، وإن كان للراوي عن الشئخ؛ فهو الرواية، وإن كان لمن بعد الرواة وإن سفل؛ فطريق، وما كان على غير هذه الصّفة ممّا هو راجعٌ إلى تخيير القارئ فيه كان وجهًا. مثاله: إثبات التّسملة بين السّورتين، قراءة ابن كثير، ومثال الأوجه: كالثلاثة في التّسملة بين السّورتين لمن بسمل، ولا تقل: ثلاث قراءات، ولا ثلاث روايات، ولا ثلاث طرق، وكالوقف على نحو «العلمين» ثلاثة أوجه، كما تقول: للأزرق عن ورش، وأبي عمرو، وابن عامر، وكذا يعقوب بين السّورتين ثلاث طرق، وللأزرق عن ورش في نحو: «آدم»

(1) ينظر: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن علي النويري المالكي (ت: 857هـ): 663/2، وتدريج الراوي:

451/1 - 453.

(2) ينظر: للوضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي الشيرازي، الشهير بابن أبي مريم (ت: 565هـ): 177/1.

(3) يقال: سمع الحروف؛ أي: سمع الشئخ يحدث عن القراء، فيقول مثلاً: يقرأ حمزة كلمة: (والأرحام) بالخفض، ويقرأ عاصم كلمة: (حمالة) بالنصب، هكذا يذكرها الشئخ كلما يحدث كما يحدث حفظ الحديث ورواته، وعلى سبيل المثال ينظر: غاية النهاية: 272/1، فقد سمع من الكسائي الحروف، ولم يقرأ عليه القرآن. وينظر: فوائد ولطائف القراء: 31.

(4) ينظر: إقراء القرآن: 165، ومنجد المقرئين: 54.

(5) ينظر: القراءات القرآنية، تاريخها ثبوتها حجيتها د. عبد الحلیم بن محمد قابة: 28، وإجازات القراء: 47، وإقراء القراء: 163.

﴿ءَامَنَ﴾ ثلاثُ طُرُق، والفرقُ بين الخِلافَيْن: أنَّ خِلافَ القِراءاتِ والرِّواياتِ والطُّرُقِ خِلافٌ نصٌّ وروايةٌ، فلو أُخِلَّ القارئُ بشيءٍ منه؛ كان نِقْصًا في الرِّواية، فهو وضدُّه واجبٌ في إكمالِ الرِّواية، وخِلافِ الأوجهِ ليس كذلك؛ إذ هو على سبيلِ التَّخْيِيرِ، فبأَيِّ وجهِ أتى القارئُ؛ أجزأ في تلكِ الرِّواية، ولا يكون إخلالًا بشيءٍ منها، فهو وضدُّه جائِزٌ في القِراءة من حيث إن القارئَ مُخَيَّرَ في الإتيانِ بأيِّهما شاء، ولا احتِياجٌ إلى الجِمعِ بينهما في موضعٍ واحدٍ، ومن ثَمَّ كان بعضُ المحقِّقين لا يأخذُ منها إلَّا بالأصحِّ الأقوى، ويجعلُ الباقي مَأذُونًا فيه⁽¹⁾.

والَّذي وقعَ في إجازتنا هذه -الإجازة الموصليَّة في القِراءات السبع- من أنواعِ الإجازة؛ هو الإجازة المقرَّنة بالعرضِ على الشَّيخِ المُجيزِ، وهذا النَّوعُ من الأنواعِ المُتَّفِقِ على جِوازِهِ، والعملُ به عندَ العِلماءِ.

أمَّا ما وقعَ فيها من روايةٍ لبعضِ رجالِ سِنديها القِراءاتِ بالإجازة المُجَرَّدة من القِراءة والسَّماعِ، عن بعضِ مشايخِ أسانيدِ الحديثِ إنما وقعَ من بابِ المتابعةِ، وعلوِّ السَّنَدِ والإشهادِ، وليسَ من بابِ السَّنَدِ ابتداءً، وهذا ما سيظهرُ للقارئِ الكَريمِ من النَّصِّ المحقِّقِ، إن شاء اللهُ تعالى في بعضِ المواضعِ.

وبهذا يُمكننا الجزمُ بأنَّ سِنَدَ الإجازة الموصليَّةِ متَّصلاً إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولا انقطاعَ فيه في أيِّ طبقةٍ من طبقاته، وأنَّ كُلَّ رجلٍ من رجالِ سِنديها قد عرضَ القرآنَ على شِيعته وشافهه بما قرأ عليه إلى النَّبِيِّ ﷺ قطعًا وفي كُلِّ طبقةٍ من طبقاته.

(1) لطائف الإشارات: 337/1 - 338. وينظر: والنشر في القراءات العشر: 200/2، والإتقان في علوم القرآن: 35/1.



المطلب الخامس: أهمية الإجازة القرآنية، وأصلها

لا يخفى: أنّ للإجازة أهميةً كبيرة، ومنزلةً عاليةً في الإسلام، ولذا اهتمّ بها أهل العلم غاية الاهتمام، وأولوها غاية العناية والالتزام، قال عيسى بن مسكين (ت: 295هـ): «الإجازة رأس مالٍ كبير، وهي قُوِيَّةٌ»⁽¹⁾.

وقال بعضهم: هي ضروريّةٌ؛ لأنّه قد تموت الرّوَاةُ، وتُفقد الحَقَاقُظُ الوُعاةُ، فيُحتاجُ إلى إبقاءِ الإسنادِ، ولا طريقَ إلاّ الإجازةُ، فالإجازةُ فيها نفعٌ عَظِيمٌ، ورفدٌ جسيمٌ؛ إذ المقصودُ إحكامُ السُّنَنِ المَرَوِيَّةِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وإحياءِ الأَثَرِ⁽²⁾.

وبذلك نعلم: أنّ الإجازة القرآنية شهادةٌ لحاملها بأهليّته لإقراء القرآن الكريم وتدرّسه إيّاه، كما سبق ذكره، ولكن عدم وجود إجازة بالقراءات عند الشّيخ لا يعدُّ دليلاً على عدم أهليّته في هذا العلم، فكم من قارئٍ ومُقرئٍ حاذقٍ وماهرٍ، متمكّن من المخارج والصفات والأحكام التّجويدية والإقرائية، عالم بالروايات والقراءات ووجوهها وتخريجها وليس لديه إجازة من شيخٍ معتبر.

ولعلّ من أعظم ما يتحصّل بالإجازة أن يرفع الشّيخُ عن تلميذه القارئ الشُّكوك في عدم إمكانيّته وأهليّته في التصدّر للإقراء، ونفع المسلمين بذلك⁽³⁾.

(1) ينظر: فتح المغيب: 2 / 227.

(2) ينظر: فتح المغيب: 2 / 227، 309.

(3) ينظر: القراء والقراءات بالمغرب، سعيد إعراب: 131.

ولذا لم يشترطها بعض العلماء -كالسيوطي- في جواز التصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية، جاز له ذلك، وإن لم يجره أحد، وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح، وكذلك في كل علم، وفي الإقراء والإفتاء.

وإنما اصطلح الناس على الإجازة؛ لأنَّ أهلية الشخص لا يعلمها غالبًا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم؛ لقصور مقامهم عن ذلك، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط، فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالأهلية في التصدر والإفادة⁽¹⁾.

وبذلك نعلم: أنَّ أهمية الإجازة تأتي من كونها شهادة علمية بالأهلية والتخصّص، وهي بهذا لا تقلُّ أهمية في العصر الحاضر عن الشهادات الجامعية التي تمنحها الجامعات العلمية المتخصصة في أيامنا، إن لم تكن شهادة عصرها وأوانها.

(1) ينظر: الإتيان في علوم القرآن: 1/ 135، 136.



المطلب السادس: ضوابط منح الإجازة القرآنية

لقد وضع العلماء الحاذقون ومشايخ القراءات المتقنون ضوابط أساسية لا بدّ من التزامها -من بعد حفظ التّلميز للقرآن الكريم- في منح الإجازة بالقراءات القرآنية، وإليك تفصيلها على التّحو الآتي:

1. أن يحفظ التّلميز كتاباً حاوياً لما يُقرئ به من القراءات⁽¹⁾ أصولاً وفرشاً⁽²⁾، قال الإمام ابن الجزري: «ويلزمه أيضاً أن يحفظ كتاباً مشتملاً على ما يقرئ به من القراءات أصولاً وفرشاً، وإلاّ داخله الوهم والغلط في كثير، وإن أقرأ بكتابٍ وهو غير حافظ له؛ فلا بدّ أن يكون ذاكرةً كيفية تلاوته به حال تلقّيه من شيخه، مستصحّباً ذلك، فإن شكّ في شيء؛ فلا يستنكف أن يسأل رفيقه، أو غيره، ممّن قرأ بذلك الكتاب، حتى يتحقّق بطريق القطع أو غلبة الظنّ»⁽³⁾.

2. أن لا يقرئ المُجاز إلاّ بما قرأ على شيخه أو سمع منه، ولذا قال ابن الجزري: «ولا

(1) جرت عادة العلماء في زماننا الإقراء بما تتضمنه واحدة من المنظومات العلمية الآتية: الشاطبية، والدرّة، والطّيبة، وقد يتدرّج بها الطالب في أخذه القراءات القرآنية على هذا الترتيب المذكور.

(2) قسّم العلماء القراءات على قسمين، هما:

الأصول: وهي القواعد الكلية التي ينسحب حكم الواحد منها على الجميع غالباً؛ كالمّد، والهمز، والإمالة. والفرش: وهو الأحكام الخاصة ببعض الكلمات القرآنية المتفق عليها أو المختلف فيها، مما يتغيّر معناها غالباً، وسميت فرشاً؛ لأنّ المصنّفين يوردون هذه الكلمات منثورة، ومفروشة في السور على حسب الترتيب للمصحف.

ينظر: القواعد المقرّرة والفوائد المحرّرة، الإمام محمّد بن قاسم البقريّ (ت: 1111هـ): 81، ومعجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، د. عبد العليّ المسؤل: 86، 261، 262.

(3) منجد المقرئين: 9، 10، وينظر: غيث النفع في القراءات السبع، عليّ النوري الصفاقسيّ (ت: 1118هـ): 31، 32.

يجوز له أن يُقرئَ إلا بما قرأ أو سمع، فإن قرأ الحروف المختلَف فيها أو سمعها؛ فلا خلافَ في جواز إقرائه القرآن العظيم بها، بالشرط المتقدم⁽¹⁾.

3. أن لا يُجيز المجازُ أحدًا إلا بعدَ معرفته بعلم الوقف والابتداء، وهذا أمرٌ اشترطه بعض أهل العلم ونبهوا عليه لعظم أهميته، وخطورة تركه، ومنهم الإمام الشُّيوطي⁽²⁾.

4. أن لا يُجيز المجازُ أحدًا من طلابه إلا بعد إتقان أحكام التلاوة والقراءة إفرادًا وتركيبًا للقراءات السبع أو العشر على حسب إجازته، ولذا كان شيخ مشايخ الشام ابن بَصَّان إذا ردَّ على القارئ شيئًا، فلم يعرفه كتب عليه عنده، فإذا أكمل الختمه، وطلب الإجازة؛ سأله عن تلك المواضع، فإن عرَفها أجازها، وإلا تركه يجمع ختمه أخرى⁽³⁾.

ويمكن لنا في هذا المجال أن نُؤكِّد عند الإجازة الأمور الآتية⁽⁴⁾:

1. يُندب للتلميذ أن يسأل شيخه الإجازة إن أتمَّ الختم، وأحسَّ في نفسه الإتقان لمسائل هذا العلم.

2. على الشيخ المجيز أن يكتب إجازته لتلميذه إن اقتضى الحال بخط يده، ويوقعها، ويؤرِّخها؛ اهتمامًا بها، وصيانةً لها من التَّدليس والتَّزوير ونحو ذلك، ودفعًا للظُّنون والشُّكوك والشُّبهات.

3. يمكن أن تكون الإجازة من الشيخ لتلميذه شفويَّة كما يمكن أن تكون مكتوبة، وهي الأغلب، فإن اجتمع القول مع الكتابة كان أفضل للمجيز والمجاز.

4. يُمكن للشيخ المجيز أن يتحدَّث في إجازته لتلميذه عن شيوخه، ورحلاته وأسفاره، والإجازات الأخرى الممنوحة له، والكتب التي قرأها، ويمكن له أن يقتصر على المهمِّ من ذلك فقط.

5. يُمكن للشيخ المجيز أن يُطيل أو يوجز في إجازته لتلميذه على حسب العلاقة التي تربط الطرفين.

(1) منجد القرنين: 9، 10، 52.

(2) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: 110/1.

(3) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: 136/1.

(4) ينظر: إجازات القراء: 60 - 61، وإقراء القرآن: 169 - 170.

6. يجوز للشيخ المجيز أن يذكر تلميذه بما تميّز به من ذكاء وحرص، وقوّة تحضير الدرس، وسرعة البديهة، وما إلى ذلك من مؤهلات علميّة.
7. يُندب للشيخ المجيز أن يذكر ما أجز في تلميذه، وأن يوصي بجملة من الوصايا والتوجيهات وأن يدعو لتلميذه⁽¹⁾.
8. يُندب إسهاد القارئ على الشيخ بالإجازة والقراءة، قال الإمام ابن الجزري: «وأما ما جرت به العادة من الإسهاد على الشيخ بالإجازة والقراءة؛ فحين يرفع التهمة، ويسكن القلب، وأمر الشهادة يتعلّق بالقارئ يُشهد على الشيخ من يختار، والأحسن أن يُشهد أفرانه التّجباء من القراء المنتهين؛ لأنه أنفع له حال كبره»⁽²⁾.

(1) وكل ما تقدم ذكره مصرح به في مخطوط الإجازة العراقية.

(2) منجد المقرئين: 67، وفي الأمثلة على ذلك: وينظر غاية النهاية: 163/2 - 164 و284، وقد بلغ عدد الموقعين على إجازة محمد بن القاسم العلميّ واحدًا وعشرين عالمًا. ينظر: القراء والقراءات بالمغرب: 131.





المبحث الثاني: مسائل متعلّقة بالإجازة العراقيّة

المطلب الأول: الإجازة بجميع القرآن لمن قرأ بعضه

المطلب الثاني: الرّواية عن الجنّ

المطلب الثالث: قراءة ختمة واحدة على أكثر من شيخ بإجازة واحدة

المطلب الرابع: التّعديل على إجازة الشّيخ الأصليّة

المطلب الخامس: الإشهاد على الإجازة

المطلب السّادس: قراءة السّند كاملاً بعد الختم

المطلب السّابع: الأسانيد التي في رجالها من ليس له ترجمة





المطلب الأول: الإجازة بجميع القرآن لمن قرأ بعضه

الأصل في القراءة أن يتلقى القارئ القرآن الكريم تلاوةً كاملةً، سواء تلقاه من شيخٍ واحدٍ أو أكثر، وعلى هذا الأصل سار المسلمون سلفًا وحلفًا، ونرى إجازاتهم مُصرّحةً بذلك، والذي نستخلصه منها أن كلَّ سنَدٍ مُحَقِّقٍ ينبغي أن يكون قائمًا على إثبات اسم كلِّ شيخٍ قرأ ختمه كامله على شيخٍ واحدٍ أو أكثر.

وقد وُجد في الإجازة العراقية أسماءَ مشايخٍ قرأوا ثانيًا - بعد أن أُجيزوا بقراءة القرآن ختمه كامله - سورةً أو أكثر على غير شيوخهم الذي أُجيزوا منهم، ثم أُجيزوا بما قرأوا وبقية القرآن رغم أنهم لم يُكملوا القراءة عليهم، وهذا الأمر يدعو إلى التساؤل: أتجوز الإجازة بهذه الطريقة أم لا؟ وإذا جازت: أيكون لهذا النوع من الإجازات شروطًا خاصة؟

وقبل الإجابة عن السؤال المتعلق بهذه الدراسة، نقف عند نموذجٍ من تلك الإجازات ذلكم هو السنَدُ الموصليُّ الذي نحنُ بصددٍ تحقيقه ودراسته من جوانبه المتشعبة، لا سيما ما نحن نطلبه في بحثنا هذا ونقصدُ به (الإجازة بجميع القرآن لمن قرأ بعضه)، وإليك بيان مواضع منها:

1. قراءة الشيخ مُحَمَّدُ أَخِي الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الأَنْبُورِيِّ؛ فقد جاء في الإجازة ما نُصِّه: «قرأ الشيخ مُحَمَّدُ أَخُو الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الأَنْبُورِيِّ بِمَكَّةَ المَشْرِفَةِ جُزْءاً مِنَ القُرْآنِ العَظِيمِ لِلأَئِمَّةِ السَّيِّعَةِ، وَأَجَازَهُ بِالبَاقِي» وذلك بعد أن قرأ القرآن الكريم ختمه كامله على الشيخ مُحَمَّدِ البصير وأجيز منه.

2. قراءة الشيخ حسن المصري على الشيخ علي الخياط الرشيدي؛ فقد جاء في الإجازة ما نصه: «ومنهزم: الشيخ علي الخياط الرشيدي، فإنه قرأ عليه الفاتحة وأول البقرة إلى: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 5] جمعاً للسبعة من طريق الشاطبية، مضموماً لذلك الثلاثة، تيمُّ بها القراءات العشر من طريق الدرّة، وأجازهُ أن يروي عنه ما يجوز له وعنه روايته من طريق الشاطبية والتيسير والدرّة وما وافقهما من الكُتب»، وذلك بعد أن قرأ القرآن الكريم ختمه كاملةً على كل من الشيخ علي الشبراملي والشيخ محمد البقري وأجيز منهما.

وهذا المسلك جرى عليه العمل عند الأوائل، وقد جاءت عباراتهم مُصرّحة بذلك، فمن ذلك ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة»⁽¹⁾، وعنه رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من الثلاثين، من آل حم»، قال: قال يعيني الأحفاف قال: «وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سُميت الثلاثين»⁽²⁾.

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ منهم؛ فعن مسروق قال: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأَى أَنْ أَجِبَهُ بَعْدَ سَيِّءِ سَمِيعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَيْدٍ بِهِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ»⁽³⁾.

وعن عبد الله بن مسعود، أن أبا بكر، وعمر، بشراهُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَصَا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»⁽⁴⁾.

وذكر الإمام النووي سبب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتلقي القرآن الكريم عن هؤلاء الأربعة والأخذ عنهم، فقال: «سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما

(1) صحيح البخاري: 186/6، وصحيح مسلم: 1912/4، برقم 2462، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، واللفظ للبخاري.

(2) مسند الإمام أحمد: 88/7، والإتقان في علوم القرآن: 231/1، بإسناد حسن.

(3) صحيح مسلم: 1913/4، برقم 2464، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما.

(4) سنن ابن ماجه: 49/1، برقم 138، بإسناد حسن.

يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ مِنْ تَقَدُّمِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَتَمَكُّنِهِمْ، وَأَنْهُمْ أَفْعَدُوا مِنْ غَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ فَلْيُؤْخَذْ عَنْهُمْ»⁽¹⁾.

وتصريح ابن مسعود ﷺ بقوله: «لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعة وسبعين سورة» يدلّ دلالة صريحة على أنّ تلقّي القرآن الكريم يكون كاملاً أو غالباً أو بعضاً، وأنّ هذا الأخذ مُعْتَبَرٌ، له قيمته ومَنْزِلَتُهُ، وإلا كيف يأمر النبي ﷺ أصحابه بالأخذ عن هؤلاء الكبار؟

ويبدو أنّ أمر النبي ﷺ بالأخذ عنهم؛ لأنهم أكثر إتقاناً من غيرهم، وأحسن ضبطاً وأداءً، وهذا بحدّ ذاته يقوِّدنا إلى المسألة التي نحن بصددِها من الإجازة ببعض القرآن الكريم التي اعتمدها العلماء سلفاً وخلفاً، وهذا ما صرّح به الإمام ابن الجزريّ في مواضع عديدة، منها:

1. ما ذكره في ترجمة المقرئ إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس فقال: «وبلغني أن الشيخ عمر بن حمزة العدويّ شيخ صدق قرأ عليه، وقرأ عليه أحمد بن نحلة سبط السلعوس، ومحمد المطرز، والقاسم المغربي، وإبراهيم البعلبكيّ الشاهد، وقرأ عليه بعض القرآن بالقراءات وأجازته بالباقي شيخنا أبو المعالي بن اللّبان وإبراهيم بن أحمد الصّير السّامي»⁽²⁾.

2. ما ذكره في ترجمة القارئ محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم، القاضي محبّ الدين، الحلبيّ الأصل المصريّ المولد والدار، أنه قرأ عليه سورة البقرة جمعاً الفخر عثمان بن عبد الرّحمن الصّيرى وقال: إنه سمع من لفظه جميع القرآن بقراءة أبي عمرو غير مرّة قلت: وقرأت عليه جمعاً من البقرة إلى قوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 7] وأجازني وشهد في أجازتي⁽³⁾.

3. ما ذكره في ترجمة شيخه المقرئ أحمد بن إبراهيم بن داود بن محمد المنبجّي، المعروف بابن الطّحان، وقد قرأ السّبع على أحمد بن نحلة سبط السّلعوس وانتفع به كثيراً، وعلى ابن بُسخان رواية أبي عمرو جميع القرآن والبقرة بالجمع على الحافظ أبي عبد الله الدّهبي والفاتحة وإلى: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 5] جمعاً على الجعبري والقراءات العشر على ابن مؤمن. قال ابن الجزريّ: «ثم جمعت عليه الفاتحة وأوائل البقرة بالعشر واستأذنته في الإجازة فتنفّض وأجاز ولم يكن له بذلك عادة»⁽⁴⁾.

4. ما ذكره في رواية كتاب البُستان في اختلاف الرّواة لابن الجنديّ، حيث قال: «أخبرني

(1) النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) 17/16.

(2) غاية النهاية: 1/ 21 - 22.

(3) غاية النهاية: 2/ 284.

(4) غاية النهاية: 1/ 33.

به مؤلفه المذكور إجازةً ومناولةً وتلاوةً بمضمونه خلا قراءة الحسن من أول القرآن إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ من سورة النحل [90]، وأجازني بما بقي وعاقبني عن إكمال الحتمة مؤنثه، رجمه الله»⁽¹⁾.

يتبين مما تقدم أن الإجازة ببعض القرآن الكريم أمر سار عليه أئمة القراءة، وأنه فعل مستساع، وأن هذه الإجازة أو التلقي يكون بسورة تارة، أو بسورتين، أو بسورة عدة تارة أخرى، لكن لا يخفى أن هذا ليس على إطلاقه؛ إذ لا بد من شروط وضوابط، ذكرها العلماء يمكن حصرها في ما يأتي:

1. التصريح حين منح الإجازة بما قرأ على شيخه؛ أي: أن تكون الإجازة بما قرأ لا بجميع القرآن؛ أي: إذا منح المجاز ببعض السور إجازة فإن عليه التصريح بما قرأ على شيخه لا بجميع القرآن⁽²⁾.

2. وجوب اشتراط الأهلية الكاملة للمتلقى؛ أي: لا بد أن تتحقق أهلية القارئ للرواية، وحينئذ يتصدى لمنح الإجازة بما تلقاه. وقد جاء في سيرة الإمام الداني أنه أقرأ امرأة تدعى (ريحانة)، وكانت تقعد خلف ستر، فتقرأ القرآن ويُسبِر لها بقبض بيده إلى المواقف، وطلبت منه الإجازة فامتنع أولاً، ولما تثبتت من تأهلها للإجازة أجازها⁽³⁾، وقال الإمام ابن الجزري: «وممن أقرأ بالإجازة من غير متابعة الإمام أبو معشر الطبري، وتبعه الجعبري وغيره، وعندي في ذلك نظر لكن لا بد من اشتراط الأهلية»⁽⁴⁾.

3. أن تكون الإجازة إجازة متابعة للسند الذي تلقى به القرآن الكريم لا استقلالاً؛ أي: إذا أراد أن يجيز بسنده بعض السور فعليه أن يذكر إجازته وإسناده للقرآن الكريم كاملاً ثم يضم إليه الإسناد الآخر مع مراعاة ما ذكر في النقطة الأولى، وهنا يعد السند الثاني متابعة للسند الأول، قال الإمام ابن الجزري: «وعندي أنه لا يخلو إما أن يكون تلا بذلك أو سماعه، فأراد أن يُعَلِّي السند، أو يُكثِر الطَّرْق، فجعلها متابعة أو لا، فإن كان فجائز حسن، فعَل ذلك العلامة أبو حيان في كتاب التجريد وغيره عن أبي الحسن ابن البخاري وغيره متابعة، وكذا فعل الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن أحمد الصائغ بالمستنير عن الشيخ كمال الدين الضرير عن السلفي»⁽⁵⁾.

(1) النشر في القراءات العشر: 1/ 97.

(2) منجد المقرئين: 10-11.

(3) ينظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ): 2/ 538.

(4) منجد المقرئين: 11.

(5) منجد المقرئين: 11.



المطلب الثاني: الرواية عن الجن

إنَّ النَّاطِرَ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ يَقِفُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمَصْنُفِينَ فِي قَضِيَّةِ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْجِنِّ ضَمَّنَ الْمُرْتَجِمَ لَهُمْ، وَلَأَنَّ السَّنَدَ الْمَوْصَلِيَّ تَضَمَّنَ ذِكْرًا لِعَفْرِيتٍ وَصَفَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْإِجَازَةِ الْعِرَاقِيَّةِ «قَالَ الْأَنْبُورِيُّ: وَقَرَأْتُ أَيْضًا عَلَى جَدِّي الشَّيْخِ عَمْرِو الشَّوَّافِيِّ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَسَانِيدٌ فِي الْقُرْآنِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ النَّاشِرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ، الثَّانِي: أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ حَمِيدَانَ، عَنِ أَبِي وَعَيْلِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْكَيْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مَيْمُونِ الْعَفْرِيتِ، وَقَرَأَ مَيْمُونُ الْعَفْرِيتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ الْأَنْبُورِيُّ أَيْضًا عَلَى: سَيِّدِي مُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ، عَلَى وَالِدِهِ: أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ، عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ: زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ» أَه.

وَعَلَيْهِ سُرُكْرُ هُنَا عَلَى كَوْنِ الْمُرْتَجِمِ لَهُمْ مِنَ الْجِنِّ، مِمَّنْ يُذَكَّرُ أَنَّهُمْ لَقُوا النَّبِيَّ ﷺ هَلْ يُعَدُّونَ صَحَابَةً؟ وَهَلْ تَصَحُّ الرِّوَايَةُ مِنْهُمْ أَوْ عَنْهُمْ؟ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْبَيَانِ سَنَذَكُرُ بَعْضَ الْمَلْحُوظَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَنَا أَثْنَاءَ مَطَالَعَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ:

1. إِنَّ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ مَنْ يُصَرِّحُ بِالْاِعْتِرَاضِ عَلَى ذِكْرِ الْجِنِّ فِي الصَّحَابَةِ، وَهُوَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى بِأَسَا بِذَلِكَ مِثْلُ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ حَجَرَ الَّذِي نَازَعَ ابْنَ الْأَثِيرِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ فِي شَرْحِهِ لِقِيُودَ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِنَا: «مُؤْمِنًا بِهِ» كُلُّ مَكَلَّفٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ ذِكْرُ مَنْ حَفِظَ ذِكْرَهُ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ الْأَثِيرِ عَلَى أَبِي مُوسَى تَخْرِيجَهُ لِبَعْضِ الْجِنِّ الَّذِينَ عَرَفُوا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِمَنْكَرٍ لِمَا ذَكَرْتَهُ⁽¹⁾.

(1) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): 1/158.

2. إنَّ المذكور من أسماء الجنِّ في هذه التراجم يُعدُّ قليلاً جداً مقارنةً بأسماء الصحابة رضي الله عنهم (1).
3. استند الذِّكر المتقدِّم للجنِّ في أسماء الصحابة إلى روايات، أي لورود أسمائهم في بعض الروايات، والمطالع لأحكام هذه الروايات يقف عند حقيقة أنَّ معظمها يدور حُكمه على الضَّعف والعرابة، قال ابن الأثير الجزري: «ومن العجب أنَّهم يذكرون الجنِّ في الصحابة، ولا يصحَّ باسم أحدٍ منهم نقل» (2)، ويُلاحظُ في هذه الروايات أنَّ الجنِّ هم الذين أخبروا عن أنفسهم بكونهم من الصحابة.
4. إنَّ أغلبَ الكتب التي تُورد هذه الروايات ليست من الأصول المعتمدة في الرواية (3).
5. قِلَّة المعلومات المتعلقة بهم، فاقترصت تراجمهم على ذكر أسمائهم ورواية واحدة أو رواياتٍ محدودة ذُكرت فيها أسماءهم، ولأجلها تمَّ تضمينهم في المؤلفات.
6. لم نقف على ترجمة واحدة تتضمن أنَّ فلاناً من الجنِّ الموصوفين بأنهم من الصحابة أنه قد علَّم صحابياً واحداً أو أكثر القرآن كلَّه أو بعضه، أو نقل إليه اختلاف الأحرف.
7. إنَّ عملية الاعتداد بذكر الجنِّ في التراجم وزيادتها تناسبت طردباً مع تقدُّم الزمن، فهي على قلتها عند المتأخرين لكثرتها أكثر إيراداً ممَّا عند المتقدمين.
8. قد وقفنا على نزرٍ يسيرٍ من الأخبار غير الثابتة والقصص التي تذكر قراءة الجنِّ على الأنس، لكننا لم نقف على أي خبر يذكر قراءة الإنس على الجنِّ سوى خبرٍ واحد غير ثابت يذكر قراءة الفاتحة فقط، وقع في القرن التاسع للهجرة أورده السخاوي في قصة ختمها بقوله: والله أعلم بصحتها (4).

(1) سيأتي ذكرهم قريباً.

(2) أسد الغابة، أبو الحسن علي بن الأثير الجزري (ت 630هـ): 706/3.

(3) وهذه الكتب هي: تاريخ جرجان لحمزة السهمي، والمتفق والمفترق للخطيب، وأكام المرجان للشبلي، وتفسير ابن مردويه، وشعب الإيمان ودلائل النبوة كلاهما للبيهقي، والمستدرک للحاكم، والأفراد للدارقطني، والمعجم الكبير للطبراني، وكتاب الصحابة لجعفر المستغفري، وزوائد عبد الله بن أحمد على المسند وعلى الزهد لأبيه، والضعفاء للعقيلي، وكتاب ابن دريد، والهواتف للخراطي، والفتوح لسيف بن عمر، والوفقيات للزبير بن بكار، والألقاب للشيرازي، وتفسير إسماعيل ابن أبي زياد. ومن له معرفة بكتب الرواية الحديثية وطبقاتها يعلم أن كلَّ المذكور مما تقدم من كتب يقع في آخر القسم الثالث من طبقات كتب الرواية وهي الكتب غير المعتمدة في الاستدلال.

ينظر: الدراسة التحليلية للحديث النبوي المفهوم والتطبيق أ.د. قاسم الخزرجي: 38.

(4) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ): 26/11.

9. يلاحظ أنه لم يوجد ذكر في أيِّ مُعْجَمٍ من معاجم الصحابة الجَنِّيِّ المشتهر في أثبات المتأخرين بعبد الرحمن شمهورش المعروف بقاضي الجنِّ⁽¹⁾، والذي أسند عنه المتأخرون⁽²⁾، وكذلك الحال في ميمون العفريت الذي أسند عنه بعض أهل القراءات، وإن وقفنا على ذكرٍ لشمهورش عند المتأخرين، فإننا لم نَظفر بذكرٍ لميمون العفريت الوارد في الإسناد العراقي لا عند المتقدمين ولا عند المتأخرين.

10. لم تتناول الكتب المتخصصة بتراجم المشتغلين بالإقراء حصراً هذه المسألة من قريبٍ أو بعيد، ولم نَقِفْ على ذكرٍ لها إلا في ترجمتين أوردتهما ابن الجزري، فيهما قراءة الجنِّ على الأُنس، ففي ترجمة الإمام السَّخاوي قال: «لا نَشْكُ في ولايته - أي السَّخاوي - وقد أخبرني جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم عن شيوخهم أنَّ بعض الجنِّ كان يقرأ عليه»⁽³⁾، وفي ترجمة راوٍ مجهولٍ ساق ابن الجزري ترجمته، وما ذكره من أنه يقرأ الجنِّ على سبيل عدم الثبوت، فقال: «أبو القاسم بن أحمد بن عبد الصمد اليمني، له نظر في القراءات وربما أقرأ بمكة، وكان يزعم أنه اجتمع بآين تيمية وأنه يقرئ الجنِّ، ولم يكن بمحقق، ولا أعرف على من قرأ، ولا من قرأ عليه، وذكر أنه قرأ على الجعبري، توفي في سؤال سنة اثنتين وثمانين وسبع مئة بمكة»⁽⁴⁾، ممَّا يدلُّ على أنَّ هذه المسألة طارئة على هذا الشأن غيرُ مُعتدِّ بها، ولو جازت لكان المتقدمون أولى بها، لما هو مشهور عنهم من ولايتهم وصلاحهم، رحمهم الله.

وهنا ننبه على الفرق بين الترجمة وبين الرواية، فالمذكورون من الجنِّ على أنهم صحابة لم يُذكر عنهم أنَّ لهم رواية، وهذا أمرٌ مفصليٌّ في القضية التي ناقشنا هنا، فالمؤلفون إنما قصدوا جمع أسماء من وقف عليه أنه من الصحابة وليس كونه زوى عن النبي ﷺ، فلم يتطرق أحدٌ لذلك، وحتى المحدثون ممن يُعرفون الصحبة ذكروا جواز إدخال الجنِّ فيها كونهم مكلفين، وأنَّ فيهم مَنْ رآه وآمن به، لكنهم لم يتطرقوا للرواية⁽⁵⁾، وهذا في الكتب المختصة بالصحابة، أمَّا كُتُبُ التراجم المتخصصة بالرواية فلم تتطرق للأمرين

(1) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمَّد خليل بن علي بن محمَّد (ت: 1206هـ): 134/1.

(2) ينظر: مصورة عن مخطوط مكتبة الغازي خسرو بك برقم (2569).

(3) غاية النهاية: 570/1.

(4) غاية النهاية: 29/2.

(5) ينظر: 43. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي (ت: 802هـ): 490/2، 28. التقييد

والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: 806هـ): 295، وفتح

الغيث: 80/4، وتدريب الراوي: 669/2، و 47. وشرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن

للا الهروي القاري (ت: 1014هـ): 576.

كليهما لا الترجمة ولا الرواية، مما يدلّ على استبعاد هذه القضية؛ كونها تخالف أصولَ المحدثين في اشتراطات التلقي والسماع والتحديث والعدالة والضبط التي مع وجودها وجدنا من يطعن ويخدش السنة ويّرمي الشبهة عليها، فكيف الحال لو قلنا بثبوت الرواية وقبولها عن الجنّ وهم غير مرتّيين ولا يُعلم مُسلمهم من كافرهم، ولا يُعلم من مُسلمهم طائعهم من عاصيهم، ولا يُعلم من طائعهم ضابطهم من غير ضابطهم؟ قال السيوطي في رواية الجنّ للحديث: «أورد فيه صاحب آكام المرجان آثارًا ممّا رَوَوْهُ، فكأنه رأى بذلك قبولَ روايتهم. والذي أقول: إنّ الكلام في مقامين: روايتهم عن الإنس، ورواية الإنس عنهم. فأما الأول: فلا شكّ في جواز روايتهم عن الإنس ما سمعوه منهم، أو فرئ عليهم وهم يسمعون، سواء عَلِمَ الإنسيّ بحضورهم أم لا، وكذا إذا أجاز الشّيخ من حضر، أو سمع دخلوا في إجازته وإن لم يعلم به، كما في نظير ذلك من الإنس. وأمّا رواية الإنس عنهم:

فالظاهر: منعها؛ لعدم حصول الثقة بعدّلتهم، وقد ورد في الحديث «يوشك أن تخرج شياطين كان أوثقها سليمان بن داود، فيقولون حدّثنا وأخبرنا»⁽¹⁾.

وقد أورد المترجمون للصحابة ﷺ بعض الأسماء من الجنّ، ولا تخلو إيراداتهم هذه من ذكر أخبارٍ لا تثبت أو ذكر رُوَاةٍ ضعفاء يزعمون اللقاء والسماع منهم، ولذلك ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة جملةً من الجنّ الذين يُظنّ أنّهم من الوفد الذي استمع القرآن من النبيّ ﷺ، وهم ثمانية عشر اسماً: أحقب⁽²⁾، والأرقم الجنّي⁽³⁾، وزوبعة الجنّي⁽⁴⁾، وسرق وهو آخِرُ الجنّ موتاً من الذين بايعوا النبيّ ﷺ في خلافة عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾، وسمحج⁽⁶⁾ شاصر⁽⁷⁾، وشاصر آخر⁽⁸⁾، وعيثم بريد الجنّ⁽⁹⁾، وعمرو بن جابر الجنّي آخر من مات من أحد الوفود⁽¹⁰⁾ في آخر خلافة معاوية، ومالك بن مهلهل بن أثار

(1) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ): 259.

(2) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 185/1.

(3) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 198/1.

(4) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 479/2.

(5) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 38-37/3.

(6) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 148/3.

(7) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 250/3.

(8) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 250/3.

(9) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 383/4.

(10) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 503/4.

الجَنِّي⁽¹⁾، ومامر الجَنِّي⁽²⁾، ومعتكد بن مهلهل بن دثار الجَنِّي⁽³⁾، ومنسأة الجَنِّي⁽⁴⁾، وهامة بن الهيم⁽⁵⁾، ووردان الجَنِّي⁽⁶⁾، وأبو الهيثم⁽⁷⁾، وخرقاء امرأة من الجن⁽⁸⁾، وفارعة امرأة من الجن⁽⁹⁾.

وللتمثيل نذكر ثلاثة أسماء منهم:

1. عَمْرُو الجَنِّي، روى أحمد بن سعيد بن أبي مريم، عن عثمان بن صالح، عن عمرو الجَنِّي قال: «كنت عند النبي ﷺ فقرأ سورة النَّجم، فسجد وسجدت معه».

قال ابن الأثير الجزري: «أخرجه أبو موسى، فاقتدينا به، وتركه أولى، ومن العجب أنهم يذكرون الجن في الصحابة، ولا يصح باسم أحد منهم نقل، ولا يذكرون جبريل وميكائيل وغيرهما من الملائكة، الذين وردت أسماؤهم، ولا شُبَّهه فيهم»⁽¹⁰⁾.

2. سمحج: ويقال: بالهاء بدل الحاء، الجَنِّي. روى الدارقطني في (الأفراد) من طريق، قال أبو موسى: «أخرجناه تبعًا له، لأن النبي ﷺ كان مبعوثًا إلى الإنس والجن». وأخرجه الشيرازي في الألقاب، من طريق محمد بن عروة الجوهري، حدَّثنا عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي

ح. وقال الطبراني في الكبير: «حدَّثنا عبد الله بن الحسين، قال: دخلت طرسوس، فقيل لي: ها هنا امرأة قد رأت الجن الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، فذهبت إليها، فإذا امرأة مستلقية على قفاها، وحوّلها جماعة، فقلت لها: ما اسمك؟ قالت: منوسة، فقلت لها: هل رأيت أحدًا من الجن الذين وفدوا على رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، حدثني سمحج، واسمه عبد الله، قال: قلت يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال: «كان على حوت من نور يتلجلج في النور».

قال الحافظ ابن حجر: «وعبد الله بن الحسين من شيوخ الطبراني، وقد ذكره ابن

(1) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 557/5.

(2) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 565/5.

(3) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 138/6.

(4) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 173/6.

(5) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 407/6.

(6) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 474/6.

(7) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 367/7.

(8) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 105/8.

(9) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 262/8.

(10) أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن الأثير الجزري (ت 630هـ): 706/3.

جَبَّان في كتاب الضُّعفاء، فقال: يُقَلَّب الأخبار وَيَسْرِقها، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد. ثم ذكر عن أحمد بن مجاهد عنه حديثين، من روايته عن محمد بن المبارك، وقال: له نسخة أكثرها مقلوبة»⁽¹⁾.

3. الهامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس، لعنه الله. أورده جعفر في الصحابة وقال: لا يثبت إسناد خبره⁽²⁾.

والجنّ الذين استمعوا القرآن كما ذكر إسماعيل ابن أبي زياد في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: 29] الآية، هم تسعة: سليط وشاطر وخاضر وحسا ومسا ولحقم والأرقم، والأدرس، وحاصر، وقيل: هم سبعة، وكل من ذكر أسماء الجنّ في الصحابة، ﷺ، لم يذكر لهم رواية للحديث، ولا نقلاً للقرآن⁽³⁾.

وأورد ابن حجرٍ خبراً في ترجمة هامة بن الهيم الجنّيّ تضمّن ذكر عدد الجنّ، وفيه: «إنّ عدد الجنّ الذين استمعوا القرآن، وصلّوا خلف النّبّيّ، صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثلاثة وسبعون ألفاً»⁽⁴⁾.

وقد عقد الحافظ ابن عديّ رحمه الله في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال أبواباً كثيرة قصد منها تبيين أصول الرواية، وكيفية ضبطها، وأصناف الرواة، ومن يحذر من الرواية عنهم، وكان من هذه الأبواب الباب الثلاثون وعنوانه بـ «ما يتوقع في آخر الزّمان من ظهور الشّياطين للنّاس فيتحدّثون ويُفتنون».

قال ابن عديّ: «حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع، أخبرنا سويد بن سعيد، أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرّي، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبي، عن ابن عجلان، عن عبد الواحد النّصري، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال النّبّيّ ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يطوف إبليس في الأسواق يقول: حدثني فلان بن فلان بكذا وكذا».

حدّثنا أبو عاصم جعفر بن إبراهيم الجزريّ، أخبرنا الحسن بن غالب الواسطيّ، أخبرنا محمد بن خالد، أخبرنا أبي، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس عن عبد الله بن عمرو،

(1) الإصابة في تمييز الصحابة: 39/3.

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة: 603/4.

(3) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 198/1.

(4) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: 407/6.

قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يظهر شياطين، كان سليمان أوثقهم في البحر، يُصلّون معكم في مساجدكم، ويقرؤون معكم القرآن، ويجادلونكم في الدين، وإنهم لشياطين الإنس».

قال الشيخ: رواه محمد بن خالد هذا، عن أبيه، عن ليث مرفوعاً، وأوقفه غيره.

وأخبرناه العلاء الكوفي، حدّثنا أحمد بن عمران الأُخسبي، قال: سألت عبد الرحمن المحاربي، أخبرنا ليث، عن طاووس، عن عبد الله بن عمرو قال: يوشك أن الشياطين التي أوثقها سليمان في البحر تظهر حتى يقرأوا القرآن مع الناس في المساجد.

حدّثنا الحسن بن الطيّب البلخي، أخبرنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الربيع بن بدر عن يسار أبي المنهال، عن أبي العالية قال: لا تقوم الساعة حتى يمشي إبليس في الطرق والأسواق فيقول: حدّثني فلان عن فلان عن نبي الله بكذا وكذا.

حدّثنا زكريا بن يحيى الساجي، أخبرنا محمد بن موسى الحرسي، أخبرنا معاذ بن معاذ، أخبرنا الأعضف عمرو بن الوليد، قال: قلت لعباد بن منصور: «من حدّثك أنّ أبي بن كعب رد على ابن مسعود حديثه في القدر؟» فقال: «حدّثني به رجل لا أعرفه» قال: «فأنا أعرفه» قال: «من هو؟» قلت: «الشيطان».

حدّثنا عمران بن موسى، أخبرنا محمد بن يوسف السراج، قال: سمعت عيسى ابن أبي فاطمة الرازي يقول: كنت جالساً عند شيخ في مسجد الحرام أكتب عنه، فقال الشيخ: حدّثنا الشيباني، فقال رجل: حدّثنا الشيباني فقال: عن الشعبي، فقال: قد حدّثني الشعبي، فقال: عن الحارث، فقال: رأيت الحارث، وقد سمعت منه، قال: عن علي، قال: «قد والله رأيت علياً، وشهدتُ معه صفين، فلما رأيت ذلك قرأت آية الكرسي، فلما قلت: ﴿وَلَا يُوَدُّهُ حِفْظُهُمْ﴾ [البقرة: 255] التفتُ فلم أر شيئاً».

حدّثنا محمد بن جعفر المطيري، حدّثنا محمد بن يوسف بن عيسى الطباع، حدّثني عمي أبو جعفر محمد بن عيسى، أخبرنا ابن يمان، قال: «سمعت سفيان الثوري، أخبرني رجل كان يرى الجن؛ أنه رأى الشيطان في مسجد منى يحدث الناس عن رسول الله ﷺ والناس يكتبون».

حدّثنا محمد بن جعفر المطيري، حدّثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدّثنا محمد بن الطيّب الأُسدي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرني من رأى شيطاناً يُفتي في مسجد منى.

حدّثنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدّثنا العباس بن محمّد، قال: سمعت قرادًا يقول: سمعت شعبة يقول: «إذا حدّث المحدث ولم تر وجهه فلا تصدّقه، لعنّه شيطان قد يتصور في صورته يقول: حدّثنا وأخبرنا». انتهى النقل من كتاب الكامل⁽¹⁾.
وذكر مثل هذه الأخبار في مثل هكذا كتاب رصين في بابه يدلّك على انبغاء تجنّب مثل هذه الأقوال التي ترى الرّواية عن الجنّ.

ذكر الجنّ في أسانيد القراءات، التاريخ والأسباب:

أما كُتّب القراءات فلم تُسند طريقاً واحداً عن عفريت من الجنّ إلى زمن كتاب النّشر للإمام ابن الجزريّ، والذي حرص فيه على ذكر أعلى الأسانيد الممكنة في عصره- بل وإلى ما بعد عصر ابن الجزريّ بطبقتين، إلى أن ظهر اسم هذا العفريت ميمون لعمر الشوافي وأخبره بأنه قرأ على النبي ﷺ، وصدّقه الشوافي ونقل عنه، وتقبّله الناس وثوقاً في صدق الشوافي؛ وتبرّكاً بالعلوّ. ويُعدّ عمر الشوافي أقدم من أسند القراءات عن ميمون العفريت، كما يُعدّ القاضي إبراهيم اللقاني (ت: 1041هـ) أقدم من أسند المسلسل بالفاتحة عن شمهورش المعروف بقاضي الجنّ⁽²⁾.

فأما ميمون العفريت فذكر ذلك في الإجازة الموصليّة من طريق حفيده محمد الأنورّي عنه، كما ذكره صاحب فهرس الفهارس عن الشيخ: عليّ الصّفاقسيّ عن عليّ الخياط الرّشيدّي عن الملا عليّ الهرويّ عن عمر الشوافي⁽³⁾.

ومتابعة الصّفاقسيّ لمحمّد الأنورّي في الرّواية عن جدّه عن ميمون العفريت تفيد في أمرين: **أولها:** أن هذا الإسناد كان مشهوراً عند أهل القراءات من طريق الشوافي. **ثانيها:** عدم تفرد السند الموصليّ بذلك.

ولا تعني هذه المتابعة أن هذا الإسناد معتمد في رواية القراءات- أي: يصح الإقتصار عليه في رواية القراءات بأدائها؛ لانتهائه إلى مجهول وهو العفريت، بل لبيان عدم تفرد

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ): 115/1-117.

(2) ينظر: مصورة عن مخطوط مكتبة الغازي خسرو بك برقم (2569).

(3) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات، محمد عبدالحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ): 674/2.

السند العراقيّ بذلك، وتاريخه لهذه الظاهرة غير المعروفة عند القراء من لدن النبي ﷺ إلى ما بعد عهد ابن الجزريّ بطبقتين.

وقد انتشرت هذه الظاهرة في أثبات المتأخرين، حتّى إنّ محمّد بن عبد السلام الفاسيّ أحد القراء المشهورين الأعلام (ت: 1214هـ) ألف كتاباً في إثبات صحبة شمهورش الجنيّ⁽¹⁾، والأعجب من التّأليف في إثبات صحبة شمهورش - إخبار الشّيخ عبد الغنيّ التّابلسيّ بوفاة شمهورش وأنه قد مات سنة 1129هـ⁽²⁾، ومن الأثبات التي روى أهلها القراءات كلّها أو بعضها عن الجنّ ما يلي:

1- تُبَيِّنُ سُرور القلب وفُرّة العيون في معرفة الآداب في الظهور والبطون، لأبي الأُنس محمد محيي الدين المليجيّ الشافعيّ، وفيه روايته عن رجل صالح من الجنّ عن النبي ﷺ⁽³⁾.

2- تُبَيِّنُ إتحاف أهل الهداية والتّوفيق والسّداد بما يهتمهم من فضل العلم وآدابه والتّلقين وطرق الإسناد، للفقير المقرئ بصريّ الكناسيّ، وفي تبيّنه المسلسل بالفتحة بقراءة شمهورش⁽⁴⁾.

3- تُبَيِّنُ ابن حجرٍ الهيتميّ (ت: 974هـ) وذكر فيه «أن شيخه العارف بالله ابن أبي الحمائل السّابق ذكره كان يذكر أنه اجتمع بجنّيّ تابعيٍّ من أصحاب بعض الجنّ من الصّحابة الذين اجتمعوا بالنبي ﷺ وأقرأهم بعض القرآن، وكان شيخنا يقول لمن يعتني به من أصحابه: أجزتك بما أجازني به فلان الجنّيّ التّابعيّ بما أجاز به شيخنا فلانّ الجنّيّ الصّحابيّ، وكذا تلقينا عنه»⁽⁵⁾.

وذيل الهيتميّ ذلك بقوله: «وهذا وإن لم يثبت به حكم عند المحدثين لكن يُتَبَرِّك به من مثل هذا العارف الذي لا يتطرّق إليه عند من سبر أحواله وعلم طريقته ونزاهته وكرامته الباهرة التي شاهدناها نحن وغيرنا كالشمس، وإذا تقرّر التّبَرُّك فقد أجزت مولانا المنوّه به بذلك؛ ليتبرّك بذلك أيضاً، فإنّ الطّنّ هنا بل العلم ناظر بصدق الشّيخ في ذلك، فاستفد ذلك فإنّه ممّا ينبغي أن يحرص على استفادته».

(1) ينظر: فهرس الفهارس: 848/2.

(2) ينظر: سلك الدرر: 134/1.

(3) ينظر: فهرس الفهارس: 1051/2.

(4) ينظر: فهرس الفهارس: 232 / 1.

(5) ينظر: فهرس الفهارس: 338 / 1.

4- ألفتة السند، لمرتضى الزبيدي حيث نظم سند شهورش في ترجمة شيخه البليدي،
إذ قال:

وخذ لإسنادٍ حديثٍ عالٍ
من طرقِ الجنِّ بالاتصالِ
عن شيخنا الماضي الشهير الصيتِ
عن شيخه منسوبٍ شبرخيتِ
أعني سليمانَ عن الجزيري
ذي الفضل والتحقيق والتحرير
عن شيخه سلامة الإمامِ
وذا عن الأيبي بالإعلامِ
عن شيخه شمهورش الولي
قاضي قضاة الجنِّ ذي الرقي
عن النبيِّ من شكا ضرورته
ذا أولُ الحديثِ فانقلُ صورته⁽¹⁾

5- ثبت ابن فودي السوداني، وذكر فيه المسلسل بالفاتحة من طريق الجنِّ عن شيخه
أبي الأمانة جبريل بن عمر وولده أبي التوفيق عمر، وهما عن الحافظ مرتضى
الزبيدي بأسانيده⁽²⁾.

6- المسند لأحمد بن العجل اليميني ذكر صاحب فهرس الفهارس: أنّ من عواليه روايته
للقرآن الكريم عن حميد السدي عن ابن حجر المكي عن محمد بن أبي الحمائل
السروري عن تابعيٍّ معمر من الجنِّ عن صحابيٍّ جتي عن النبيِّ ﷺ⁽³⁾.

7- ثبت عمدة الإثبات في الإتصال بالفهارس والإثبات، لابن عزّوز التونسي ساق فيه
إسناده له عاليًا في القراءات من طريق الجنِّ عن شيخه علي بن الحفاف الجزائري⁽⁴⁾.

وهذا يدلّ على انتشار هذه الظاهرة عند المتأخرين، ممّا يدفعنا للتساؤل عن:

(1) ينظر: فهرس الفهارس: 2 / 704.

(2) ينظر: فهرس الفهارس: 2 / 777.

(3) ينظر: فهرس الفهارس: 2 / 853.

(4) ينظر: فهرس الفهارس: 2 / 879.

الأسباب التي دعت المتأخرين إلى الرواية عن الجنّ

بادئ ذي بدء؛ نقول إنّنا لا ننتهم الرواة عن الجنّ في صدقهم؛ فإنّهم من أكابر العلماء والعرفاء في زمانهم، وأحوالهم من العلم والتأله مشهورة، ولكن نستغرب خروجهم عن جادة أسلافهم في الرواية إذا لا نجد نظير ذلك في ما رواه ابن المبارك والثوري، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمدُ والبخاري ومسلم وأبو داود، ولا في مَنْ بعدهم ممّن تدور عليهم رحي الرواية في الإسلام.

والتأظر في الأسباب التي دعت هؤلاء الأكابر إلى الرواية عن الجنّ هو تَوْهْمُ الملازمة بين ثبوت الصّحبة للجنّي وجواز الرواية عنه على فرض صحّة ادّعاء الجنّي؛ ولكن يرد على ثبوت صحبة الجنّي - صحّة الدّلالة على صدق ما أخبر به؛ إذ لا دليل غير إخبار الجنّي عن ذلك ولا يعدّ هذا كافياً، ولذا لم يأخذ المحدّثون بهذه الروايات فلم يُخرّجوا حديثاً واحداً عن عفريت من الجنّ عن النبي ﷺ، ولذا قال الهيثمي في تبيته: «وهذا وإن لم يثبت به حكم عند المحدّثين»؛ إذ لا تلازم بين ثبوت صحبة الجنّي وجواز الرواية عنه لفقد شرط الرواية من العدالة والضبط.

كذلك التبرّك بالعلو بالأخذ عن الشيوخ الذين أخذوا الجنّ لحسن الظنّ فيهم وأن ذلك دليل على كرامتهم.

ومع هذا فإنّه لا يحتاج للرواية عن هؤلاء الجنّ؛ لكونهم مجهولين، ولا دليل على صدقهم، ولأنّ في هذا خروجاً عن جادة الرواية التي درج عليها أهل الشّأن من العلماء المُسنّدين.

مناقشة قضية رواية الأنس عن الجنّ القرآن الكريم، وحكم هذه الرواية:

إنّ قضية عدّ الجنّ في الصّحابة داخلة في الممكنات لكن من الذي يعرف أنّ هذا الجنّي مؤمنٌ وهذا كافر؟ ومن يعلم أنّ هذا الجنّي كان ممّن لقي النبي ﷺ فيكون صحابياً أو ممّن لم يلقه؟ ثم إنّ سرّط تحقّق الصّحبة بالإجماع هي الموت على الإسلام فمن الذي يعلم أنّ هذا الجنّي قد مات على الإيمان؟ وحتى إنّ المؤلفين في تراجم الصّحابة على سعة علمهم وصلاحتهم المشهود لم يعتمدوا في إثبات صحبة أيّ مذكور من الجنّ إلا على كونهم مذكورين في الروايات، ولم يعتدّوا بغير ذلك سبيلاً لإثبات الصّحبة، حالها حال من ادّعى الصّحبة من الإنس في أزمان بعيدة عن الرّمن المحتمل ليلقاء النبي ﷺ.

وإن كان له وجود وقد ادّعى مثل ذلك، فهو كذاب قطعاً لا يستريب أحد من علماء أهل الأثر في ذلك، قال العلّائي: «وأن مثل هذه المرتبة الشريفة لم يدّعها أحد في ذلك العصر كذباً، بخلاف الأعصار المتأخرة فقد رُوِيَتْ أحاديثٌ عن جماعة ادّعوا أنهم عمّروا وأن لهم صحبة.

كما قد أُلِعَ كثيرٌ في هذه الأزمان بحديث رتن الهنديّ الذي ادّعى الصّحبة وأنه عاش إلى نحو السّتمائة والخمسين، ولعلّه لا وجود له البتّة، ووضعت عليه هذه الأحاديث»⁽¹⁾.

وقال شمس الدين السّخاويّ: «ودعوى من ادّعى الصّحبة أو ادّعت له بعد أبي الطّيفيل، وهم: جُبَيْر بن الحارث، والرّبيع بن محمود الماردينيّ، ورتن وسربانك الهنديّان، ومعمر، ونسطور أو جعفر بن نسطور الرّوميّ، ويسر بن عبید الله، الذين كان آخرهم رتن؛ فإنه فيما قيل: مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة - باطلة.

ومما استظهر به ابن الجزريّ لبطان الدّعوى في هؤلاء كون الأئمّة كأحمدَ والبخاريّ والدّارميّ، ممّن رحل الأقطار، وجاب الأمصار، وحرص على الإسناد العالي، أعلى ما عندهم الثلاثيات مع قتلها جدّاً؛ إذ خفاء الصّحابة على مثلهم بعيدٌ مع توقّف الهمم على نقله. وبين أنّ ظهور المسمّى بمعمر المغربي المدّعي فيه الصّحبة ومصافحة النبيّ ﷺ له، وقوله له: (عمرك الله)، كان في حدود السّبعمائة أو بعدها، ثم قال: وكلّ هؤلاء كذّابون دجالون، لا يُسْتَعْلَمُ بحديثهم ولا بأمثالهم»⁽²⁾.

إنّ الكلام في الممكنات واسعٌ ويطول، ويدخله التأويل، والعقل البشريّ يجوز حتى المستحيلات، لكننا ينبغي أن نضبّه بحدود الشّرع وضوابطه، ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النبيّ ﷺ، يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة؟، وإنّما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفسٍ منفوسة تأتي عليها مائة سنة»⁽³⁾، وفي حديث ابن عمر، قال ﷺ: «أرايتكم ليلتكم هذه، فإنّ رأس مئة سنة منها، لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض أحد»⁽⁴⁾، فهو يحتمل الجنّ كونهم يتوالدون كما احتل الإنس، فكيف تثبت صحبة لجبّيّ بعد مائة عام من ذلك؟ ولذا يؤوّل إخبار الجنّ عن نفسه بالصّحبة إلى الكذب في ذلك، فإن الكذب فيهم كثير.

(1) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلّائي (ت: 761هـ): 59.

(2) فتح المغيث: 131/4.

(3) صحيح مسلم: 1966/4 برقم 218، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

(4) صحيح البخاريّ: 34/1 برقم (116) كتاب العلم، باب السمر في العلم، وصحيح مسلم: 1965/4 برقم (2537) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

قال الحافظ ابن حجر: «ولهذه التُّكْتة لم يصدّق الأئمةُ أحدًا ادّعى الصّحبة بعد الغاية المذكورة. وقد ادّعاها جماعة فكذبوا، وكان آخرهم رتن الهنديّ على ما سنذكر تراجمهم كلّهم في القسم الرابع، لأنّ الظّاهر كذبهم في دعواهم على ما قرّرتّه»⁽¹⁾.

ولعلّ ما يشدّ هذا ما رواه البيهقيّ في الدلائل من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبي معمر الأنصاريّ. قال: بينما عمر بن عبد العزيز يسير بفلاة من الأرض قاصداً مكّة إذا هو بحبّة ميتة، فقال عليّ بمحفار، فحفر له، ثم لفّه في خرقة فدفنه فإذا بهاتف يهتف: رحمة الله عليك يا سرق، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «تموت يا سرق بفلاة من الأرض فيدفنك خير أمّتي». فقال له عمر بن عبد العزيز: من أنت؟ قال: أنا رجل من الجنّ، وهذا سرق، ولم يكن بقي ممّن بايع النّبيّ ﷺ غيري وغيره⁽²⁾.

والشّاهد فيه قوله: ولم يكن بقي ممّن بايع النّبيّ ﷺ غيري وغيره.

إن الحاجة لرواية القراءات من غير العشر ممّا كانت في زمن النّبيّ ﷺ أدعى وأحرى وأشدّ، بل إنّنا بحاجة لتفسير معنى الأحرف السبعة الوارد في الحديث أكثر من رواية القراءات العشر المعروفة المتداولة المتواترة بين جمهور العلماء ويعلمها آلاف أهل الإقراء في البلدان، فلو صدقت رواية الجنّ فما ذكرناه أولى بالنقل كي يدخل في احتمالات المعاني التي تذكر في تلك الأبواب فلم تنقل.

الحكم في هذه المسألة:

إنّ الرواية عن الجنّ هي طريقة إسناديّة متأخرة؛ إذ لم تُعرف في عصر تدوين القراءات الممتدّ من عهد الإمام ابن مجاهد أو قبله بقليل إلى عصر الإمام ابن الجزريّ وشيوخه؛ فلم يسند أحد ممّن دَوّن علم القراءات سندياً واحداً يروي فيه عن الجان أو أثبت حكماً قرآنيّاً أو أدائياً بطرق الجنّ؛ لمنافاة ذلك لأصول الرواية- من الاعتماد على عدالة وضبط الراوي، وكلاهما منتفٍ في حقّ الجنّ لعدم المعرفة؛ كما لا يوجد حكم واحد في الشّرْع- مثبتٌ بطريق الجنّ اتّفاقاً.

ولذا فالمنهجية العلميّة في التّعامل مع هذه الأسانيد التي ظهرت عند المتأخّرين، تتمثل فيما يأتي:

(1) الإصابة في تمييز الصحابة: 161/1.

(2) الإصابة: 38/3.

- 1- دراستها على كونها ظاهرة إسنادية تاريخية، لها أسبابها التي ينبغي أن تُدرس وتعالج معالجة علمية رصينة.
- 2- التفرقة بين الإجازة المخطوطة التي وقع فيها هذا من جهة كونها مخطوطة له قدسية لا تُمسّ باعتبار كونه وثيقة علمية لها مدخل في تاريخية العلم- وبين مسألة انتقاء الأسانيد منها، فالانتقاء بابه واسع، وقاعدته معلومة عند القراء والمحدثين جميعًا، وهي: انتقاء ما صحّ سنده وتسلّس بصفة مميّزة.

الحكم في هذه المسألة:

إنّ الرواية عن الجنّ هي طريقة إسنادية متأخرة؛ إذ لم تُعرف في عصر تدوين القراءات الممتد من عهد الإمام ابن مجاهد أو قبله بقليل إلى عصر الإمام ابن الجزري وشيوخه؛ فلم يُسند أحدٌ ممن دَوّن علم القراءات سنَدًا واحدًا يروي فيه عن الجنّ أو أثبت حكمًا قرآنيًا أو أدائيًا بطرُق الجنّ؛ لمنافاة ذلك لأصول الرواية- من الاعتماد على عدالة وضبط الراوي، وكلاهما منتفٍ في حقّ الجنّ؛ لعدم المعرفة؛ كما لا يوجد حكمٌ واحدٌ في الشرع- مثبت بطريق الجنّ اتفاقًا.

ولذا فالمنهجية العلمية في التعامل مع هذه الأسانيد التي ظهرت عند المتأخرين، تتمثّل في ما يأتي:

- 1- دراستها على كونها ظاهرة إسنادية تاريخية، لها أسبابها التي ينبغي أن تُدرس وتعالج معالجة علمية رصينة.
- 2- التفرقة بين الإجازة المخطوطة التي وقع فيها هذا من جهة كونها مخطوطة له قدسية لا تُمسّ باعتبار كونه وثيقة علمية لها مدخل في تاريخية العلم- وبين مسألة انتقاء الأسانيد منها، فالانتقاء بابه واسع، وقاعدته معلومة عند القراء والمحدثين جميعًا، وهي: انتقاء ما صحّ سنده وتسلّس بصفة مميّزة.

وعليه: فحكم الأسانيد التي ذكر فيها الجنّ هو الرّد، وذلك للأسباب الآتية:

1. انتفاء الحاجة لها، كون الأسانيد المعتبرة الموثوقة ثابتة وشائعة وامتدولة.
2. عدم وجودها عند المتقدمين والمتأخرين لغاية القرن العاشر الهجري تقريبًا من أهل الإقراء المحققين والمتخصّصين الكبار الذين تُعتمد أقوالهم ويُقبل نقلهم، وإليهم

المرجع والفضل في توثيق القراءات ونقل أسانيدھا، بل حتّى من هم دونهم في العلمية إلا في القرون المتأخّرة العاشر فما بعده من غير اتّفاق بين علماء هذه القرون المتأخّرة على قبوله أو ذكره.

3. دفعًا لطعن الطاعنين الذين لا ينفكّون يستغلّون كلّ فرصة للطّعن في القرآن والقراءات فما بالك في توفير مادة طعن خصبة تعتمد نقل الجن والتصديق بهم.



المطلب الثالث: قراءة ختمة واحدة على أكثر من شيخ بإجازة واحدة:

لقد ندب النَّبِيُّ ﷺ لقراءة القرآن الكريم وتعلّمه على الأساتذة الحاذقين، وتعليمه من قبلهم لسائر المسلمين؛ إذ صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»⁽¹⁾، ولذا ابتدأ هذا الأمر العظيم النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ بنفسه، ووجه إليه صحابته الكرام ﷺ، فبادروا مُسرعين في امثال أمره ﷺ؛ ليحوزوا هذه الخيرية من جهة، وليكونوا أهلَ الله وخاصته من جهةٍ أخرى؛ إذ صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قالوا: يا رسولَ الله، مَنْ هم؟ قال: «هُمُ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»⁽²⁾.

فكان النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُ الصَّحَابَةَ الْكَرَامَ ﷺ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامَ ﷺ يُقَرِّئُونَ صِغَارَهُمُ وَالتَّابِعِينَ، وكذلك فعل التَّابِعُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَإِلَى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، يُبَادِرُ الْمُسْلِمُ إِلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا، ثُمَّ إِلَى تَعْلِيمِهِ لغيره من المسلمين من بعد إتقانه له ثانيًا، قال السَّيِّحُ الشَّقَانِصِيُّ (ت: 1235 تقريبًا): «إِنَّ عَرْضَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمَشَائِخِ الْمَقْرئين، المشهورين بالإمامة والرَّوَايَةِ، الْمُخْتَصِّينَ بِالدرَايَةِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَا الْعُدُولُ عَنْهُ، بِحَيْثُ يَتَسَلَّطُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَخْذِ أَوْجِهِ الْقُرْآنِ وَرَوَايَاتِهِ، وَتَجْوِيدِ حُرُوفِهِ وَمَرَاتِبِهِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا اللَّازِمِيَّةِ وَالْعَارِضِيَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيَأْخُذُ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنَ التَّأْلِيفِ، وَيَقْيِسُ بِعَقْلِهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ

(1) صحيح البخاري: 6/ 192، برقم: 5027، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، من حديث أمير المؤمنين عُثْمَانَ ﷺ.

(2) سنن ابن ماجه: 1/ 78، برقم: 215، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

على بعض، ويُقرأ بذلك ويُقَرَأ من غير أن يتلقَى ذلك مشافهةً على المشايخ المتقنين، أو سماعًا منهم، على أن مسائل كثيرة من هذا العلم الشريف لا يُمكن فيها التسلُّط بوجه، بل لا بدَّ فيها من الأخذ والعرض على مَنْ دُكر من المشايخ المعتمدين لصعوبتها، وذلك كالرَّوم والإشمام والتَّسهيل بالمعنى المذكور في الشَّاطِيبِيَّة، ومراتب الغنَّة، والمدِّ والتَّفخيم، وغير ذلك من المسائل الدَّقيقة الصَّعبة»⁽¹⁾.

ولا يخفى: أن الأصل في تعلُّم القرآن وأخذه أن يقرأ التلميذ على شيخه ختمَةً كاملةً بروايةٍ أو أكثر ممَّا يرغب به مفتتحًا قراءته بسورة الفاتحة، ومنتهاً بسورة النَّاس، مع ما يلحقها عند الختم من قراءة سورة الفاتحة ومطلع سورة البقرة، والتَّكبير إن كان يقرأ للإمام ابن كثير المكيّ من طريق الشَّاطِيبِيَّة، كما قال الإمام الشَّاطِيبِيّ (ت: 590هـ):

إذا كَبَّرُوا فِي آخِرِ «النَّاسِ» أزدَفُوا

مَعَ «الحَمْدِ» حَتَّى «المفْلِحُونَ» تَوْشَلًا

وعلى هذا الأصل الأصيل درج المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها يقرأون ويُقرئون، وهذا هو المعتمد في الإجازات القرآنية عند أهل العلم قديمًا وحديثًا في تعلُّم روايةٍ من الرِّوايات المشهورات، أو دراسة قراءةٍ أو أكثر من القراءات السبع أو العشر إفرادًا أو جمعًا.

بيد أن قسمًا من المشايخ المقرئين يُبيح لكبار تلامذته أن يُعينوه ويُساعدوه في إقراء المبتدئين من صغار الطلبة في مرحلة إفراد القراءات أو الرِّوايات، أو في ما يُسمَّى: «الجمع الصَّغير»؛ كسبًا للوقت من جهة، وتمرینًا للتَّلامذة المتقدِّمين على الإقراء، وتعليم قواعد القراء من جهةٍ ثانية، وحثًّا لهم على المبادرة من بعد الإتيان ونيل الإجازة على بذل هذا العلم لأهله من جهةٍ ثالثة.

وهذا الصَّنيع منهم لا حرج فيه ولا إشكال؛ إذ إنَّ كُلَّ واحدٍ من صغار الطلبة سيرجعُ تارةً أخرى إلى شيخه الأول، فيقرأ عليه ختمَةً كاملة بالجمع الكبير للقراء السبعة أو العشرة من أوَّل القرآن الكريم إلى آخره، وسيوقفه شيخه ويسأله عن كُلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ من مسائل هذا العلم.

ولعلَّ ممَّا يُستدلُّ به لهذا الأمر فعل الصَّحابيِّ الجليل أبي الدرداء رضي الله عنه⁽²⁾؛ إذ قال ذات

(1) عمدة القارئين والمقرئين، أحمد بن أحمد الشفانصي القبروتي، (ت: نحو 1235هـ): 491.

(2) هو: عويمر بن عامر، أو عويمر بن قيس بن زيد، الأنصاريِّ الخزرجيِّ رضي الله عنه، وهو صحابيِّ جليل مشهور بكنيته، آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه، وهو حكيم هذه الأمة، وسيِّد القراء بدمشق (ت: 32هـ). ينظر: أسد الغابة: 4/ 306.

مرّة لأحد تلامذته: اعدُّ مَنْ يَقْرَأُ عِنْدِي الْقُرْآنَ، فَعَدَّهُمْ فَوَجَدَهُمْ أَلْفًا وَسِتْ مِئَةَ وَنِيفًا، وَكَانَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ مُقْرئٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَكُونُ عَلَيْهِمْ قَائِمًا، وَإِذَا أَحْكَمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ تَحَوَّلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.⁽¹⁾

ولسائلٍ أَنْ يَسْأَلَ: هَلْ يَجُوزُ لِلتَّلْمِيزِ أَنْ يَتْرَكَ شَيْخَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَشَائِخِ؛ لِيَقْرَأَ عَلَيْهِ، أَوْ يُتَمَّ عَلَيْهِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ عَلَى شَيْخِهِ الْأَوَّلِ؟ وَخَاصَّةً وَأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهِمْ فِي الْخْتِمَةِ الْوَاحِدَةِ قِرَاءَةً مِنْهُمْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ شَيْخٍ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَسَانِيدِ إِجَارَتِنَا هَذِهِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدْدِهَا الْإِجَارَةُ الْمَوْصِلِيَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْإِجَارَاتِ الْقِرَاءَاتِيَّةِ لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ أَجْمَعِ.

وقبل الإجابة على هذا السؤال المهم لا بدَّ من بيان أنَّ علم القراءات القرآنيته كغيره من العلوم الشرعية إنما ينبغي أن يؤخذ بالأدب الحسن مع جميع المشايخ والأساتذة صغارهم وكبارهم.

وهذا الانتقال والتحول من قبل التلميذ من شيخه الأول إلى شيخه الثاني: إمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ إِمْكَانِ الْبَقَاءِ مَعَ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ أَوْ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْبَقَاءِ مَعَهُ:

فإن أمكن البقاء في القراءة على الشيخ الأول: فإمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمْكَانُ عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى أَوْ يَتَعَسَّرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ فَإِنْ كَانَ الْإِمْكَانُ عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّنَوُّعَ وَالْإِكْتِثَارَ مِنْ عَدَدِ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ تَلْمِذَ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَعَلَى التَّلْمِيزِ أَنْ يُرَاجِعَ نَفْسَهُ أَوْ يَتَّهَمَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى شَيْخٍ آخَرَ، فَيَصْحَحَ نَيْتَهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُلَازِمَ شَيْخَهُ وَلَا يَتْرَكَهُ، وَإِنْ أَمُكِنَ الْبَقَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَوَّلِ غَيْرَ أَنَّهُ تَعَسَّرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَطَرُوءِ الْبَعْدِ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالتَّلْمِيزِ فَعَلَى التَّلْمِيزِ أَنْ يَكُونَ وَفِيًّا مَعَ شَيْخِهِ؛ فَيُلَازِمُهُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَلَا يَتْرَكَهُ لِأَتْفِهِ الْأَسْبَابِ.

وإن لم يمكن البقاء في القراءة على الشيخ الأول: وذلك لموت شيخه الأول أو سفره، أو نحو ذلك فحينئذ يجد التلميذ نفسه مضطرًا لأن ينتقل إلى شيخٍ آخر؛ ليُكْمَلَ عَلَيْهِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ عَلَى شَيْخِهِ الْأَوَّلِ، مَعَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِشَيْخِهِ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَنْ لَا يَذْكُرَهُ إِلَّا بِالْحُسْنَى، فَشَيْخُهُ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ فَهُوَ مَشْمُولٌ كَسَائِرِ الْمَوْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اذْكُرُوا مُحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكَفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ»⁽²⁾.

(1) ينظر: غاية النهاية: 607/1.

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ): 261/7، برقم: 4900، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وسنن الترمذي: 330/3، برقم: 1019، وقال الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: حديث صحيح لغيره.

وإن كان تركه لشيخه الأول لسفره فكذلك عليه أن يستغفر له، وأن لا يذكره إلا بالحسنى، بل عليه أن يكف عن غيبته كسائر الأحياء من المسلمين، لحديث النبي ﷺ حينما قال لأصحابه ﷺ معلماً إياهم: «أُتَدْرُونَ ما الغيبة؟»، قالوا: اللّهُ ورسولُهُ أعلم، قال: «ذُكِرْ أَخَاكَ بما يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتّه، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه»⁽¹⁾.

وبهذا التفصيل الذي سبق إيضاحه آنفاً يمكن لنا أن نرجع انتقال التلميذ من شيخ إلى آخر إلى أسباب مختلفة، لعل من أبرزها - عند الاستقراء والتتبّع - ما يأتي:

1. وفاة الشيخ قبل إكمال التلميذ القراءة عليه، فينتقل تلميذه المبتلى بوفاة شيخه إلى أقران شيخه، أو إلى تلاميذه؛ ليتّم عليهم ما سبق له من أخذه على شيخه المتوفى.

ولعل من أمثلة ذلك في الانتقال إلى الأقران في الإجازة الموصليّة في القراءات السبع قراءة الشيخ سلطان الجبوري، على شيخه الشيخ عمر الجبوري، ولما توفي شيخه الشيخ عمر انتقل إلى زميل شيخه الشيخ خليل الخطيب، فأتّم عليه أخذ القراءات القرآنيّة.

وكذلك من أمثله في الانتقال إلى التلاميذ في الإجازة الموصليّة في القراءات السبع قراءة الشيخ زين الدين عبد الرحمن اليميني، على والده الشيخ شحادة اليميني، ولما توفي والده الشيخ شحادة انتقل إلى تلميذ والده: الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، فأتّم عليه أخذ علم القراءات⁽²⁾.

2. انتقال الشيخ من بلده، وسفره إلى بلد آخر قبل إتمام التلميذ قراءته عليه، أو العكس، وهو انتقال التلميذ من بلده وسفره إلى بلد آخر قبل أن يتّم قراءته على شيخه، فيضطرّ التلميذ حينئذٍ إلى القراءة على شيخ آخر، ليتّم ما ابتدأ به على شيخه الأول.

ولعل من أمثلة ذلك الشيخ أبو بكر الجزريّ المقيّصاتيّ (ت: 713هـ)؛ إذ لما قدم دمشق قرأ بها على الشيخ علم الدين السخاويّ عشرين جزءاً من القرآن الكريم، ثم تركها وسافر إلى بغداد، فالتقى مقرئ بغداد الشيخ عبد الصمد بن أبي الجيش، فأكمل علم القراءات عليه⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم: 4/ 2001، برقم: 2589، من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة.

(2) ينظر: مشيخة أبي المواهب الحنبلي، أبو المواهب محمّد بن عبد الباقي الحنبلي (ت: 1126هـ): 100.

(3) ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (ت: 748هـ): 388، وغاية النهاية: 1/ 183.

3. ضيق الوقت في قراءة التلميذ على شيخه، فينتقل التلميذ إلى شيخ آخر يجد معه سعة من الوقت.

ولعل من أمثلة ذلك في الإجازة الموصليّة في القراءات السبع قراءة الشيخ عبد الغفور الرّبّي، على الشيخ أبي المواهب سلطان الجبوري، إفراداً للأئمة القراء السبعة، ثم جمعاً لهم من سورة الفاتحة إلى أوائل آل عمران، ثم من سورة طه إلى آخر القرآن المجيد، ثم انتقل الشيخ الرّبّي لضيق الوقت إلى زميل شيخه: الشيخ إبراهيم الموصلي القادري، فأكمل عليه قراءة الباقي.

4. أمور أخرى قد لا تظهر أسبابها، فينتقل التلميذ بها من شيخ إلى شيخ آخر ليتمّ عليه جمع القراءات القرآنيّة، ومن أمثلة ذلك: ما وقع للشيخ أبي المواهب الحنبليّ الدمشقيّ (ت: 1126هـ)؛ إذ قرأ جانباً من سورة البقرة على الشيخ أبي العزائم المزاحي من طريق الطيّبة، ثم انتقل الشيخ أبو المواهب إلى الإمام أبي الإكرام محمّد البقريّ، فأتمّ عليه ختمًا كاملاً للقراءات القرآنيّة من طريق الطيّبة، وأفرد عليه للأربعة التي فوق العشرة⁽¹⁾.

وبهذا نعلم يقيناً أنّ هذا الأمر - أعني: القراءة على أكثر من شيخ واحد- قد يكون ممنوعاً، أو مرخصاً به، أو مندوباً، أو ربما يكون واجباً إذا تعدّد وجود غيره.

ولعلنا نستطيع أن نوصل لهذا الأمر بما حصل للصحابة الكرام رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، خطب أصحابه، فقال: «والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنّي من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم»⁽²⁾.

وهذه الرواية من قول ابن مسعود رضي الله عنه تفيد أنّه قد قرأ بقية سور القرآن الكريم على بعض الصحابة الآخرين رضي الله عنهم؛ إذ لا يُعقل أنّ رجلاً من الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه -وهو بهذا الحرص والاهتمام- لا يتمّ ختمه للقرآن الكريم بالقراءة على أحد من المقرئين من كبار الصحابة رضي الله عنهم ثلث القرآن الكريم المتبقي لديه من بعد أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه، وهو من كبارهم؟!

(1) ينظر: مشيخة أبي المواهب الحنبليّ: 77، 100.

(2) صحيح البخاريّ: 186/6، برقم: 5000، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وصحيح مسلم: 1912/4، برقم: 3462، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، واللفظ للبخاري.

بل إنَّ النَّبِيَّ ﷺ عدَّ ابن مسعود ﷺ واحدًا من أربعةٍ أمرَ الصحابةَ الكرامَ ﷺ أن يأخذوا القرآنَ الكريمَ عنهم، فقال ﷺ: «استقرئوا القرآنَ من أربعةٍ: من عبد الله بن مسعودٍ، فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل»⁽¹⁾.

ومعنى الحديث السابق: أي اطلبوا القرآنَ من هؤلاء الأربعة، فإنَّهم حفظة الصحابة ﷺ، وهؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ تفرَّغوا لأخذ بعض القرآنَ من النَّبِيِّ ﷺ مُشافهة⁽²⁾. ولعلنا في هذا المقام بما سبق إيضاحه نستطيع أن نبين حكم هذه المسألة: حكم القراءة على أكثر من شيخ مؤصلين إياه بالأدلة الشرعية، والشواهد العلمية من سير الأئمة القراء العمليَّة، فنقول:

إنَّ الأصل جواز انتقال التلميذ من شيخٍ إلى آخر في جميع الأحوال مع ضرورة التزامه الآداب الإسلامية، والأخلاق العالية الرفيعة إذا أمنت الفتنة في حال حياة الشيخ الأول، وقربه من تلميذه في بلده؛ إذ تعلَّم القرآنَ الكريمَ من الفروض الكفائية أو العينية أو الصناعتية على اختلاف مشهور بين أهل العلم، ويمكن أن نُشبّه هذه المسألة بمسألة اقتداء المأموم بالإمام؛ إذ يُكَمَّل للمأموم المسبوق بعد سلام إمامه ما فاته من صلاة، كما وجَّه النَّبِيُّ ﷺ أصحابه ﷺ لما رأى فيهم تأخراً، فقال لهم ﷺ: «تقدّموا فأتّموا بي، وليأتّم بكم من بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخّرهم الله»⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري: 27/5، برقم: 3758، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﷺ، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، صحيح مسلم: 1913/4، برقم 2464، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما.

(2) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 3997/9.

(3) صحيح مسلم: 325/1، برقم: 438، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها.



المطلب الرابع: التَّعْدِيلُ عَلَى إِجَازَةِ الشَّيْخِ الْأَصْلِيَّةِ:

الإجازة القرآنيّة المكتوبة هي وثيقة علميّة ذات بُعد تاريخيّ وثقافيّ يُترجم عن حركة علميّة تختلج المكان والزمان⁽¹⁾، والتَّعامل مع هذه الوثيقة بالتَّعديل والتَّغيير، يصحّ أو لا يصحّ بحسب الاعتبارات والحيثيات التي تبحث فيها هذه الوثيقة، ومن هذه الاعتبارات ما يأتي:

أولاً: باعتبار كونها وثيقة تاريخيّة، شاهدة على الحركة العلميّة القرآنيّة عبر العصور، ومجليّة للتفاعل القائم بين علماء القراءات في مختلف الأقطار؛ وبوصفها لمسيرة التلقي القرآنيّ من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر، وبتعبيرها عن عُرف القراء في تحرير إجازاتهم؛ فهي بهذا الاعتبار تراث علميّ له طابعه الخاصّ، يُحافظ على نصّه الذي أرادته كاتبه، فتدرس كما تدرس المخطوطات بالطرق المعهودة لدى المحقّقين⁽²⁾، مع الأخذ في الاعتبار أنّ الغالب على الإجازات القرآنيّة- أنه لا يكون منها إلا نسخة واحدة، بخلاف كتب العلوم كالتَّحْوِ والفقه؛ بل يكاد أن يكون- من النادر أن توجد للإجازة القرآنيّة نسختان.

(1) ينظر: محاضرات في تاريخ العلوم العربيّة والإسلامية، فؤاد سزكين: 139، والعنصر البشري بين النص والقارئ الإجازة في المخطوطات العربيّة، بحث: جان جاست ويتكام، نشر في وقائع أعمال المؤتمر الثاني دراسة المخطوطات الإسلاميّة بين اعتبارات المادة والبشر لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: 163-169.

(2) ينظر: السماع والقراءة والمناولة وقيود المقابلة والمعارضة، أيمن فؤاد السيد، ندوة قضايا المخطوطات، مطبوعات معهد المخطوطات العربيّة 1998م، 73-113، وإجازات السماع في المخطوطات القديمة، مجلة معهد المخطوطات العربيّة، صلاح الدين المنجد، 1955م، والإجازات العلميّة عند المسلمين، عبد الله فياض، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1967م، والإجازات وتطورها التاريخي، قاسم أحمد السامرائي، عالم الكتب، 1981م.

الثاني: باعتبار كونها وثيقة تضمّنت معلومات تشتمل على أمور:

أولها: النَّصُّ على أهلية مَنْ مُنحت إليه- في التَّصَدُّر.

ثانيها: أسانيد الشَّيخ المميز- التي يروي المجاز القراءات بمضمونها.

ثالثها: أسماء القراء وألقابهم وأنسابهم.

رابعها: صيغ تحمّل القراءات من طبقة إلى أخرى.

خامسها: مقدار المقروء، وطريقه، وكيفية تحمّله، وغير ذلك ممّا يدرك بالتأمّل.

فيهذا الاعتبار هي مصدر لنقل المعلومات، مثلها حينئذ كمثل أي مرجع، يمكن التّقل منه بتلخيص أو اختصار مع العزو أو دونه بحسب حال من ينقل، وسيأتي بيان ذلك.

ثم هذا التّاقل للمعلومات من الإجازة- أحد شخصين:

الأول: المجاز الذي مُنح هذه الإجازة.

الثاني: غير المجاز، كمن يعمل في مجال دراسة الأسانيد القرآنية، أو في تحريرها وتصحيحها نيابة عن القراء.

فالمجاز- بهذا الاعتبار الثّاني- ليس واجباً عليه أن ينقل كلّ ما في إجازة شيخه من مقدمة ووصية، ونحو ذلك، مما يختلف باختلاف الدّوق اللّغويّ والمقدرة العلميّة، وممّا مرجعه إلى اختلاف شرط كلّ مجيز في منح إجازته عن غيره.

ولو قلنا بأنه واجب على المجاز حين يمنح الإجازة لمن بعده أن ينقل الإجازة التي منحت له من قبل كما هي دون تغيير- لما جاز له التّغيير في صيغ الأداء بنحو ما يتناسب مع من يجيزه، ومع ما يجيز به، ولا يقول أحد بذلك، ولكن درج القراء عند تحرير إجازتهم- على كتابة الأسانيد التي أوصلتهم إلى القراءات في صلب الإجازة، بعد إذنه بالتّصَدُّر والرّواية عنهم لمن يجيزونه، فينقلون الإسناد بنصّه من إجازات شيوخهم، مع تغيير ما يلزم عند سوق الإسناد في الإجازة من صيغ الأداء ومقادير التّحمّل ونحو ذلك ممّا يتغيّر من إجازة إلى أخرى.

ومن ذلك التّغيير في ديباجة الإجازة بما يتناسب مع الدّوق اللّغويّ والحسّ الأدبيّ لدى كلّ مقرئ، مع اتفاق القراء على مضمون ديباجة الإجازة- من البسملة والحمدلة والصّلاة والسّلام على رسول الله وآله وصحبه- مع مراعاتهم لبراعة الاستهلال بما يناسب المقام.

وكذلك الوصيّة فقد تختلف وصية التلميذ عن وصية شيخه، والمستقرئ لإجازات القرّاء يجد أنّهم يتفقون في مضمون الوصيّة- كوصيتهم بالتقوى وخفض الجناح والازدياد من العلم، والرجوع إلى الحقّ، والاتباع في هذا الشأن وترك الابتداع، ويعتبر كلّ مقرئ عن وصيته حسب ذوقه اللّغوي وحسّه الأدبيّ ومقدرته العلميّة.

وقد يزيد المقرئ بعض الشُّروط في الوصيّة والتي قد تختلف عن شروطه شيخه، كلّ ذلك سائغ عند القرّاء، وإجازتهم شاهدة بذلك.

وما ينقلونه من إجازات شيوخهم من الإسناد وما يتضمّنه من التّصّ على مقادير وكيفيات القراءة بين كلّ طبقة وأخرى؛ فإنّهم لا يعزّون هذا المنقول إلى إجازات شيوخهم في الحاشية؛ لأنّه معلوم بدهاءة أنّه إنّما ينقل من إجازة شيخه الممنوحة له.

والناظر في أمّهات الإجازات التي ترجع إليها أسانيد العالم الإسلاميّ في مصر والشام والحرّمين واليمن وبلاد الأتراك وبلاد المغرب- يرى ذلك واضحاً جليّاً.

وذلك كما في إجازة شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ لمحمّد الغزيّ بمضمن الطّيبة، وتقريب التّشر، والتّشر⁽¹⁾، وإجازة أحمد سلمونة لإبراهيم العطار بالقراءات العشر⁽²⁾، وإجازة حسن بن عليّ بن حسين البدريّ لأبي مصلح عليّ عطية بالقراءات السبع من طريق الشّاطبيّة⁽³⁾، وإلى هذه الإجازات مرجع غالب أسانيد أهل مصر، وكما في إجازة أحمد الرزوقيّ لعبد الله قاوقجيّ زاده⁽⁴⁾، وإجازة أحمد الحلوانيّ لمحمد سليم الحلوانيّ⁽⁵⁾، وإليها مرجع غالب أهل أسانيد الشّام، وكما في إجازة عليّ المنصوريّ للحسين بن مراد الأرضروميّ⁽⁶⁾ وإليها مرجع غالب أسانيد أهل تركيا، وكما في إجازة يحيى الجليليّ اليمنيّ لمحمّد الجيلانيّ اليمنيّ بالقراءات السبع من طريق الشّاطبيّة⁽⁷⁾.

وأما الإجازات العراقيّة الموصليّة فقد حافظ أهلها - إلا ما ندر- على ديباجة ووصيّة الإجازة الأمّ التي تفرّعت عنها إجازتهم وهي إجازة الشّيخ سعد الدّين الموصليّ لولده الشّيخ

(1) ينظر: إجازة شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ لمحمد الغزيّ بمضمن الطّيبة وتقريب التّشر.

(2) ينظر: إجازة من العلامة أحمد سلمونة، للشّيخ إبراهيم العطار بالقراءات العشر من طريق الشّاطبيّة والدرّة.

(3) ينظر: إجازة حسن بن عليّ البدريّ لأبي مصلح الغمريّ بالقراءات السبع من الشّاطبيّة.

(4) ينظر: إجازة أحمد الرزوقيّ بالقراءات العشر من طريق الشّاطبيّة والدرّة لعبد الله قاوقجيّ زاده.

(5) ينظر: إجازة أحمد الحلوانيّ لمحمد سليم الحلوانيّ.

(6) ينظر: إجازة عليّ المنصوريّ، للحسين ابن مراد الأرضروميّ.

(7) ينظر: إجازة يحيى الجليليّ اليمنيّ لمحمد الجيلانيّ اليمنيّ بالقراءات السبع من طريق الشّاطبيّة.

محمد أمين⁽¹⁾؛ وإنما يُعَيَّرُونَ فقط ما يلزم من صيغ أداءٍ تُناسب منح الإجازة للطبقة الجديدة، محافظين بذلك على هذا الموروث في صياغته العلمية الأولى.

فالتأظر في هذه الإجازات التي هي أصولٌ، وكثير ممَّا كتب عنها، ووصل إلينا، وممَّا بين أيدينا مما يكتبه المقرئون المعاصرون- يرى أنَّ القراء في الأغلب إنَّما ينقلون الإسناد من إجازات شيوخهم ملتزمين به، ويُعَيَّرُونَ ما يلزم من صيغ الأداء، وما يقتضيه سوق الإسناد من تغيير، ثمَّ هم بعد ذلك في جَلٍّ؛ فلا يلتزمون بنقل ديباجة إجازات شيوخهم، ولا الوصية بلفظها بل بضمونها- على أنَّ بعضهم يلتزم بنقل المقدمة والوصية من إجازة شيخه إن لم يقتدر على نظمها من عند نفسه، أو كان مذهبه الحفاظ على موروث شيخه كما هو الحال في أغلب الإجازات الموصليَّة.

ومن الأمثلة التي تشهد على ذلك أيضًا، الإجازة التي منحها الإمام الشاطبي لتلميذه محمد بن علي الباجي⁽²⁾، فقد ساق ديباجتها ووصيتها بأسلوبه، واهتمَّ بتقيد ما قرأه عليه هذا المجاز؛ مبيِّنًا الأسانيد التي أدَّت إليه هذه القراءات، وأذَّنًا له في التصدُّر والرَّواية عنه بهذه الأسانيد، ولخصَّ أسانيده فيها تلخيصًا جيدًا جامعًا، وساقها سوقًا واضحًا، وهذه الإجازة التي أملاها الإمام الشاطبي- تخالف في ديباجتها ووصيتها وطريقة سردها وسوقها للأسانيد- ما في إجازته عن شيخه أبي عبد الله النَّفزي وعليَّ بن هذيل، اللتين نقلهما لنا السخاوي في مفتاح كتابه فتح الوصيد⁽³⁾، ممَّا يدلُّ أنَّ المقصود الأعظم عند التَّقل من إجازة الشَّيخ الأصليَّة هو: الإسناد المذكور فيها، وما يُذكر فيه من مقدار المقروء وطريقه وكيفية تحمُّله بين كلِّ طبقة، وما عدا ذلك فالأمر فيه راجع إلى طريقة المجيز حين يحزِّر الإجازة.

وأما غير المجاز كمن له نظر في تصحيح الأسانيد القرآنيَّة فهذا ينظر في الأسانيد بغرض تصحيحها وبيان ما يعترئها من خطأ.

والتأظر في الإسناد القرآنيُّ بهذا الغرض لا يقف على الخطأ إلاَّ بجمع طرق الإجازة القرآنيَّة، أي بجمع أصول الإجازة وما تفرَّع عنها، وما يوازئها من إجازات الأقران، بل وجمع ما تفرَّع عنها أو عن أصولها في البلاد؛ ليقف على الخطأ إن وجد، مع الرَّجوع إلى كتب التَّراجم والمسلسلات والأثبات والمشیخات، وغير ذلك من أنواع الوثائق التي يتحقَّق بها من المعلومات المذكورة في الإجازة، ومن هذه المعلومات، ما يلي:

(1) ينظر: إجازة الشيخ سعد الدين الموصلي لولده الشيخ محمد أمين.

(2) ينظر: إجازة مثبتة في آخر نسخة مخطوطة من كتاب التيسير، محفوظة بمكتبة الملك سعود رقم 4909.

(3) فتح الوصيد في شرح القصيد، علم الدين السخاوي: 39.

- 1- اسم كُلِّ مقرئ في الإسناد.
- 2- تاريخ ولادته ووفاته.
- 3- مقروءاته.
- 4- مقادير المقروء.
- 5- طرق القراءات المقروءة.
- 6- مَنْ قرأوا عليه.
- 7- ماذا قرأوا عليه.
- 8- مِنْ أي طريق قرأوا.
- 9- كَيْفِيَّات ومقادير قراءتهم.

ونحو ذلك ممَّا يستعين به على ضبط الإسناد القرآني، وكتابته في الإجازة التي يريد تحريرها للمجيز؛ ليخرجها على وجه صحيح لا خطأ فيه، فهذا المحرِّر الذي له حظٌّ من النَّظَر في الأسانيد القرآنية- هو في هذه الحالة نائب عن المجيز في تحرير إجازاته لتلامذته. وفي هذه الحالة التي ينوب فيها الباحث عن المجيز في تصحيح وتحرير أسانيد إجازاته- ليس عليه أن يشير في الهامش، إلَّا إذا صحَّح خطأً درجت عليه الإجازات، فله حينئذ تصحيح الخطأ في صلب الإجازة، ويشير إلى هذا الخطأ في الهامش، مع العزو إلى الوثائق التي اعتمد عليها في ذلك، وجواز تغيير الخطأ وإصلاحه وروايته على الصواب هو ما ذهب إليه ابنُ المبارك والأوزاعي⁽¹⁾.

وهكذا يقال في حقِّ المجاز حين يجيز أحداً - إن استوثق من خطأ في سند شيخه المذكور في الإجازة الممنوحة له- فإنَّ له أن يكتب السند الصحيح في إجازته التي سيحررها لتلميذه، وإلَّا كتب إسناد شيخه كما هو، دون تغيير.

(1) قد اختلف للمحدثون في تصحيح الحرف أو المصحف في المتن أو الحاشية على أقوال: الأول: عدم الجواز وهو الذي حكاه ابن الصلاح عن ابن سيرين.

الثاني: جواز تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب، ذهب إليه ابن المبارك والأوزاعي.

الثالث: تقريره في الأصل والتضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية، اختاره النووي.

ينظر: الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): 247، فتح المغيب:

173/3، تدريب الراوي: 1/543، وتحقيق الرغبة في توضيح النخبة، عبد الكريم الخضير: 149، 150.

وأما من كان عمله في الإجازات هو الدراسة بالاستقراء والوصف والتحليل والاستنتاج، فهذا مما يستند عمله على الاعتبار الأول الذي هو كون الإجازة مخطوطة لها الطابع التراثي الذي يحافظ عليه، فهذا يشير إلى ما يقع في الإجازات المخطوطة من أخطاء في قسم الدراسة، ويخرج النص كما هو.

والغالب وقوع الخطأ فيما يُحرّره القراء من إجازات، ويقع هذا من القراء لأسباب، منها ما يلي⁽¹⁾:

1. عدم اهتمام المقرئين بعلوم الأسانيد مما لا يمكنهم من ضبط وكتابة أسانيدهم بصورة صحيحة، أدهم إلى ذلك انشغالهم بنقل وجوه الأداء، والتدقيق فيها حتى غلب ذلك عليهم؛ ولذا قال الإمام ابن الجزري: «وأكثر القراء لا علم لهم بالأسانيد»⁽²⁾.

2. الإخلال في صيغ الأداء والتحمّل، وسياق الأسانيد، طلبا للاختصار، قال الحافظ السخاوي بعد أن ساق أسانيد شيوخ شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري في القرآن: «وفي إيراد أسانيد هؤلاء طول، خصوصًا وفيها من الخلط ما يحتاج إلى تحرير كبير»⁽³⁾.

3. إهمال المقرئ لحفظ أسانيد، وتراجع شيوخه، والتحصّل على أسانيدهم والعناية بها، وعدم قراءة المجيز لأسانيد على المجاز وضبطها له.

قال ابن الجزري: «ولا بد من سماع الأسانيد على الشيخ، والأعلى أن يُحدّث الشيخ بها لفظه»، بل شدّد ابن الجزري في ذلك فقال: «فأما من لم يسمع الأسانيد على شيخه فأسانيد من طريقه منقطعة»⁽⁴⁾، قلت: أي منقطعة من هذه الحيثية، وليس المعنى أنه لم يتلقّ القراءات عن شيخه، وقال أيضًا: «ولا بدّ للمقرئ من التنبيه بحال الرجال والأسانيد مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومتقنها ومغفلها، وهذا من أهم ما يحتاج إليه»⁽⁵⁾.

4. تصدّي غير المختصين ومَن لا دراية لهم بالأسانيد لكتابتها كالخطاطين، والطّبايعين، وطالبي الكسب، فلا يراعون كونها أمانة، متهاونين بحقّها.

(1) واقع الأسانيد القرآنية في العالم الإسلامي مشاكل وحلول: 43.

(2) ينظر: غاية النهاية: 400/2.

(3) ينظر: ثبت زكريّا الأنصاري: 107.

(4) ينظر: منجد المقرئين: 16.

(5) ينظر: المصدر السابق: 11.

5. إهمال جمع تاريخ وتراجم المقرئين، وأخبارهم، وخاصة في القرون الخمس المنصرمة.

6. ما لا يخلو منه إنسان من تصحيف أو سهو أو خطأ أثناء صياغته للأسانيد.

ومن أشهر الأخطاء التي تقع من القراء حين يحزرون إجازتهم ما يلي⁽¹⁾:

1. إسقاط رجل أو أكثر من السند.

2. زيادة رجل أو أكثر في السند.

3. التصحيف والتّحريف في أسماء المقرئين.

4. القلب في الأسانيد بتقديم وتأخير.

5. الخلط والتركيب في أسانيد القراءات كأن يكون السند بقراءة معيّنة فيسوق إسناد

غيرها من القراءات كأن تكون الإجازة برواية شعبة من الشاطبية فيسوق سند رواية

حفص، أو يسوق المجيز إسنادًا من غير الطّريق المقروء به كأن تكون الإجازة بحفص

من الشّاطبية فيسوق المجيز إسناد حفص من المصباح، ونحو ذلك.

6. أن يسوق إسناد شيخه الذي قرأ عليه بمضمن الشّاطبية فقط- في إجازة طالب قرأ

عليه بالدُّرّة، مع أنه قرأ الدُّرّة على غير الأوّل، أو يجمع هذين الشّيخين في هذه

الإجازة.

7. أن يجعل الرّجلين رجلًا واحدًا أو العكس، وغير ذلك.

ولهذا الصّور من الأخطاء أمثلة عديدة وقعت في الإجازات القرآنية- سواء القديم منها

أو الحديث.

ومما سبق يظهر أن التّعامل مع الإجازة القرآنية يختلف باختلاف الاعتبارات، ويظهر

متى يجوز التّغيير ومحلّه، ومتى لا يجوز، والله أعلم.

(1) واقع الأسانيد القرآنية في العالم الإسلامي مشاكل وحلول: 43-44.



المطلب الخامس: الإشهاد على الإجازة

أولاً: تعريف الإشهاد لغةً، واصطلاحاً:

الإشهاد لغة: مصدر من الفعل أشهد، والثلاثي منه (شَهِدَ) قال ابن فارس: «(شهد) الشَّين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام»⁽¹⁾.

و(أشهد) المزيد بألف التعدية يفيد الطَّلب، يقال أشهد فلاناً على شيء، أي: طَلَبَ منه أن يَتَحَقَّقَ لديه العلم بالمشهود.

والإشهاد على الإجازة القرآنية في الاصطلاح:

الطلب من شخصٍ معتبرٍ أن يشهد على تحقق وقوع الإجازة، والذي يفيد أمرين؛ أن المجاز صار أهلاً لإقراء القرآن الكريم، والثاني أن المجازَ يصحَّ له الرواية عن مجيزه بأسانيده؛ إذ الإجازة القرآنية هي: (إذن بالتصدّر والرواية لمن كملت أهليته في إقراء القرآن الكريم)⁽²⁾.

وتقع الشَّهادة سواء كان طالبها هو الشَّيخُ المقرئ أو المجاز.

فأما وقوعه من المجاز فقد قال ابن الجزري: «وأمر الشَّهادة يتعلَّق بالقارئ يُشهد على

الشَّيخ من يختار»⁽³⁾.

(1) مقاييس اللغة: 221/3.

(2) واقع الأسانيد القرآنية مشاكل وحلول: 20.

(3) منجد المقرئين: 16.

وأما وقوع الإشهاد من المجيز، فباعتباره يُقرّ بإجازته، ويُعلم الحاضرين بأنه أجاز تلميذه، كما فعل أبو عبد الله النَّفْزِي في إجازته للشَّاطِبيّ إذ قال: «وأشهد محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي العاص النَّفْزِي، بجميع ذلك كلّه من يوقّع اسمه بعد هذا من الشَّهداء في شهر ربيع الآخر عام خمسة وخمسين وخمسة مئة»⁽¹⁾.

وأما المشهود به فهو الشَّهادة بصحة وقوع الإجازة.

وأما الشَّاهد فشرطه أن يكون مسلماً عدلاً، وأما شهادة الكافر فجمهور الفقهاء على أنّها لا تجوز ولا تُقبل⁽²⁾.

ثانياً: لفظ الإشهاد:

وأما لفظ الإشهاد فقول المجيز: أشهدكم أنّي قد أجزت فلاناً بكذا، أو يقول: كما قال أبو عبد الله النَّفْزِي في آخر إجازته: «وأشهد محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي العاص النَّفْزِي بجميع ذلك كلّه من يوقّع اسمه بعد هذا من الشَّهداء...»⁽³⁾، أو يكتب الشَّاهد بخطّه كما هو الحال في زماننا- شهد عليها فلان بن فلان.

ثالثاً: حكم الإشهاد على الإجازة القرآنية:

الإشهاد على الإجازة جائزٌ شرعاً، مستحسنٌ عرفاً- أي: في عرف القراء -، قال الإمام ابن الجزري: «وأما ما جرت به العادة من الإشهاد على الشَّيخ بالإجازة والقراءة فحسن؛ يدفع التَّهمة ويسكن القلب»⁽⁴⁾، وعليه عملُ ثلّة من المقرئين، منهم: النَّفْزِي، وابن ناظر الجيش، وابن الصَّائغ وابن الجنديّ، وابن الجزري، وكثير من قراء هذا العصر⁽⁵⁾، وقال العلّامة الشَّيخ: أكرم بن عبد الوهّاب الموصليّ- باستحباب الإشهاد شرعاً لتعلّقه بما

(1) فتح الوصيد: 39/1.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ): 150/6، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: 926هـ): 339/4، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): 427/4، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): 12/53، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: 292/5، 412.

(3) فتح الوصيد: 39/1.

(4) منجد المقرئين: 16.

(5) فتح الوصيد: 39/1، ومنجد المقرئين: 16، وغاية النهاية: 164/2، و248.

يخصّ تلقّي القرآن، بل استظهر وجوبه إن توقّف عليه الأخذ عن المقرئ، كمقرئ ببلد توقّف أهلها عن الأخذ عنه إلا بإشهادٍ ونحوه، مع حاجتهم لمثله.

رابعاً: حالاتٌ يتأكد فيها الإشهاد:

يتأكد الإشهاد في حق من قرأ على غير شيوخ بلده، أو على شيخ كبير السنّ عالي الإسناد، وهو صغير السنّ؛ كي لا يتهم في هذا العلوّ؛ لصغر سنّه، ولذلك أشهد الإمام ابن الجزريّ فقيه الشافعيّة في عصره عبد الرّحيم الإسنوي على شيخه ابن الصّائغ⁽¹⁾، وكذلك أشهد على شيخه ابن الجندي⁽²⁾، وكانوا أعلى شيوخ مصر إسناداً مع كبر سنّهم، وهو شابّ غريبّ عن مصر، لا يكاد يعرفه حين ذاك أحدٌ فيها؛ فأشهد على إجازاته دفعاً للتّهمة.

خامساً: حكم الإجازة الخالية عن الإشهاد:

لا يضرّ خلوّ الإجازة القرآنيّة من الإشهاد؛ إذ الإشهاد ليس شرطاً عند القراء في صحّة الإجازة⁽³⁾، ولا يضرّ كذلك أن يترك الشّيخ المجيز موضع الشهود فارغاً؛ ليشهدوا عليها، وقد فعله أبو عبد الله التّفزيّ في إجازته للشّاطبيّ⁽⁴⁾، وسيأتي كلامه، كما أنّ أمّهات الإجازات التي ترجع إليها أسانيد العالم الإسلاميّ في مصر والسّام والحرمين والعراق واليمن وبلاد الأتراك وبلاد المغرب- كثير منها خال عن الإشهاد.

سادساً: الحكمة من الإشهاد على الإجازة القرآنيّة، والأسباب الداعية إليه:

ترجع الحكمة في الإشهاد إلى عدة أمور منها زيادة الموثوقيّة بالإجازة⁽⁵⁾، ومنها دفع تهمة التّدليس والكذب في الرّواية، ومنها إسقاط الطعن في أهليّة المجاز، فالإشهاد كما قال ابن الجزريّ: «يدفع التّهمة ويسكن القلب»، وقد كثر الإشهاد في زماننا لما ابتلي به النّاس من شيوع التّدليس في كفيّات تلقّي القرآن، والكذب في الرّواية، كما يفيد الإشهاد عند فقد

(1) غاية النهاية: 164/2.

(2) غاية النهاية: 248/2.

(3) منجد المقرئين: 16، وإجازات القراء: 36.

(4) فتح الوصيد: 39/1.

(5) إجازات القراء: 36.

المجاز لإجازته، وقد فُقدت إجازة الشيخ: محمد حسين البدويّ الدسوقيّ، عن شيخه الفاضليّ بن أبي ليلة الدسوقيّ، فشهد له أقرانه، وكتبوا له بذلك.

سابعاً: المقدّم في الشهود عند التّراحم:

للمُشهد على الإجازة القرآنيّة أن يُشهد من شاء من المسلمين، ولكن بالنّظر إلى مصلحة المجاز؛ فيمكن القول بأن أقران المجاز المتقنين هم الأولى بالإشهاد، وهذا هو الذي استقرّ عليه رأي ابن الجزريّ، خلافاً لفعله في مبدأ حياته حين كان يُشهد شيوخه، قال ابن الجزريّ في منجد المقرئين: «يُشهد على الشيخ من يختار، والأحسن أن يُشهد أقرانه النّجباء من القراء المنتهين؛ لأنّه أنفع له حال كبره»⁽¹⁾، ولم يبيّن ابن الجزريّ وجه النّفع من شهادة الأقران وخاصّة المنتهين منهم بحسب رأيه، ويمكن إجماله في أمور أربعة:

أولها: عند فقد المجاز لإجازته، فلو كان الشهود هم شيوخ المجاز- كما يفعل بعض المقرئين في عصرنا؛ إذ يُشهدون شيوخهم على إجازاتهم- ثم ضاعت إجازة المجاز، أو أنّهم فيها- فحين كبره في السنّ لا يجد أحداً من شيوخه غالباً ليشهد له بذلك.

ثانيها: أنّ إشهاد الأقران المنتهين فيه دفع لطعن الأقران بعضهم على بعض في الأهليّة أو التّحمّل، فإنّ أكثر الطعن يقع من الأقران بعضهم على بعض في هذين البابين- باب الأهليّة وباب التّحمّل.

ثالثها: أنّ شهادة العارف بالقراءات من الأقران أشد موثوقيّة من شهادة غيره ممن لا علم له بالقراءات.

آخرها: أنّ المقرئ العارف بالقراءات يمكن الوصول إليه لاشتهاره بين النّاس، فإن احتاج إليه قرينه للشهادة عند فقد إجازة أو وقوع طعن في حقه- سهل العثور عليه، بخلاف غيره من عوام المسلمين الذين يُفقدون بمرور السنين، فلا يعرف لهم مكان لعدم شهرتهم.

ثامناً: العدد المعتبر في الإشهاد على الإجازة:

يعتبر في الإشهاد أقلّ ما يعتبر في عدد الشهود وهو الواحد العدل، ويستحسن أن

(1) منجد المقرئين: 16.

يكون مشهورًا بين المسلمين، والأولى أن يكون من أقرانه؛ لِمَا مرَّ، وقد اعتبر الشَّرْع شهادة الواحد العدل فيما هو أجلُّ من ذلك، وهو إثبات رؤية الهلال وإيجاب الصَّوم على عموم المسلمين بشهادته؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «تراءى النَّاسُ الهلال، فأخبرت النَّبِيَّ ﷺ أنّي رأيته فصامه وأمر النَّاس بصيامه»⁽¹⁾، وأمَّا أكثر ما يعتبر في عدد الشَّهود - فلا حد له، بل كلما كثر الشَّهود كان أفضل.

تاسعاً: أنواع الإِشهاد:

يمكن تقسيم الإِشهاد باعتبار عدة، فباعتبار صدور الإِشهاد من المجيز أو المجاز - ينقسم إلى ما كان ابتداءً من الشَّيخ المجيز نفسه دون طلب منه، وإلى ما كان بسؤال المجاز للشَّيخ أن يُشهد على الإِجازة، ومن قبيل الأول: إِشهاد النَّفْزِي على إِجازته للشَّاطِئِي، ومن قبيل الثاني: سؤال ابن الجزريِّ شيخه محمد بن عبد الرَّحْمَنِ الحنفي أن يُشهد على إِجازته شيخ الشَّافعيَّة في وقته عبد الرَّحِيم الإِسْنَوِي.

وباعتبار شهود القراءة والإِجازة: ينقسم إلى ما حضر فيه الشَّاهد القراءة والإِجازة، وإلى ما حضر فيه الإِجازة فقط، دون القراءة، فالأوَّل لا شكَّ أقوى، وأسكن للقلب.

وباعتبار عدد الشَّهود: ينقسم إلى ما شهد به واحد، وإلى ما شهد به اثنان، وإلى ما شهد به جمعٌ من المسلمين.

وباعتبار صفة الشَّهود: ينقسم إلى ما شهد به القراء، وإلى ما شهد به غير القراء، والأوَّل: إلى ما شهد به الأقران، وإلى ما شهد به غير الأقران، وغير القراء إلى العلماء والوجهاء، وإلى عامَّة المسلمين.

وباعتبار طريقته: فينقسم إلى مكتوب وملفوظ، وزاد العلامة الشَّيخ: أكرم بن عبد الوهَّاب الموصليِّ، نوعًا ثالثًا: وهو ما كان ملحوظًا، كاشتهار أخذ فلان عن فلان، أو ما كانت فيه الإِجازة في حضور لم يُطلب منهم تحمُّلها، فهؤلاء الحضور إن أسَّشهدوا على الإِجازة عند الحاجة شهدوا عليها، وهذا النوع الأخير هو الأصل في الشَّهادة عموماً.

وباعتبار درجات الإِشهاد من حيث القوَّة: ينقسم إلى درجات أعلاها ما اجتمعت فيه

(1) سنن أبي داود: 2342، 81. ومسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن يهرام الدارمي التميمي السمرقندي (ت: 255هـ): 1733، وصحح إسناده.

أعلى الاعتبارات السابقة، فأعلاها مثلاً: ما شهد فيه جمعٌ من الأقران حضروا القراءة والإجازة، ثم جمعٌ من الأقران حضروا الإجازة دون القراءة، وهكذا بحسب هذا النَّظَر.

عاشراً: الإشهاد في الإجازات الموصليّة:

المستقرئ للإجازات التي يمنحها قرّاء الموصل - ممّا وقفنا عليه- من زمن إجازة الشيخ: سعد الدين الموصليّ لولده الشيخ: محمّد أمين والمؤرّخة في سنة 1178هـ إلى بداية القرن الخامس عشر الهجريّ- يجد أنّهم لا يُشهدون على إجازاتهم كتاباً في نفس الإجازة، حالهم في ذلك حال غيرهم من المقرئين في هذه الفترة؛ إذ كانوا يكتفون بشهرة أخذ القارئ عليهم، خاصّة وأتّهم أهل بلدة واحدة لا يخفى على أحدٍ فيها أخذ الطالب؛ فلم يجدوا داعياً للإشهاد بالكتابة في الإجازة، كما أنّ عادة القراءة عامّة، وقرّاء الموصل خاصّة دعوة القرّاء والعلماء والوجهاء من خاصّة الناس وعامّتهم، لحضور ختم الطالب على شيخه، فلعلهم اكتفوا بذلك عن الإشهاد كتابة، ويدلُّ على ذلك ما كتبه الشيخ: عبد المجيد إسماعيل حقيّ الموصلي- خطيب جامع النبيّ شيت بالموصل- في محضر الإجازة العلميّة التي عنوانها «التحفة البهية في محضر الإجازة العلميّة» سنة 1363هـ- مبيناً أنّ الموصل كانت تزينها الحفلات الكثيرة التي تقام في المساجد والمدارس الدنيّة؛ لإعطاء الإجازات العلميّة الدنيّة⁽¹⁾، وقد بين أنّ الداعي لكتابة محضر هذه الإجازة هو: «إحياء ذكرى الإجازات العلميّة التي كانت تقام لها الحفلات الكبيرة في المساجد والمدارس والبيوتات الخاصة ويتشرّف بحضورها الجمع الغفير من وجهاء البلد وأشرافه من علماء وكبراء وخاصّة الناس وعامّتهم بيومٍ مشهود يردّدون ذكره ويترتّمون بذكره أمداً بعيداً نظراً لما يُحدثه ذلك الحفل المبارك في قلوبهم من الهيبة والرّوعة»⁽²⁾، وقد تزّين هذا المحضر بخطٍ بليغة وأشعار رقيقة أُلقيت في حفل هذه الإجازة، والتي ازدانت الموصل بكنيز غيرها.

الحادي عشر: مسائل متفرقة:

المسألة الأولى: عُرف القرّاء في إجازاتهم جعلُ الإشهاد في آخر الإجازة المكتوبة بعد تاريخ الختم ومكانه وقبل توقيع الشيخ وختمه، ونصّه كالآتي: أشهدَ الشّيخُ فلان بن

(1) التحفة البهية في محضر إجازة علمية، عبد المجيد إسماعيل: 3.

(2) للمصدر السابق: 5.

فلان الشيوخ الآتي أسماؤهم على إجازته لفلان بن فلان، ثم يكتب الشهود أسماءهم بخطوطهم، أو أن يكتب بعد تاريخ الختم ومكانه- الآتي: شهد عليها فلان بن فلان، وفلان بن فلان، ثم يكتب الشهود أسماءهم بخطوطهم.

المسألة الثانية: توثيق بعض مجالس القراءة دون مجلس الختم على الشيخ بتصوير أو نحوه لا يتنزل منزلة الإشهاد، ولا تثبت بهذه الطريقة إجازة إلا إذا كان التوثيق هو لمجلس الختم وإجازة الشيخ لتلميذه؛ درءاً للتدليس.

المسألة الثالثة: يقوم مقام الإشهاد ما يقوم بعض المقرئين من إقامة حفلات ومأدبات عند ختم القراءة يحضرها العلماء والوجهاء، وفي مثل هذا الحضور يستحسن تزكية توقيع الشيخ بتوقيعات هؤلاء الحضور من العلماء والوجهاء كما هي عادة العلماء⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: يقوم مقام الإشهاد ما تقوم به المؤسسات الحكومية والعلمية من توقيعات وأختام تكون بعد توقيع وختم الشيخ المجيز، فمقامهم في ذلك مقام الشهود على الإجازة- يدفع التهمة ويسقط الطعن عن الإجازة، ومن ذلك تصديق وتوثيق جمعية القراء والمجودين العراقيين، والهيئة العليا لمراقبة وتصديق الشهادات العلمية، والرابطة العالمية الإسلامية للقراء والمجودين بنيوى على إجازة الشيخ: محمد صالح الجوادتي لتلميذه الشيخ: عبد اللطيف الصوفي والمؤرخة في 1380هـ.

(1) إجازات القراء: 37.



المطلب السادس: قراءة السند كاملاً بعد الختم

تُعَدُّ قراءة السند كاملاً بعد ختم الطالب قراءته للقرآن على شيخه من المسائل المهمّة التي تحتاج لتحرير وبيان لما لها من أثرٍ في القول باتّصال السند أو انقطاعه، ولم نقف - في ما علمنا - على مؤلّفٍ أو بحثٍ علميٍّ يتناول هذه المسألة بالبيان والتّفصيل، ولغرض أن تبين بشكل واضح هذه المسألة سأتناولها من عدة جوانب في ما يأتي:

أولاً: معنى قراءة السند كاملاً بعد الختم:

يقصد به: قيام الشيخ أو الطالب الذي قرأ عليه بقراءة السند القرآني كما تلقاه الشيخ المجيز عن شيخه إلى منتهاه، قراءة كاملة بحسب ضوابط قراءة الأسانيد.

ثانياً: وقت قراءة السند:

لما كانت الإجازة تمنح لمن تأهل لها بعد الختم للقرآن كاملاً، أو عند تحقّق المراد من القراءة بالشّروط المعتبر عند أهل الإقراء كان محلّ منح السند وقراءته في ذلك الوقت، وناسب هناك إخبار الطالب بالسند الذي تلقى الشيخ عن طريقه القراءة أو الرّواية، وقد درج الشّيوخ على إخبار طلابهم بالسند الذي تلقّوا عن طريقه، وجرت عاداتهم بذلك، والصّيغة المشهورة عندهم في الأداء هي لفظ أخبرني ثم يسرد بعدها السند بالتّحديث أو القراءة، فيقول للمخبر منهم: (وقرأت بها القرآن على فلان، وأخبرني أنّه قرأ على فلان) والظاهر من هذا أنّ الإخبار يكون بعد إكمال القراءة.

ثالثاً: فوائد قراءة الإسناد بعد الختم كاملاً:

لقراءة الإسناد كاملاً بعد الختم فوائد كثيرة نابعة من فوائد الإسناد نفسه، ويمكن ذكر شيء من هذه الفوائد في ما يأتي:

1. إشهار الأسانيد ونشرها وإبقاؤها كونها خصيصة لهذه الأمة، وكون القرآن قد حفظ ونقل للأجيال عن طريقها.

2. استشعار الرحلة المعنوية الروحية لطبقات التلقي المتسلسلة كابرًا عن كابر وصولاً إلى النبي ﷺ، عن جبريل عن الله تعالى، واستشعار الحصول على هذا الشرف، وأمانة تحمّله وتبليغه، ممّا له الأثر الطيب في التربية القلبية والأخلاقية.

3. بيان تمكّن الشيخ المجيز من علم الأسانيد ومعرفة الرجال من عدم تمكّنه، ممّا يبيّن الدرجة العلمية له في هذا الشأن؛ إذ إنّ علم الأسانيد والرجال ممّا نصّ عليه كبار أهل الإقراء من كونه وسيلة مهمة من وسائل القراءات، قال الإمام ابن الجزري: «ولا بدّ للمقرئ من التنبه بحال الرجال والأسانيد مؤتلفها ومختلفها، وجرحها وتعديلها، ومتقنها ومغفلها، وهذا من أهمّ ما يحتاج إليه. وقد وقع لكثير من المتقدّمين في أسانيد كتبهم أوهام كثيرة وغلطات عديدة من إسقاط رجال، وتسمية آخرين بغير أسمائهم وتصاحيف، وغير ذلك»⁽¹⁾.

وقال الصفاقسي واصفاً علم الأسانيد: «وهو من أعظم ما يحتاج إليه؛ لأنّ القرآن سُنّة متّبعة ونقل محض فلا بد من إثباتها وتواترها ولا طريق إلى ذلك إلا بهذا الفن»⁽²⁾.

4. تدريب الطلبة الآخذين عن الشيخ على الأسانيد، وإيقافهم على أهميتها.

5. الوقوف على الأخطاء الواقعة في أسانيد بعض الشيوخ من السقط والزيادة، والتصحيف والتحريف، وكيفيات التلقي، وشروط بعض الشيوخ الخاصة التي يثبتونها في أسانيدهم، وغير ذلك.

6. حصول الاتّصال في السند للمتلقّي بلا خلاف.

(1) منجد المقرئين: 11.

(2) غيث النفع: 16.

رابعاً: الإجازة القرآنية وطرق التحمّل وأثرها في المسألة:

على الرّغم من الاشتراك الكبير في العلوم الشّرعيّة من حيث التلقّي إلا أنّ لكلّ علم خصائصه وميّزاته، ولا يصحّ من كلّ وجه إلزام الصّواب المعمول بها في علم ما على علم آخر، وليس ببعيد عمّا ذكرناه هنا من الاشتراك الواضح بين العلوم المتعلّقة بالقرآن وبين علوم الحديث في ما يتعلّق بالأسانيد؛ كون كميّات نقل القرآن هي ذاتها كميّات نقل الحديث غالباً⁽¹⁾، فعند أهل الحديث لاهتمامهم البالغ بالأسانيد ومجالس الرّواية والتّفريق بين ما كان سماعاً من لفظ الشّيخ عمّا كان من القراءة عليه أو بالإجازة أو بأيّ طريق من باقي الطّرق الثمانية في التّحمّل نجدهم يؤكّدون على التّفريق بينها في صيغ الأداء، وأنّ كلّ راوٍ عليه أن يأتي بلفظ الأداء الموافق لطريق التّحمّل الذي تحمّل به عن شيخه وإلا كان نَمّة خلل في ضبطه أو كذب في تلقّيه، وأهل الحديث هنا يشدّدون كثيراً؛ كون أساس هذا العلم قائماً على دقّة النّقل وضبطه.

وقد تعدّدت طرق التّحمّل عند المحدثين فبلغت ثمانية هي: السّماع من لفظ الشّيخ، والقراءة على الشّيخ، والإجازة، والمناولة، والمكاتبه، والإعلام، والوصيّة، والوجادة، ولكلّ طريق صيغ أداءٍ خاصّة به⁽²⁾.

نقول: إنّ تعدّد الطّرق هذا ليس هو نفسه عند أهل الإقراء، فغالب هذه الطّرق غير معتبرة عندهم ولا يذكرونه ولا يبنون عليه علماً؛ لذا نجد أنّ طريق التّحمّل الغالب والمشتهر والذي عليه العمل بينهم هو العرض، أي عرض الطالب قراءته على الشّيوخ المتقنين ليجيزوا له أن يقرأ ويقرئ، أو أن يقرأ فحسب، على ما يقتضيه حال الطالب من كمال تأهّله للأداء، وهذه الطّريقة أي: العرض تشترك مع المحدثين في الطّريق الثّاني عندهم من طُرق التّحمّل الذي يُسمّونه القراءة على الشّيخ، ثمّ لما يريد المحدثون تعريفه وبيانه يقولون: ويسمّى أيضاً العرّض كما يعرض قارئ القرآن قراءته على الشّيخ⁽³⁾، ممّا يشعر باشتهار كميّة التّحمّل عند أهل الإقراء وشيوعها حتى صارت علماً يُعرف به مثله

(1) ينظر: التعامل مع السنة النبوية بين القرآنيين وأهل القرآن - دراسة مقارنة - د. قاسم محمد أحمد الخزرجي، بحث مشارك في الندوة الدولية "السنة النبوية بين القرآنيين وأهل القرآن" العراق - أربيل 2018: 9.

(2) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ): 132/1.

وقد اتفق المحدثون على اعتبار الطريقتين الأولين وصحوا تحمل الحديث بهما، واختلفوا في الباقي، وأعلها عندهم المناولة المقرونة بالإجازة، وأضعفها عندهم: المكاتبه فالإعلام فالوصية فالوجادة.

(3) ينظر: تدريب الراوي: 423/1-424، قال: ويسمّيها أكثر المحدثين عرّضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ.

لدى غيرهم في علم آخَر، حتَّى إنَّ العرض عند المقرئين أخصَّ من القراءة عند المحدثين التي يسمونها بينهم للتقريب عَزْماً⁽¹⁾.

لذا فالذي لدينا في القرآن الكريم هو العزُّ الذي يَنْتُج عنه حال التأهل إجازة الشخص الذي يعرضُ قراءته، وإعطاؤه السند القرآني من الشيخ إلى النبي ﷺ عن جبريل عن الله تعالى.

وسبب ذكرنا للعرض ومعناه والفرق فيه بين أهل الإقراء والمحدثين كونه لازماً لوجود قراءةٍ كاملةٍ للقرآن أو بعضه بشرطه، يقرأه الطالب ويسمعه الشيخ، وهو ما يجعل مضمون مسألتنا التي نبحثها وهو قراءة السند أقرب للوجود بعد الختم لمناسبتها.

وهنا لا بدَّ أيضاً من التفريق بين المقصود بالإجازة عند أهل الإقراء عن الإجازة عند غيرهم، فالإجازة عند أهل الإقراء إقرار بتأهل المجاز بعد عرضه قراءته، ومنحه السند، وإذن له بالإقراء، وليس المقصود هو الإذن في الرواية لفظاً أو كتباً تفيد الإخبار الإجمالي عرفاً⁽²⁾ كما عند المحدثين وغيرهم، فهي عند غير أهل الإقراء إذن عامٌّ لا يلزم منه سماعٌ من الشيخ ولا عرضٌ عليه، وتنوّعت كثيراً حتى صارت تمنح لغير المؤهل ولغير الموجود وبغير تعيين لما يجاز به أحياناً، ومثل هذا لا وجود له مع القرآن الكريم اللهم إلا إن كان تساهلاً من بعض المشتغلين بالإقراء، وهو ممّا لا يعتدُّ به.

وسبب ذكرنا للإجازة هنا وبيان الفرق بينها عند أهل الإقراء فيما يخصّ قراءة القرآن تحديداً عن المقصود بها عند غيرهم؛ كون الإجازة لما هو غير قراءة القرآن لا يشترط فيها إسماع الإسناد وقراءته عند التأجيز، فهو لما لم يقرأ شيئاً من الكتاب الذي أجز به فمن باب أولى أنه لا يقرأ عليه الإسناد بل يذكره مختصراً بقوله: وبأسانيدكم إلى كذا، وعبارة: أجزتك أن تروي عني مروياتي أو مسموعاتي أو كتاب كذا، أما القرآن فلا تكون الإجازة إلا مع عرض التلميذ قراءته على الشيخ، فناسب معها عرض السند.

خامساً: وقفات مع نص الإمام ابن الجزري في حكم سماع الإسناد:

لا يختلف اثنان على مكانة الإمام ابن الجزري في هذا العلم، وأنَّ له فضلاً على الأمة

(1) قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب القراءة والعرض على المحدث) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شتيحه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة. فتح الباري شرح صحيح البخاري: 149/1.

(2) فتح المغيث: 219/2.

جمعاء بمؤلفاته وتخريجه لطبقة من التلاميذ النجباء الذين حملوا راية هذا العلم وهذه الأمانة، وأوصلوها لمن بعدهم، ولقيامه بالمشروع الكبير في حفظ تواتر النقل وحفظ أسانيد القراءات والكتب وقيامه بتثبيتها في كتابه النشر، ولآرائه السديدة الكثيرة وتوجيهاته المنضبطة لآراء العلماء الذين سبقوه، ولحلّه جملة من المسائل الشائكة في هذا العلم كانت تحتاج لمن يتصدى لها.

وقد أورد الإمام ابن الجزري نصًا في مسألة قراءة السند بعد الختم في كتابه منجد المقرئين ومرشد الطالبين، فقال: «ولا بدّ من سماع الأسانيد على الشيخ، والأعلى أن يحدث الشيخ بها لفظه، فأما من لم يسمع الأسانيد على شيخه فأسانيده من طريقه منقطعة»⁽¹⁾، وسنقف مع معطيات هذا النصّ فيما يأتي:

1. يُعدّ ما ذكره ابن الجزري على حدّ علمي النصّ الوحيد في هذه المسألة، فلم ينصّ غيره على ذلك.

2. إنّ هذا النصّ أوردته الإمام في كتابه منجد المقرئين الذي يعدّ من بواكير مؤلفاته التي ألفها في شبابه، فقد فرغ من تأليفه كما نصّ عليه في الخامس والعشرين من رمضان من سنة سبع مائة وثلاث وسبعين⁽²⁾، يعني وهو بعمر اثنين وعشرين عامًا.

3. إنّ اتصال السند للمتلقي لا يتحقّق وفق هذا النصّ إلاّ بسماع الأسانيد للشيخ، إمّا من لفظ الشيخ، أو من قراءة الطالب المتلقي لأسانيده عليه.

4. إن ترك قراءة الأسانيد ينتج عنه انقطاع السند.

ومع ما تقدّم فإن الأوجه المحتملة في التعامل مع هذا تتلخّص فيما يأتي:

1. قبول النصّ على ظاهره وإعماله مطلقاً، والقول بمخالفة بعض المتأخّرين عمل المتقدّمين في ترك إسماع الأسانيد فتكون أسانيدهم منقطعة، ممّا يوحي بأنّ حكم قراءة الأسانيد واجبة لتوقّف الاتصال عليها.

2. ردّ النصّ مطلقاً كونه من انفرادات الإمام ابن الجزري رحمه الله، ومخالفته الجمهور ممّن لم ينصّ على اشتراط ذلك، خصوصاً إذا ما علمنا أنّه ذكره في كتاب ألفه في شبابه وعمره اثنان وعشرون عامًا، ولم يكن قد نضج الإمام علمياً بحيث يوصف

(1) منجد المقرئين: 16.

(2) منجد المقرئين: 87.

بالتمكن التام كما هو فيما بعد من عمره، ثم إنه لم يعد ليذكر هذا النص أو نحوه في مؤلفاته اللاحقة.

3. توجيه النص، وجاء في مسارين:

أ- أن معنى قول ابن الجزري: «أن من لم يسمع الأسانيد من شيخه أو على شيخه فأسانيده منقطعة» أي: منقطعة من حيثية معينة وهي سماعها، لا أن قراءته للقرآن منقطعة الإسناد، لأن العادة هي قراءة الإسناد فيتسلسل بصفة السماع له، فمن لم يقرأ على شيخه الإسناد واكتفى بالمكتوب المدفوع إليه فقد انقطعت هذه الصفة التي ينبغي أن يتسلسل بها الإسناد كما هو الأصل من إسماع الشيخ المسند الإسناد لمن يأخذ عنه.

ب- إن إسماع الأسانيد من الشيخ أو الطالب هو الأصل، يستفاد ذلك من نص ابن الجزري وفعل أهل الإقراء في سوقهم الأسانيد في كتبهم، وأن خبرتي بأقوال الإمام أنه يكون مسبوقاً في ما يتبناه غالباً من آراء وترجيحات، وقد يكون نصه هذا موجوداً في كتب لم نقف عليها، أو أنه مما تلقاه شفهيّاً من بعض شيوخه، أو كونه عادة أهل عصره، مما يرجح لدينا عدم إهدار هذا النص، لكننا لا نؤيد الإمام في كون السند بذلك يكون منقطعاً.

إن عدم إسماع الأسانيد، والاكتفاء: بمنح السند كتابة، وختم الشيخ، وتلفظه بأنه أجاز فلاناً بكذا، لا يلزم منه القول بانقطاع السند، ويكون كافياً في ثبوت التلقي واتصال السند، فكل هذه قرائن قووية دالة على الاتصال، فسوق السند كتابة يضاها سوقه لفظاً، وإن كان اللفظ أدعى للضبط، وأبين لتمكن الشيخ من علم الأسانيد من عدمه، أما الانقطاع حقيقة فهو في حال عدم منح الشيخ تلميذه السند، أو عدم تلفظه بأنه أجاز، ويمكن الحكم على الأسانيد التي لم تُقرأ ولم تُسمع كما جرت عادة المتأخرين في ذلك بأن فيها شوب انقطاع، والأولى إحياء هذا العمل لفوائده المتعددة، وتحقيقاً للاتصال، ودفعة للخلاف، والله أعلم.

سادساً: حكم قراءة السند

بعد ما تقدم هل يُشترط إسماع السند؟ أو يكفي مطلق الإخبار كأن يناوله السند مقروناً بالإجازة اللفظية أو المكتوبة؟ أو أنه يخبره بالإجازة اللفظية فيقول له أجزتُك أن تقرأ وتُقرئ؟

يُمكن القول إنّ مسألة إسماع السند من الشيخ أو من الطالب بعد انتهاء العرض وتأهل المجاز أقرب أن يكون هو الأصل، وأن الإخبار المذكور في الأسانيد يحمل على هذا، ويكون إخبار الشيخ باللفظ بقراءة السند أوكد في الإذن، وأقوى في الاتّصال، والله أعلم، بدليل ما يأتي:

1. إشعارُ صيغة الإجازة بالإخبار من الشيوخ لتلاميذهم واحتمالها قراءة السند إسماعاً وذلك بقول الشيوخ في أسانيدهم: «قرأت عليه وأخبرني»، فلفظ «أخبرني» دال على القراءة للسند فهو إخبار لفظي لا كتابي.

2. وكذا كيفيات سوق المؤلفين لأسانيدهم في بدايات كتبهم تشعر بذلك.

3. وما جاء عن الإمام ابن الجزري رحمه الله من نصّه المتقدّم.

فالذي ينبغي من السادة الفضلاء أهل الإقراء في عصرنا إشاعة قراءة الأسانيد بعد الختم، وجعل ذلك موازياً للاحتفال بتأهل المجاز، وأن ذُكر اسم المجاز في زمن منحه الإجازة دليل على أهليته لحمل أمانة الإقراء التي أوصلها له من سيذكرون من الشيوخ في السند المعطى له، مع العلم بأن هذا ليس على حكم الوجوب بل من المستحبات المتأكّدة في تحصيل الفوائد التي تقدّم ذكرها، وأن دفع الشيخ السند للطالب وتلفظه بالإجازة يجعل السند موصولاً وإن لم يقرأ كلّه، والله أعلم.

سابعاً: تنبيهات:

الأول: ما تقدّم ذكره من تحديد إجازة القرآن الكريم ولزوم وجود العرض لا ينطبق على علوم متعلّقة بالقرآن من الكتب المؤلّفة والمنظومات إذ يجري عليها ما يجري على العلوم الأخرى من الإجازة من غير سماع أو قراءة، وكلّ ذلك بشروط معتبرة ينبغي اعتبارها واعتمادها ممّن يجيز وإلا فالعمل عليها هكذا مطلقاً يسيء فاعلها بالتساهل، وهو ما جرّ على هذا العلم إشكاليات متنوّعة وأدخل فيه من ليس من أهله.

الثاني: إنّ سوق المحدثين أسانيدهم لحديث أو أحاديث أو كتاب يكون في الأعم الأغلب قبل المتن أو المتون، أمّا مع القرآن فيكون سوق أهل الإقراء لأسانيدهم بعد ختم القرآن الذي يكون بمعنى المتن عند المحدثين.

الثالث: لقارئ الأسانيد عند الإجازة بأكثر من رواية قراءة الإسناد للرواية الأولى كاملاً من

شيخه إلى منتهاه، أما عند قراءة أسانيد الروايات الأخرى فيمكنه أن يجدد ذكر الإسناد في كل رواية، وله كذلك أن يكتفي بذكر الإسناد من أبعد مدار للإسناد يدور عليه مثلاً الإمام الداني أو الإمام ابن الجزري رحمهم الله، ويقول في كل رواية بعده: «وبالإسناد إليه»، أو «وبه»، طلباً للاختصار، ودلالة على إتقان سوق الأسانيد ومعرفة مشتركاتها ومداراتها.



المطلب السابع: الأسانيد التي في رجالها من ليس له ترجمة

إنّ الرّواة إجمالاً من حيث معرفة حالهم وعدم معرفة حالهم قسماً: معلوم ومجهول:

فالرّواي المعلوم: هو من عرفه العلماء فتكلموا فيه جرحاً أو تعديلاً.

ويمكن أن يقال إنّ أنواع المعلوم ثلاثة هي:

1. **معلوم العدالة:** هو الرّواي الذي عدله بقبول روايته كلّ من ذكره من علماء الإقراء أو أهل الأسانيد المترجمين للرّواة، فنصّوا على توثيقه بلفظ من ألفاظ التّوثيق المختلفة والمعتبرة عند أهل الشّان، أي إنّنا لا نجد في مثل هذا الرّواي جرحاً.
2. **معلوم الجرح:** هو الرّواي الذي جرحه برّد روايته كلّ من ذكره من علماء الإقراء أو أهل الأسانيد المترجمين للرّواة، فنصّوا على جرحه بلفظ من ألفاظ التّجريح المختلفة والمعتبرة عند أهل الشّان، أي إنّنا لا نجد في مثل هذا الرّواي تعديلاً.
- وأمثلة هذين القسمين كثيرة، بل هي النسبة الأكبر في القراء وخاصة القسم الأول من معلومي العدالة والتّوثيق، ولا يحتاج لذكرها بل تطالع في كتب التّراجم.
3. **المختلف فيه:** هو الرّواي الذي اختلفت فيه أقوال العلماء فعّدله بعض العلماء وجرحه آخرون، ومثل هذا التّوع يحتاج لدراسة والوقوف على أقوال العلماء فيه للوصول إلى نتيجة فيه بأن يكون عدلاً أو مجروحاً وفقّ الصّواب.

مثاله: عبد الله بن الحسين بن حسنون أبو أحمد السامري البغدادي نزيل مصر، فقد اختلفت فيه الأقوال بين مُعدّل وهم الأكثر وبين قائل بجهالته، والرّاجح فيه أنّه ثقة معروف قال فيه الدّاني: «ثقة مشهور بالصّبّ والإتقان روى عنه السامري وغيره»، قال ابن الجزري: «ومثل الدّاني لا يقول هذا في مجهول فإنّ المجهول لا يكون بهذه الصّفة»⁽¹⁾.

أما الرّواي المجهول: فهو من لم يعرف العلماء حاله من حيث إنه ثقة أو غير ثقة فلم يتكلّموا فيه؛ لبيان حاله لاتّفاء علمهم به.

ويمكن أن يقال إنّ أنواع المجهول ثلاثة، هي:

1. **مجهول العين:** هو من ذُكر اسمه، ولكن لم يعرف إلّا من جهة تلميذ واحد، مثاله: علي بن الحسين أبو الحسن بن الرّقي الوزان، قال الدّهي عنه: هذا شيخ مجهول، ما ذكره إلّا السامري، والعهدّة عليه⁽²⁾، ومثال آخر: عبدالله بن هاشم أبو محمد الرّعفراني المقرئ، فقد زعم أنه قرأ على خلف بن هشام، وعلى دحيم الدمشقي، وعلى الدوري، وعلى أبي هشام الرّفاعي، قرأ عليه علي بن الحسين الغضائري، وهو مجهول، لم يأت به أحد، إلّا الأهوازي⁽³⁾.

2. **مجهول الحال:** هو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يعرف إلّا من جهة تلميذين أو أكثر مع عدم معرفة حاله في الرّواية من حيث القبول والرّد. مثاله: أحمد بن الحسين الواسطي يعرف بالمالحاني، فلم يرو عنه غير أبي أحمد عبد الله بن الحسين السامري، وأبي الحسن بن شَبَّوْذ، تبه على ذلك الحافظ أبو العلاء قال: والمالحاني هذا مجهول عند أهل الصّنعة لم يرو عنه من المعروفين إلّا أبو الحسن بن شَبَّوْذ⁽⁴⁾.

مثال آخر: مختار بن أبي طيّار، روى الحروف عن إسحاق المسيبي عن نافع، روى عنه الحروف أحمد بن جبير ومحمّد بن أحمد الدّاجوني وعلي بن محمّد بن بشر، قال الدّاني: مجهول لا أعرفه⁽⁵⁾، فهو كما نرى هنا روى عنه ثلاثة من التّلاميذ لكنه لما لم يعرف حاله بذكر درجته عند القراء أو درجة روايته كان مجهولاً.

(1) ينظر: غاية النهاية: 417/1.

(2) معرفة القراء الكبار: 141، وغاية النهاية: 534/1.

(3) المصدر نفسه: 145.

(4) ينظر: غاية النهاية: 50/1.

(5) غاية النهاية: 292/2.

3. **المستور:** هو من روى عنه اثنان فأكثر وعُلمت عدالته الظاهرة من حيث المظهر والمنطق، ولم تُعلم عدالته الباطنة من حيث اختبار حاله بأنه مؤهل ديناً لحمل الرواية عنه⁽¹⁾.

حكم روايتهم:

إنّ من المعلوم أن شرط المقرئ وصفته أن يكون عاقلاً مسلماً مكلفاً ثقةً مأموناً ضابطاً متنزّهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروعة⁽²⁾، ويتفاوت المقرئون في ما بينهم في ذلك بحسب تمكّن الشّروط فيهم وتحقّقها بشكل أكبر ممّا ينبني عليه تفاوت مراتبهم في القبول من الإمامة نزولاً لأدنى درجات المقبولين، والرواة الذين هذه صفاتهم هم من تقبل منهم قراءاتهم ورواياتهم وطرقهم وأوجههم، ومن يفقد شرطاً من ذلك أو أكثر فهو من لا يؤخذ عنه، ومن أخذ عنه فلا يعتدّ بما أخذه.

أما المجهولون فالعارف بأحوال الرواة يعلم أنّهم أعلى شأنًا من فاقدي شروط قبول الرواية ممّن حكمنا أعلاه برّد نقلهم، لكن هل يمكن عدّ المجهولين مع المقبولين؟

أقول: يتشعبُ الكلام على حكم رواية المجهولين بناءً على اختلاف مذاهب العلماء في تحقق العدالة للرواة، فسبب التفريق بين الرواة في الأصل هو كونهم عدولاً أو غير عدول، وهذا مع معرفة الراوي، فما بالك لو كان الراوي غير معروفٍ فكيف سنُعرف عدالته، وبناء عليه فإذا كان النّظر للعدالة باعتبارها مطلق الإسلام مع عدم وجود جرح في الراوي سيكون مثل هؤلاء المجهولين عدولاً مقبولي الرواية، أما التشديد في مسألة ثبوت العدالة بعدم الاكتفاء بمطلق الإسلام مع عدم الجرح بل يحتاط في ذلك لأجل ما ينقلونه من القرآن ممّا نحتاج معه لنصوص من المعاصرين لهم تدلّ على معرفتهم بهم بذكر أوصافهم الدّالة على ثبوت عدالتهم، فينبني على ذلك الرّدّ لرواية المجاهيل، وبالأخصّ حال انفرادهم بنقل رواية لم تعرف إلا عن طريقهم، ويتأكد ذلك في حقّ متقدّمي الرواة الذين ينقلون الأوجه عن الرواة والقراء، ممّا لا يُعرف إلا عن طريقهم، مثال ذلك قراءة ﴿مُسْتَطْرٌ﴾ [القمر: 53] فقرأ الجميع بتخفيف الرّاء وقفاً ووصلاً، قال الدّاني: «إلا ما حدّثناه عبد العزيز بن محمد قال: نا عبد الواحد بن عمر قال: حدّثني أحمد بن عبيد الله نا الجمال نا الحلواني نا سهل بن عثمان عن عصمة عن أبي بكر عن عاصم مستطّر مشدّدة

(1) ينظر: الموضح في الجرح والتعديل، د. قاسم محمد أحمد الخزرجي: 100.

(2) منجد المقرئين: 11.

الراء»⁽¹⁾، قال ابن الجزري: «وهو المنفرد عن أبي بكر برواية مستطر بتشديد الراء لم يروه غيره، سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول»⁽²⁾.

وقد ذكر الإمام ابن الجزري في مسألة ترك البسمة لورش في أول الفاتحة التي نقلها الخرقى وهو مجهول عن الأهوازي ثم قال: «فالخرقي هو شيخ الأهوازي، وهو محمد بن عبد الله بن القاسم مجهول لا يعرف إلا من جهة الأهوازي، ولا يصح ذلك عن ورش، بل للتواتر عنه خلافه»⁽³⁾.

ويتأكد هذا في حق مجهول العين ومجهول الحال، أما إذا كان مستورا وهو أن يكون ظاهر العدالة، ولم تعرف عدالته الباطنة فيحتمل أنه يضره كالشهادة، والظاهر أنه لا يضره؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام ففي اشتراطها حرج على الطلبة والعوام⁽⁴⁾.

أما في حق متأخري الرواة الذين ذكرت أسماؤهم في الأسانيد المنتهية إلى القراء ولم ينقل في روايتهم أي مخالفة للمعروف من الثقل عن هؤلاء القراء فهذا مما يمكن عدم التشديد فيه برّد الإسناد بل يقبل متابعة واستشهادا.

وعليه فالتصرف العملي في حق الرواة المجهولين في أسانيد القراءات هو العمل الجاد على ذكر ترجمة لهم، وهو ما يحتاج لجهد وخبرة ومهارة واستيعاب مصادر، فمن يوقف له بعد ذلك على ترجمة نقدية ينقل فيها أقوال العلماء الدالة على حال الراوي من حيث القبول والرد فإنه يلحق بقسم المعلوم من الرواة ويُعطى حكمه الذي يستحقه، ومن لا يوقف له بعد كل ما تقدم على ترجمة نقدية تبين حاله فيبقى في حيز المجهول ويتعامل مع ما نقله بناء على التقسيم المتقدم من كونه من متقدمي النقلة الذين نقلوا الأوجه والروايات فيضعف لأجل ذلك ويضعف ما نقله، أو أنه من متأخري النقلة الذين لم ينفردوا بنقل الأوجه بل كانوا يرؤون ما تلقوه لتلاميذهم من غير مخالفة للمعروفين من العلماء الكبار والثقات فيمكن أخذ أسانيدهم وتقويتها على وجه المتابعات والاستشهاد، وهذا في حق المستورين أقرب؛ إذ المستور أعلى من المجهول، والله أعلم.

(1) جامع البيان في القراءات السبع، الإمام عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (ت: 444هـ): 4/1616، وينظر: الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهدلي البشكري المغربي (ت: 465هـ): 1/643.

(2) غاية النهاية: 1/512.

(3) النشر في القراءات العشر: 1/263.

(4) منجد المقرئين: 11.

أما الأسانيد الملققة والمفتعلة والمتضامة والقائمة على أكثر من راوٍ ممّن يمكن وصفهم بأنهم شديدي الجهالة مما يُنبئ عن نكارتها فهي مردودة لا يؤخذ بها، مثالها: أحمد بن زيدان أبو العباس المقرئ، نزيل بيت المقدس، زعم أن أبا بكر بن مجاهد هو الذي لقّنه القرآن، قال أبو عمرو الداني: «قرأ عليه بعض أصحابنا المغاربة ببيت المقدس، توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة»، قال الذهبي: «هذا رجل مجهول غير مقبول - أو لا وجود له، فإنّ التأقل عنه نكرة لا يُعرف»⁽¹⁾.

مثال آخر: جعفر بن موسى بن عبد العزيز أبو محمد الهلالي، روى قراءة عاصم عن أبي بكر بن محمد بن زريق عن الحارث بن نبهان عن عاصم، رواها عنه أبو عمر الدوري، كذا ذكره الأهوازي في مفردة عاصم وهو إسناد مجهول⁽²⁾.

مثال آخر: علي بن محمد التجيبي، مجهول ذكر محمد بن إبراهيم بن عبد الملك الأندلسي أنّه قرأ عليه السبع بطبرية من أرض الشام عن قراءته بذلك على سليمان بن طاهر بن عيسى عن أبي عمرو الداني وكلاهما لا يُعرف وهو إسناد مفتعل⁽³⁾.

(1) معرفة القراء الكبار: 210، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ): 99/1،

وغاية النهاية: 54/1.

(2) غاية النهاية: 199/1.

(3) غاية النهاية: 579/1.





المبحث الثالث: النَّهْجُ الْمَتَّبَعُ فِي الْإِقْرَاءِ بِالْإِجَازَاتِ الْعِرَاقِيَّةِ، وَطَرِقِ إِسْنَادِهَا، وَمَنْهَجِ التَّحْقِيقِ

المطلب الأول: منهج إقراء القرآن الكريم بالقراءات السبع في الإجازة العراقية
المطلب الثاني: اتصال القراء العراقيين المعاصرين بالشيخ محمّد أمين بن سعد الدّين
المطلب الثالث: وصف النّسخ الخطّية المعتمدة ومنهج التحقيق





المطلب الأول: منهج إقراء القرآن الكريم بالقراءات السبع في الإجازة العراقية⁽¹⁾

للإجازة الموصليّة منهجها في إقراء القرآن الكريم، تلقّاه القراء عن مشايخهم، كابراً عن كابر، وقد سُجّل في جميع الإجازات الموصليّة، وهو أن يتعلّم الطالب أولاً: مخارج وصفات الحروف، والوقف والابتداء، وبقية المباحث التجويدية، ثم يقرأ على شيخه رواية حفص عن عاصم ختمة كاملة محقّقة مرتّلة مرتّبة حتى يتقنها، فيجيزه شيخه بالقراءة والإقراء بما تلقّاه عن شيوخه إلى النبيّ ﷺ.

ثمّ ينتقل بعدها إلى تعلّم القراءات السبع، وبحسب الطّريقة المتّبعة في بلادنا، وهي طريقة خاصّة بالعراقيين، فيبدأ بقراءة متن البقرية للشيخ محمد بن قاسم بن إسماعيل البقرّي (ت: 1111هـ)⁽²⁾.

فيقرأ الطالب أصول مذهب كلّ قارئٍ من القراء على انفراد، فيبدأ أولاً بقراءة أصول أبي عمرو البصريّ، وبعد أن ينتهي من قراءة أصوله يُفرد الجزء الأول من القرآن أو ما تيسّر منه لكُلّ واحد من رواته، ثم يجمع لهما الجزء نفسه أو ما تيسّر، ويفعل ذلك مع

(1) كتب الأستاذ الدكتور صلاح ساير فرحان العبيدي بحثاً مفيداً في هذا الشأن بعنوان: (الدرسة الموصليّة ومنهجها في إقراء القرآن الكريم وقراءته)، وهو منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي للقراءات القرآنية الذي أقامه مركز الإمام الداني للدراسات القرآنية بالتعاون مع الرابطة المحمدية للعلماء في الدار البيضاء، بالملكة المغربية عام 2015م. وفيه تفصيلات وتخرجات مهمة عن منهجية الإقراء في المدرسة الموصليّة.

(2) ينظر تاريخ تعليم القراءات القرآنية في العراق، الشيخ المقرئ عبد اللطيف خليل خضر الصوفي: ص: 6.

ابن كثير ونافع، وفي هذا الإفراد يُقدّم البصريّ على غيره⁽¹⁾، أمّا في الجمع الصغير والكبير فيُقدّم نافعًا ثم ابن كثير ثم أبا عمرو وهكذا بقيّة القُرّاء.

ثم بعد أن ينتهي من الإفراد لأبي عمرو وابن كثير ونافع الذين رمز لهم الشَّاطِئِيّ - رحمه الله - ب: سما، يجمع لهم الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء، وهو ما يُسمّى بالجمع الصَّغير.

ثم بعد أن ينتهي من الجمع الصغير يقرأ أصول مذهب كل قارئ من القراء على انفراد، ثم يُفرد لكلّ راوٍ من زواة ابن عامرٍ وعاصمٍ وحمزة والكسائيّ بالجزء الأوّل أو ما يتيسّر منه، ثم يجمع لكلّ راويين منهما الجزء نفسه أو ما يتيسّر منه، ثم يجمع للقُرّاء السبعة من أوّل القرآن إلى آخره، ختمة كاملة مرتّلة محقّقة مرتّبة، مع أوجه التّكبير من: سورة الضّحى إلى سورة النَّاس، وهو ما يُسمّى بالجمع الكبير، بحيث يقرأ الأوجه الواردة جميعها لكلّ قارئ، من دون ترك وجهٍ منها من أوّل القرآن إلى آخره⁽²⁾.

(1) ذكر محقق إسناده العراقيين سبب تقديم أبي عمرو بالإفراد على غيره إذ قال: إن مدرستنا الإقرائية الموصلية تعتمد في تدريس أصول القُرّاء على كتاب: (العقود المجوهرة واللائق المبتكرة) للعلامة سلطان الجبوريّ الموصلّي في شرح (القواعد المقرّرة والفوائد المحرّرة) للعلامة البقريّ؛ والبقريّ يقدم أولاً أبا عمرو البصريّ. ينظر إسناده العراقيين في القراءات السبع، تحقيق الدكتور المقرئ عبد المالك سالم آل ملا عثمان: 24، وينظر: المدرسة الموصلية ومنهجها في إلقاء القرآن الكريم وقراءاته، د. صلاح ساير فرحان العبيدي: 81، 84.

(2) ينظر الشيخ يونس إبراهيم الطائيّ الموصلّي ومدرسته في الإلقاء، الدكتور المقرئ عبد الستار فاضل خضر: 102-103، والإجازة الموصلية في القراءات السبع، دراسة وتحقيق الدكتور صلاح ساير فرحان، 45، وإسناده العراقيين في القراءات السبع، تحقيق الدكتور عبد المالك سالم آل ملا عثمان: 24-25.



المطلب الثاني: اتصال القراء العراقيين المعاصرين بالشيخ محمد أمين بن سعد الدين

يتصل القراء العراقيون عامّةً، وأهل الموصل خاصّةً بهذا السند عن طريق جمع مبارك من مشايخ الإقراء المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الفتاح الجومرد والشيخ عبد اللطيف الصوفي والشيخ عبد الوهاب الفخري وغيرهم وطلّابهم عن شيوخهم كالشيخ محمد صالح الجوّادي - رحمه الله - والشيخ عبد القادر الخطيب، رحمه الله، وهما عن الشيخ أحمد أفندي بن عبد الوهاب الجوّادي (ت: 1377هـ)، رحمه الله تعالى.

ويلتقي جميع أسانيد العراقيين من موصليين وغيرهم في القراءات السبع عند الشيخ العلامة أحمد بن عبد الوهاب أفندي الجوّادي، وهو بسنده إلى الشيخ محمد أمين بن سعد الدين، رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهذه تراجم رجال سند الجوّادي، إلى الشيخ سعد الدين الموصلي صاحب المخطوط المحقق:

(1) الشيخ الإمام أحمد بن عبد الوهاب الجوّادي: هو الشيخ أحمد بن عبد الوهاب بن حسن بن عبد الله بن الحاج بكر بن عبد الجوّاد الحسني الحنفي، مألّ القراء، وخيرّ الدين، وُلد بالموصل سنة 1283هـ، وأخذ مبادئ العلوم في المدرسة الرشدية، ثم انتقل إلى دار المعلمين التركية وتخرّج فيها، وكان يحسن اللغتين التركيبية

والفارسية، أخذ القراءات السبع عن الشيخ يحيى بن محمد لؤلؤه أو لؤلؤه، وأجازه بها سنة 1308هـ، وقرأ عليه الكثير من الطلبة منهم: الشيخ محمد صالح الجوادّي، والشيخ محمد صالح بن عبد الرحمن الحبار، وملا أحمد بن ملا سلطان بن صالح الشاهري العبيدي، ومحمد عليّ الفخري وغيرهم، توفي - رحمه الله - في سؤال سنة 1377هـ، الموافق 29 حزيران 1958م⁽¹⁾.

وقرأ الشيخ أحمد بن عبد الوهاب الجوادّي على شيخه وأستاذه:

(2) الشيخ يحيى بن الحاج محمد الملقب بلؤلؤه أو لؤلؤه، كما ذكر الحبار في الوجازة، سراج القراء، شيخ عابد زاهد، وُلد بالموصل في حدود سنة 1240هـ، قرأ القرآن على والده، وعلى الشيخ محمد أمين الملا عبّيدة، فأجازه بالقراءات السبع، كان إمام جامع جمشيد بالموصل، وقرأ عليه عدد من الطلبة منهم: الشيخ محمد شيت الجومرد، والشيخ أحمد أفندي الجوادّي، والشيخ إسماعيل الخطيب، وغيرهم. كان نقش ختمه: (قلبي بذكر الله يحيى) توفي سنة 1322هـ⁽²⁾.

وقرأ الشيخ يحيى أفندي على شيخه:

(3) الشيخ الحافظ المعمّر مآل القراء محمد أمين أفندي الصديقيّ ابن ملا عبدالقادر ابن الحاج الحافظ عمر ابن الشيخ الحافظ ملا جرجيس ابن الشيخ درويش بن عبد الباقي بن علي ابن الملا عبد القادر البكريّ الملقب بملا عبّيدة، الذي كان مفتي مدينة حلب، نزلت أسرته من حلب إلى الموصل في نهاية القرن الحادي عشر للهجرة، كان شيخ الإقراء والأداء، ولد بالموصل سنة 1188هـ، أخذ القراءات عن الشيخ محمد أمين بن سعد الدين وأجازه بها، وكان شيخاً متقناً متفتناً بشئ العلوم، أخذ عنه علم القراءات عدد من طلبة العلم منهم: الشيخ يحيى بن محمد الملقب بـ (لؤلؤه)، أو لؤلؤه) والشيخ محمد أفندي البصير، والشيخ عبد الله بن مصطفى الفيضي، وغيرهم، من مؤلفاته: كتاب التقريرات في القراءات، نقل عنه الشيخ الحبار كثيراً في كتابه خلاصة العجالة، توفي - رحمه الله - يوم عيد الفطر سنة 1280هـ، ودفن بمقبرة الشيخ عنّاز خارج محلّة (باب جديد) في الموصل⁽³⁾.

(1) ينظر: تراجم قراء القراءات القرآنية في الموصل، قصي آل فرج: 177 - 180.

(2) ينظر: تراجم قراء القراءات: 152 - 153.

(3) ينظر: تراجم قراء القراءات: 116 - 119.

وقرأ الشيخ محمد أمين على شيخه:

(4) الشيخ محمد أمين بن سعد الدين، شيخ القراء، وُلد بالموصل سنة 1158هـ، ودرس القراءات على والده الشيخ سعد الدين، ومنحه الإجازة بالقراءات السبع سنة 1178هـ، وقرأ شيئاً من النحو والفقه على المؤرخ محمد أمين العمري، قرأ عليه عدد من الطلبة منهم: الشيخ عثمان الحياتي، وداود باشا، والحافظ محمد أمين الشَّهير بابن عُبيدة، توفي سنة 1216هـ⁽¹⁾.

وقرأ الشيخ محمد أمين بن الشيخ سعد الدين على شيخه ووالده الشيخ: سعد الدين الموصلِّي، صاحب الإجازة والسند.

(1) ينظر: تراجم قراء القراءات: 90 - 92.



المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة ومنهج التحقيق

أولاً: وصف النسخ المعتمدة:

تم تحقيق هذا الإسناد بعد توفيق الله تعالى بالاعتماد على أربع نُسَخٍ خَطِيَّةٍ، وأطلقنا عليها النُّسخ السعدية، كونها تضم إجازتين من الشَّيخ سعد الدين رحمه الله لولديه محمد أمين ومصطفى، وإجازتين من ولديه كُلِّ منهما لطالبه، فاخترنا إجازة الشَّيخ سعد الدين لولده الشَّيخ محمد أمين كي تكون الأصل الَّذِي نَعْتَمِدُهُ في المقابلة، وذلك لأنه مدار إسناد الموصليين.

النُّسخة الأولى: ورمزناها ب: أ.

وهي النُّسخة المصوّرة عن الأصل المحفوظة في جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، الَّتِي تحمل رقم المجموع (2488 / 5).

وهي نسخة كاملة وواضحة بخطِّ (النُّسخ القديم) ولا يوجد فيها سقط، وبخطِّ المجيز شيخ الفُرَّاء سعد الدِّين الموصلي (ت: 1188هـ) أجاز ابنه الشَّيخ مُحَمَّد أمين بالقراءات السبع، حُرِّزَتْ سنة (1178هـ)، وتتكون من (26) صفحة، متوسط عدد سطور الصفحة (15) سطرًا ومعدل الكلمات (10) كلمات.

وكتب في نهايتها: «قاله بفمه وكتبه بقلمه، فقير ربه الرَّاجي منه تفرّج كربه سعد الدّين بن أحمد بن الشّيش مصطفى البصير، أخذ الله بيده وأناله غاية قصده، وذلك يوم الخميس بين الصّلاتين، خامس يوم من جمادى الآخر؛ لسنة ثمانية وسبعين ومئة وألف من الهجرة النبويّة على صاحبها أفضل صلاة وأكمل تحيّة، والحمد لله رب العالمين»⁽¹⁾.

أكابرنّا شيوخ العِلْم حازوا
 علوم الدّين فاغتئموا وفازوا
 أجازوا لي رواية ما رَووه
 وها أنا قد أجزت كما أجازوا

النسخة الثانية: ورمزناها ب: (ب).

هي النسخة المصورة عن الأصل المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني في طهران برقم (79017 / 11637) وعدد أوراق المجموع (159 ورقة) من الحجم المتوسط، قياس 21 × 30 سم، ومعدل أسطر الورقة الواحدة (17 سطراً) وهي نسخة كاملة وواضحة، بخط (النسخ الاعتيادي) ولا يوجد فيها سقط، وكتب الناسخ العناوين بالمداد الأحمر وموضوعات المجموع بالمداد الأسود، وأغلب الظن أن ناسخ المجموع شخص واحد. وقد شغلت مخطوطة الإجازة (10 ورقات) من هذا المجموع تبدأ من الورق رقم (4) الى الورق(14).

أول المخطوط: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنزل القرآن معجزاً بلاغته...» ونهايته: «قاله بفمه وكتبه بقلمه الراجي منه تفرّج كربه...»⁽²⁾.

أكابرنّا شيوخ العِلْم حازوا
 علوم الدّين فاغتئموا وفازوا
 أجازوا لي رواية ما رَووه
 وها أنا قد أجزت كما أجازوا

(1) إسناده العراقيين في القراءات السبع، تحقيق: د. عبد المالك سالم آل ملا عثمان الجبوري: 34.

(2) ينظر الإجازة الموسومة في القراءات السبع دراسة وتحقيق: د. صلاح ساير فرحان العبيدي: 47-48.

النُّسخة الثالثة: ورمزناها ب: (ج).

هي النُّسخة المصوّرة عن الأصل المحفوظة في مكتبة الدكتور محمود بك ابن الحاج أمين بك، وهي نسخة كاملة وواضحة، بخطّ (النسخ) ولا يوجد فيها سَقَطٌ، والظاهر أنها كُتِبَتْ بخطّ المجيز شيخ القُرّاء مُحَمَّد أمين ابن الشَّيخ سعد الدِّين الموصليّ (ت: 1216هـ) أجاز الشَّيخ عثمان بيك الحياتيّ ابن الوزير سليمان باشا ابن الوزير مُحَمَّد أمين باشا ابن الوزير الحاج حسين باشا عبد الجليل زاده بالقراءات السَّبْع، سنة (1202هـ)، وتتكون من (27) صفحة، وعدد سطور الصَّفحة (17) سطرًا، ومعدل الكلمات (10) كلمات.

وكتب في نهايتها: وأنا الفقير مُحَمَّد أمين شيخ القُرّاء.

أكابِرنا شيوخُ العِلْمِ حازوا

علومَ الدِّينِ فاغتنموا وفازوا

أجازوا لي روايةً ما رَوَاهُ

وها أنا قد أجزتُ كما أجازوا

وقد رُضِعَتْ بِطَرَّةٍ مَرَّةً فِي آخِرِهَا بِجَانِبِ هَذَا النَّصِّ، وَمَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنْهَا، كَتَبَ فِيهَا: «يا إلهي يا ربَّ العالمين كن حافظًا لمُحَمَّد أمين»⁽¹⁾.

النُّسخة الرَّابِعة: ورمزناها ب: د.

هي النُّسخة المصوّرة عن الأصل المحفوظة في مكتبة الأستاذ المؤرخ قصي حسين علي آل فرج (ت1435هـ)، بخطّ قريب من (الرقعة) وهي نسخة واضحة، وساقط من بدايتها الحمدلة والصلاة والسلام على سيدنا محمد، والخاتمة من نهايتها، ولم يُكْتَبْ اسمُ ناسخها، وهي إجازة بالقراءات السَّبْع من الشَّيخ المقرئ مصطفى ابن الشَّيخ سعد الدِّين الموصليّ، للشَّيخ يوسف ابن الملا عبد الجليل، حُرِّزَتْ سنة (1206هـ) وتتكون من (18) صفحة، عدد سطور الصَّفحة (13) سطرًا ومعدل الكلمات (8) كلمات⁽²⁾.

أكابِرنا شيوخُ العِلْمِ حازوا

علومَ الدِّينِ فاغتنموا وفازوا

(1) إسناده العراقيين في القراءات السَّبْع، تحقيق: د. عبد المالك سالم آل ملا عثمان الجبوري: 35.

(2) إسناده العراقيين في القراءات السَّبْع، تحقيق: د. عبد المالك سالم آل ملا عثمان الجبوري: 36.

أجازوا لي رواية ما رَوَوْهُ
وها أنا قد أجزت كما أجازوا

ثانياً: منهج التحقيق والدراسة:

اتبعنا طريقة إخراج النص من إجازة الشيخ سعد الدين لابنه الشيخ محمد أمين، ورمزنا لها بـ (أ)، ثم قابلناها بالنسخ الأخرى التي بلغت ثلاث نسخ، وأسميناها بمخطوطات (آل السعدي)، فكان العمل في ضوء الخطوات الآتية:

- جعلنا رمز (ب) لنسخة الشيخ سعد الدين لابنه الشيخ مصطفى.
- جعلنا رمز (ج) لنسخة الشيخ مصطفى لتلميذه ملا يوسف بن عبد الجليل.
- جعلنا رمز (د) لنسخة الشيخ محمد أمين لتلميذه عثمان بيك.
- أثبتنا الفروق المهمة ذات القيمة العلمية بين النسخ في الهامش.
- ضبطنا النص بالتشكيل الكامل.
- ترجمنا لجميع الأعلام في الإجازة، ما عدا الذين لم نقف على تراجمهم وأشرنا إلى ذلك.
- خرّجنا الأحاديث الواردة في الإجازة.
- عرفنا بجميع المصطلحات الواردة في الإجازة.
- أضفنا إلى النص ما يحتاجه للضرورة ووضعناه بين قوسين معقوفين.
- أضفنا جميع الحواشي المكتوبة في المخطوطات في الهامش ورمزنا له في نهايته بـ ا. هـ.



**نماذج
من النسخ الخطية المعتمدة
في التحقيق**





الصفحة الأولى من النسخة (أ)


٥٦

الهدى ومحمد بن أبي نبيان وغيرهم من مشايخ الكوفيين غير أن
 مادة قراءته واعتماده في اختياره عدة جهرة وقد ذكرنا اتصال
 قراءته قال أبو عمرو والذلي ففقد تسمية رجال أئمة القراء بالإمام
 وبالجملة التوفيق **هذا وقد** اجزت بخارامين المذكورين بما
 يجوز من طريق الشاذلية وأذنت له أن يقرى بالأوجه
 التي تقرأ بها من طريق الشاذلية كما رأيت أهلها لذلك
 وأخبره أنه أخذت علينا العهد أن لا تقرأه أو تقرأ على
 إلا بما قرأنا لا غيره وقضية من شئنا كما فية لا الرضعت
 انقضاءها بما قرأ **ومن** الأطلاح على شرف هذا العلم
 ونفعه في ما مضى فعليه مراجعة شرح الطيبة للنوري
 غير أنه يقول من قال أنه لا يقع فيه أو لا يقرأ به فإنه
 سم بين العلم بالشئ والجهد به وكفى به شرفاً إنه سنة متواترة
 لا غبار عليها ولا ضعف بنسب اليها **وأما** قول الإمام الكامل
 والعالم العامل الفاضل الشيخ عبد الرزق السيويني نفعنا
 الله ببركة علومه حكايته عن حاله **قلت** قرأت في أوامر
 شاذلية علم القراءة قرأتها لشر النعم قليل الجدوى فتركته
 فذلك لا يدل على عدم شرفية هذا العلم بل على إدعيت
 تحصيله **وأما** ترك الإمام السيويني له لما رأى أنه تحصله
 لعلم الحديث وغيره أكثر فائدة ونفعاً لا لعدم مبالاة بعلم
 القراءة بل قرأه مع غيره وتلاه على مشايخه إلا أنه لم يكن
 يتوقف به **هذا** وقد اجزت الخزان شيخ خدامين حرم الله تعالى
 أن يقرأ ويقرى من طريق الشاذلية ويرويها عن طريق
 بشرطه المعتبر عند أهل الأثر وأوصيه بتقوى شره وجهد
 فإنها النافعة كمن أراد خيراً وإن لا ينساني من دعاء الخير وإن
 يدعو بحسن الختام والحمد لله على التمام والصلوة والسلام على
 سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه الكرام أبو هريرة روي أن روي الإمام
 قال بقره وكتبه بقلمه فقير رسم الراي منه تفرج كرمه سعد الدين
 بن أحمد بن الشيخ مصطفي البصير أخذ الله يده وأقاله عايت
 وقصده وذلك يوم الخميس بين الصلوة بين خامس يوم من جمادى
 الأخر لسنة ثمانية وسبعين ومائة
 والى من الحجرة النبوية على
 صاحبها أفضل صلوة
 وأكمل تحية وأجود
 لله

قرأت انقذ الختام في الشاذلية والعشر من مائة
 المكتوب بعد العلم في ليلة القدر
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠
 مكتوب في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠

كتابنا مشيخ العلم هانوا
 اجازت والدين ما غفرتوا
 وقد انقذوا من مائة
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠


الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)




الصفحة الأولى من النسخة (ب)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)





النص المُحقَّق

لِإِجَازَةِ الشَّيْخِ سَعْدِ الدِّينِ ابْنِ أَحْمَدَ المَوْصِلِيِّ لَوَلَدِهِ،
مُحَمَّدَ أَمِينٍ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ مُعْجِزاً بِبَلَاغَتِهِ كُلِّ صَاحِبٍ مَنْظُومٍ وَمَنْثُورٍ، وَأَطْلَعَ فِي سَمَائِهِ الْمُزْهَرَةَ شُهْباً مُسْتَنِيرَةً الْبُدُورِ، وَأَخْرَجَ بِمَعْرِفَةِ طُرُقِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَهَدَى بِهِ ⁽¹⁾ مَنْ اسْتَهْدَى بِهِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَفَارَّ مِنْهَا بِكُلِّ حَدٍّ وَمَطَّلَعَ الْبُطُونَ وَالظُّهُورِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٍ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: 35]، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم ⁽²⁾ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّاتِهِ، صَلَاةً وَسَلَاماً دَائِمِينَ مُتْلَازِمِينَ ⁽³⁾ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْعَبْدُ [39/ظ] الْفَقِيرُ، الْعَاجِزُ الْحَقِيرُ، ذُو الدَّنْبِ الْخَطِيرِ، وَالزَّلِيلِ الْكَثِيرِ، وَالْحَلَلِ الْعَزِيرِ، الَّذِي عَمَّتْ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ آفَاتُ التَّقْصِيرِ، الْمُتَطَفُّلُ عَلَى مَائِدَةِ أَفْضَلِ الْقُرَّاءِ، وَالْمُزَاجِمُ لَهُمْ فِي طَرِيقِ السَّبْعَةِ الْعَرَّاءِ، اللَّادِئُ بِاللَّطَافِ لِلَّهِ الْمَلِكِ الصَّمَدِ ⁽⁴⁾، سَعْدُ الدِّينِ الْمَوْصِلِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ ⁽⁵⁾، عَفَا اللَّهُ عَنْ تَقْصِيرَاتِهِ، وَأَسْكَنَهُ وَمَشَايِخَهُ فَرَادِيسَ جَنَّاتِهِ:

(1) (به): سقط من ب و د.

(2) في ب و د: (تعالى).

(3) (متلازمين): سقط من ج.

(4) في ج: (المعين).

(5) هو شيخ القراء سعد الدين بن الشيخ أحمد بن ملا مصطفى البصرى الموصلى، ولد سنة (1110هـ) عرف بيته ببيت شيخ القراء، ولي الخطابة بعدد من جوامع الموصل، يعد حلقة وصل رئيسة لتثبيت القراءات في الموصل، وقرأ العلوم الشرعية على جده وعلى الفتى علي العمري، قام بتدريس العلوم العقلية والنقلية في جامع رابعة خاتون، وله نظم جيد باللغة العربية والكردية، له ولدان، مصطفى ومحمد أمين (ت: 1188هـ). ينظر: تراجم قراء القراءات القرآنية في الموصل: 173.

إِنَّ الشَّابَّ التَّقِيَّ، وَالكَوَكَبَ الرَّهِيَّ، وَالْفَهِيمَ الْأَلْعِيَّ، وَلَدَ صُلَيْبٍ، وَحَشَّاشَةَ قَلْبِي⁽¹⁾ وَضِيَاءَ لُبِّي، مَنْ فَاقَ أَقْرَانَهُ بِدَكَائِهِ، وَدَاقَ لَدَّةَ الْكَمَالِ بِهَمَّتِهِ وَعَنَائِهِ، وَزَاقَ أَطْلَاعاً عَلَى أَصْلِ مَا طَلَبَهُ وَحَقِيقَتِهِ بِشِدَّةِ سَعْيِهِ وَاعْتِنَائِهِ، صَاحِبَ الصِّدْقِ وَالْوَفَا⁽²⁾، الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَمِينِ بْنِ سَعْدِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى⁽³⁾ أَخَذَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَوَقَّفَهُ اللَّهُ لِمَرْضَاتِهِ، قَدْ اسْتَعَلَّ عَلَيَّ فِي فَنِّ الإِقْرَاءِ، فَأَفْرَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ⁽⁴⁾ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ جَمَعَ لِنَافِعٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، الَّذِينَ رَمَزَ لَهُمُ الشَّاطِبِيُّ⁽⁵⁾ بِ (سَمَا): الْبَقْرَةَ [و/39] وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ. ثُمَّ جَمَعَ لِلسَّبْعَةِ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، قِرَاءَةً مُجَوَّدَةً مُرْتَبَةً⁽⁶⁾، مَعَ إِكْمَالِ أَوْجِهِ التَّكْبِيرِ مِنَ الضُّحَى⁽⁷⁾ إِلَى الْآخِرِ⁽⁸⁾، حَتَمَةً كَامِلَةً مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِبِيِّ⁽⁹⁾ وَالتَّيْسِيرِ⁽¹⁰⁾، بَعْدَ أَنْ قَرَأَ عَلَيَّ شَرْحَ شَيْخِ شَيْخِي⁽¹¹⁾، وَبَرَكَتِي الشَّيْخِ سُلْطَانَ⁽¹²⁾ الْجُبُورِيِّ⁽¹³⁾ عَلَيَّ

(1) (وحشاشة قلبي): سقط من أ.

(2) في ب و ج و د: (الوفا).

(3) هو شيخ القراء، ولد في الموصل بحدود سنة (1158هـ) ونال الإجازة بالقراءات السبع من والده سنة (1178هـ) توفي في حدود سنة (1216هـ). ينظر: تراجم قراء القراءات: 179.

(4) في ب و ج و د: (السبعة القراء).

(5) هو الإمام العلامة القاسم بن فيّره بن خلف بن أحمد الشاطبي الزعيني الضرير، (فيّره) معناه بلغة عجم الأندلس: الحديد، كان أعجوبة في الذكاء، كثير الفنون آية من آيات الله تعالى، إماماً في اللغة، رأساً في الأدب مع الزهد والعبادة، شافعي المذهب، (ت: 590هـ). ينظر: غاية النهاية: 20/2.

(6) في ب و د: (مُرْتَبَةً مُرْتَبَةً).

(7) في ج: (والضحى).

(8) في ج: (إلى آخر القرآن).

(9) قصيدة لامية من البحر الطويل، اختصر فيها الإمام الشاطبي ما في كتاب التيسير للإمام الداني (ت: 444هـ)، فجاءت في (1173) بيتاً، وزاد عليها أموراً، استعمل الرموز بدلاً عن التصريح بأسماء القراء. ينظر: معجم مصطلحات علم القراءات: 34-35، وزيادة التعريفات في مصطلح علم القراءات، فتحي طه أحمد الزبيدي: 41؛ الاختيار عند القراء مفهومه مراحل وأثره في القراءات، محمد بن ادريس فلاته: 46.

(10) التيسير: كتاب في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو الداني، جمع فيه أصول وفرش القراء السبعة، طُبِعَ أولاً بعناية المستشرق أوتو بريزل، وعليه تحقيقات كثيرة، أفضلها تحقيق الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، رحمه الله. وقد طُبِعَ هذا التحقيق في مكتبة الصحابة في الشارقة، وفي دار ابن الجوزي بالرياض.

(11) في د: (مشايخي).

(12) (الشَّاطِبِيُّ وَالتَّيْسِيرُ... سُلْطَانَ): سقط من ج.

(13) هو الشيخ المقرئ أبو المواهب سلطان بن ناصر بن أحمد الجُبُوري، نسبة إلى الجُبُور، وهي قبيلة كبيرة تقع على نهر الخابور وتمتد في العراق، ولد في الموصل، ثم رحل إلى الخابور وبغداد والحجاز ودمشق، توفي في طريق الحج العراقي (سنة 1138هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): 3/110، وتوضيح أصول قواعد الشفع في نشر علم القراءات السبع، الشيخ المقرئ عبد المجيد الخطيب الموصل: 48.

البقرية في أصول السبعة بطرفيه⁽¹⁾، ورسائله أيضاً في التكميل⁽²⁾، ولامية الشاطبي الشهيرة بالشاطبية⁽³⁾.

ثُمَّ سَأَلَ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ الْفَقِيرِ كِتَابَةَ سَنَدِهِ إِلَى الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ إِلَى خَضْرَةَ الرِّسَالَةِ، سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ طَمَعًا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ أَخِيهِ الْمُؤْمِنَ⁽⁴⁾ فَرَحًا أَوْ سُورًا فِي دَارِ الدُّنْيَا، خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ خَلْقًا يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ الْآفَاتِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ مِنْهُ قَرِيبًا، فَإِذَا مَرَّ بِهِ هَوَلٌ يَفْرُقُهُ، قَالَ: لَا تَخَفْ، فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَيَّ أَخِيكَ [40/ظ] فِي الدُّنْيَا»⁽⁵⁾.

هَذَا، وَقَدْ أَجَزْتُ وَلَدِي مُحَمَّدَ أَمِينَ الْمَذْكُورَ أَنْ يَرِي وَيُقَرِّئَ⁽⁶⁾ عَنِّي بِمَا يَجُوزُ لِي مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ وَالتَّيْسِيرِ⁽⁷⁾.

وَأَخْبِرُهُ أَنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْفَنَّ وَتَحَمَّلْتُهُ عَنْ مَسَائِيحِي الْكِرَامِ، وَوَسَائِلِي الْفَخَامِ، الشَّيْخِ الْمُرْشِدِ وَالْهَادِي الْمُوَحِّدِ، مَنبَعِ أَسْرَارِ الْإِلَهِيَّاتِ، مَطْمَعِ أَنْوَارِ الْكِرَامَاتِ، حَارِسِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، عَارِفِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، اللَّائِذِ بِالطَّافِ لِلَّهِ الْأَحَدِ، الْحَاجِّ عَبْدِ الْعَفُورِ ابْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُدْرَسِ بْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الرَّبِّيِّ⁽⁸⁾ لِحَدِّهِ وَطَنًا، وَالْمَوْصِلِيِّ مَوْلِدًا وَمَنْشَأً، وَمُرَبِّيًا، وَمَسْكَنًا، عَفَا اللَّهُ عَنْ تَقْصِيرَاتِهِ، وَأَسْكَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَسَائِيحَهُ فَرَادَيْسَ جَنَّاتِهِ، فَإِنِّي قَرَأْتُ عَلَيْهِ، وَانْتَفَعْتُ بِهِ بِهَذَا الْفَنِّ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي أَحْسَنَ الْجَزَاءِ، وَجَعَلَ مَنزِلَتَهُ عِنْدَهُ كَمَنزِلَةِ الْأَصْفِيَاءِ بَلِ الْأَنْبِيَاءِ.

(1) البقرية: كتاب في أصول القراءات السبع للشيخ محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري بعنوان (القواعد المقررة والفوائد المحررة) وهي الشهيرة بمتن البقرية، وقد شرحها الشيخ سلطان الجبوري بعنوان: (العقود الجوهرة واللال للبتكرة شرح القواعد المقررة والفوائد المحررة).

وكان الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم فاضل المشهداني قد حقق متن البقرية (القواعد المقررة والفوائد المحررة)، وطبع هذا التحقيق في مكتبة ابن رشد في الرياض. وحقق الدكتور هاشم محمد طياوي شرحها: (العقود الجوهرة واللال للبتكرة شرح القواعد المقررة، جامعة تكريت سنة 2010م، ولما طبع.

(2) وعنوانها: "القول المبين في تكبير سنة المكثين". حققها: د عبدالمالك سالم آل ملا عثمان الجبوري (وهو من منشورات دار الإتيقان للتوزيع والنشر، العراق الموصل).

(3) في ب و ج: (الشَّاطِبِيَّةُ لِلشَّاطِبِيِّ).

(4) في ب و د: (السلم).

(5) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ): 2/23، وقال: هذا حديث لا يصح.

(6) في ب و د: (يُقَرِّئُ وَيَرِي).

(7) (والتيسير): سقط من أ.

(8) هو شيخ القراء في الموصل، شافعي كُردي، معروف بالرَّبِّيِّ، و(رَبِّيِّ) قرية من قرى قضاء عقرة في شمال العراق، كتب مصحفاً بخط يده، وكتب في جوانبه قراءات القراء العشرة. (ت: 1158هـ). ينظر: تراجم قراء القراءات: 189.

وَقَدْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، فَأَفْرَدْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ مَا تَبَسَّرَ، ثُمَّ جَمَعْتُ لِأَهْلِ (سَمَا) قَدَرَ مَا جَمَعَ لَهُمْ وَلَدُنَا الْمَذْكُورُ مُحَمَّدٌ أَمِينٌ، ثُمَّ جَمَعْتُ لِلْسَّبْعَةِ مِنَ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، مَعَ أَوْجِهِ التَّكْبِيرِ⁽¹⁾، قِرَاءَةً مُجَوَّدَةً مُرْتَبَةً مُرْتَلَةً.

ثُمَّ انْحَدَرْنَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ بَغْدَادَ، حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَاجْتَمَعْنَا مَعَ شَيْخِهِ مَعْدِنِ الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ، مَنبَعِ زُلَالِ الْمَعَارِفِ وَالْكَمَالِ صَاحِبِ الصِّدْقِ وَالْوَفَا، الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيِّ ابْنِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى⁽²⁾، وَكَانَ إِمَامًا فِي جَامِعِ حَضْرَةِ الْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ وَالْهَيْكَلِ الثُّورَانِيِّ: سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكِلَانِيِّ⁽³⁾، فَقَرَأْنَا عَلَيْهِ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ عَلَى الْإِفْرَادِ وَجَمَعْنَا لِلْسَّبْعَةِ، مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى سُورَةِ الْحَجِّ، وَأَجَازْنَا بِالْبَاقِي، جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا أَحْسَنَ الْجَزَاءِ.

وَشَيْخُنَا⁽⁴⁾ الْحَاجُّ عَبْدُ الْغَفُورِ أَخَذَ هَذَا الْفَنَّ عَلَى الْمَشَايخِ الْكِرَامِ وَوَسَائِلِ الْفَخَامِ، مَن أَجْلُهُمْ قَدْرًا، وَأَعْظَمُهُمْ مَجَلَدًا، الْعَالِمُ الْعَامِلُ، وَالْفَاضِلُ الْكَامِلُ، فَرِيدُ زَمَانِهِ، وَوَجِيدُ عَصْرِهِ وَأَوَانِهِ، الْمُتَضَلِّعُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآلِيَةِ الْأَدَبِيَّةِ، وَالْمُحِيطُ بِجَانِبِ [41/ظ] مِنَ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَوَاسِطَةُ سَلِكِ عُلَمَاءِ الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ، فُرَّةُ الْعَيْنِ، وَأَعْجُوبَةُ الزَّمَانِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، بِحَيْثُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ، شَيْخُنَا وَبَرَكَتُنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخُ سُلْطَانُ بْنُ نَاصِرِ الْجُبُورِيِّ قَبِيلَةَ، وَالْحَابُورِيِّ أَصْلًا، وَبَغْدَادِيِّ مَنَسًا وَمَسْكَنًا، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ وَمَشَايخِهِ بِحُبُوحَةِ جَنَّتِهِ، وَنَفَعْنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِبَرَكَتِهِ؛ فَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ، وَانْتَفَعَ بِهِ بِهَذَا الْفَنِّ وَبِغَيْرِهِ، جَزَاهُ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ، وَحَشَرَهُ تَحْتَ لَوَاءِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقد قرأ عليه القرآن العظيم، فأفردت عليه لكل واحد من القراء السبعة ما تبسّر، ثم جمعت لأهل (سما) قدر ما جمعت عليه⁽⁵⁾، ثم جمعت للسبعة من القآتحة إلى أوائل سورة آل عمران، ثم من طه، إلى آخر القرآن المجيد، قراءة مجودة مرتلة مرتبة⁽⁶⁾.

(1) أوجه التكبير يأتي بها القارئ عند ختم القرآن الكريم، من أول سورة الضحى إلى أول سورة الناس، أو من آخر سورة الضحى إلى آخر سورة الناس، ولها صيغ عديدة معروفة عند القراء.

(2) هو الشيخ ملا إبراهيم بن الشيخ مصطفى بن عباس الموصل، كان إمام وخطيب جامع الكيلاني ببغداد (ت: 1159هـ). ينظر: تراجم قراء القراءات: 190.

(3) هو الشيخ المفتي محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسيني الكيلاني، مؤسس الطريقة القادرية، ولد في جيلان (وراء طبرستان)، وانتقل إلى بغداد شاباً (سنة 488 هـ)، برع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، واشتهر وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد، وتوفي بها سنة (561هـ). ينظر: الأعلام: 4/ 47.

(4) في أ و ج: (هذا وأخبرنا بأن شيخنا). والصحيح ما أثبتناه.

(5) في ب و د: (عنده).

(6) في ب و ج و د: (مرتبة مرتلة).

وَأَكْمَلَ الْبَاقِي⁽¹⁾ لِضَيْقِ الْوَقْتِ عَلَى شَيْخِنَا الْآخَرِ، الْعَالِمِ الْكَرِيمِ، وَالْعَامِلِ [41/ و] الرَّحِيمِ، وَالصَّادِقِ الْحَمِيمِ، مَنْ هُوَ فِي أَعْلَى الدَّرَجَاتِ مِنَ الْوَقَا، مَوْلَانَا مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُصْطَفَى، الْإِمَامِ حَالاً⁽²⁾ فِي جَامِعِ حَضْرَةِ الْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ، وَالْهَيْكَلِ الثُّورَانِيِّ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكَيْلَانِيِّ، أَطَالَ اللَّهُ بَقَاةً، وَعَمَّرَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَتَحَفَهُ رِضَاهُ.

وَشَيْخُنَا⁽³⁾ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَ أَحَدَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ بَعْضَهَا عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ خَلِيلِ الْخَطِيبِ⁽⁴⁾ فِي الْجَامِعِ الْمَذْكُورِ، وَبَعْضَهَا عَنْ شَيْخِنَا الشَّيْخِ سُلْطَانَ الْمَرْبُورِ⁽⁵⁾، رَجَمَهُمَا رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَشَيْخُنَا⁽⁶⁾ الشَّيْخُ سُلْطَانُ الْمَذْكُورِ أَحَدَ هَذَا الْعَنْ وَتَحَمَّلَهُ عَنْ مَسَائِحِ عِدَّةٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ قِرَاءَةً، وَعَنْ بَعْضِ إِجَازَةٍ.

فَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ: الشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ⁽⁷⁾ الْجُبُورِيُّ⁽⁸⁾ قَرَأَ عَلَيْهِ قِرَاءَةً ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَبِي عَمْرٍو، بِرَاوِيَيْهِمَا، وَرَوَايَةَ قَالُونَ، وَوَرِثَ عَنْ نَافِعٍ، ثُمَّ احْتَرَمْتَهُ الْمَنِيَّةُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَمِئَةٍ [بَعْدَ الْأَلْفِ].

ثُمَّ [42/ظ] قَرَأَ عَلَى شَيْخِنَا فَرِيدِ عَصْرِهِ، وَوَجِيدِ ذَهْرِهِ، أَبِي مُحَمَّدٍ الشَّيْخِ خَلِيلِ الْبَغْدَادِيِّ⁽⁹⁾، الْخَطِيبِ فِي جَامِعِ حَضْرَةِ الْقُطْبِ الرَّبَّانِيِّ، الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكَيْلَانِيِّ - فُؤَدَسَ سِرُّهُ⁽¹⁰⁾ - قِرَاءَةً نَافِعِ الْمَدَنِيِّ جَمْعاً بَيْنَ رَاوِيَيْهِ، ثُمَّ جَمَعَ لِأَهْلِ سَمَا عَلَيْهِ، وَأَفْرَدَ لِبَقِيَةِ السَّبْعَةِ لِكُلِّ مَا تَبَسَّرَ، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ خْتَمَةً كَامِلَةً مَعَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِيبِيَّةِ وَالتَّيْسِيرِ، مَعَ قِرَاءَةِ الشَّاطِيبِيَّةِ، ثُمَّ أَفْرَدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ،

(1) جاء في هامش (د): (أي: بأن قرأ في بغداد على الشيخ سلطان وإجازة بما بعد: (قد أفلح) بعد أن قرأ عليه من أول القرآن إلى هذه السورة، ثم أكمل الباقي الذي هو ما بعد (قد أفلح) إلى آخر القرآن على الملا مصطفى). ا. هـ.

(2) (حالا): سقط من: ب و د.

(3) في ب و ج و د: (وشيخه).

(4) هو الشَّيْخُ الْمُرْتَبِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَاسِينَ كَانَ خَطِيبَ جَامِعِ الْكَيْلَانِيِّ (ت: 1138هـ). ينظر: توضيح أصول قواعد الشفع: 48.

(5) (الذكور): سقط من ب و د. وجاء في هامش (د): (أي: فهو شيخٌ لملا إبراهيم، وشيخٌ لسعد الدين) ا. هـ.

(6) في: ب و ج و د: (وشيخه).

(7) في ج: (الشيخ حسين).

(8) الشيخ عمر ابن الشيخ حسين الجبوري، من قراء الموصل (ت: 1101 هـ).

(9) (البغدادى): سقط من أ و ج.

(10) في ب و ج و د: (قدس سره العزيز).

ويعقوب، وحل في اختياره⁽¹⁾ من طريق الدرّة⁽²⁾، ثمّ أضافهم إلى القراء السبعة، وقرأ لهم ما تيسر، مع قراءتها⁽³⁾.

ثمّ رحل إلى دمشق الشام، محطّ رحال الأفاضل الكرام، فحصر الشيخ محمّداً أباً المواهب⁽⁴⁾، فأفرد عليه للقراء العشرة من طريق الطيبة⁽⁵⁾، ثمّ جمّع وقرأ لهم حتمّة كاملة مع التّكبير والتّهلّيل والتّحميد، ثمّ أفرد من طريق القباية⁽⁶⁾ للأربعة فوق العشرة، ثمّ ضمّهم إلى العشرة، وقرأ لهم جمعاً [42/و] إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكْعَيْنِ﴾ [البقرة: 43].

فأمّا شيخه الأوّل: فأخذ هذا الفنّ عن الشيخ حسن ابن الهندي⁽⁷⁾، وهو عن الشيخ حسن المصري⁽⁸⁾.

وأما شيخه الثاني: فأفرد للسبعة وجمّع لهم إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽⁹⁾ وسارِعوا إلى مغفرة من ربّكم﴾ [آل عمران: 132-133] على الشيخ حسن بن منصور المنوفي المصري المذكور، ثمّ اخترته المنيّة فأكمل الحتمّة على الشيخ حسن ابن الهندي المذكور.

والشيخ حسن المصري أخذ هذا الفنّ عن عدّة مشايخ، منهم:

العالم النّحويّ الشيخ عليّ الشبراملسي⁽⁹⁾، فإنّه قرأ عليه من أوّل القرآن إلى آخره للقراء

(1) الاختيار: ما خالف في الراوي إمامه في القراءة. أو هو ما انتقاه القارئ من وجوه القراءة انتقاءً يخالف فيه شيخه. ينظر: معجم مصطلحات علم القراءات: 34 - 35، وزبدة التعريفات: 147.

(2) الدرّة: نظم للإمام ابن الجزري، نظم بها ما في التحبير للقراء الثلاثة أبي جعفر ويعقوب وخلف العاشر، عدد أبيات النظم (241) بيتاً.

(3) في ج: (قراءتهما).

(4) هو شيخ القراء أبو المواهب بن عبد الباقي بن عبد الباقي مفتي الحنابلة بدمشق، يُعدّ من أئمة العلم والعمل، ارتحل في طلب العلم والقراءات. (ت: 1126هـ). ينظر: سلك الدرر: 1/ 67.

(5) منظومة في القراءات القرآنية للإمام محمد بن محمد بن عليّ الجزري (ت: 833هـ) تحتوي على (1010) أبيات من بحر الرجز، ضمّن فيها ما ذكره من القراءات في كتابه: (النشر في القراءات العشر) مما يُقرأ به عن القراء العشرة. ينظر: معجم مصطلحات علم القراءات: 47.

(6) طريق القباية: هو طريق الإمام المقرئ المحدث محمد بن خليل القباقي الحلبي الشافعي، ولد في مدينة حلب 777هـ - 1375م، جمع القراءات العشر مع الأربع الزوائد في كتاب. ينظر: أسانيد العراقيين في القراءات السبع: 82.

(7) لم نعث له على ترجمة.

(8) هو الشيخ المقرئ حسن المصري المنوفي نزيل دمشق، من العلماء الفحول كان بارعاً في العلوم (ت: 1151هـ). ينظر: سلك الدرر:

.36/2

(9) هو محرر العلوم التّقليّة علي بن عليّ أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري (ت: 1087هـ). ينظر: 35. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي الأصل الدمشقي (ت: 1111هـ): 3/174.

السَّبْعَةَ، ثُمَّ أَضَافَ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَّةِ، مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ مَرِيَمَ. وَالشَّيْخُ عَلِيُّ الشُّبْرَامَلِسِيُّ أَحَدَ ذَلِكَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الِیْمَنِيِّ⁽¹⁾.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَقْرِيُّ⁽²⁾، قَرَأَ الشَّيْخُ حَسَنُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ لِلْسَّبْعَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ [43/ظ] وَالتَّيْسِيرِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ خَتَمَةً ثَانِيَةً لَهُمْ، وَضَمَّ لَهُمْ⁽³⁾ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَّةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى ابْنِ الْجَرَرِيِّ.

وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبِيَّةِ، إِفْرَادًا وَجَمْعًا مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَخَتَمَ الْخَتَمَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ⁽⁴⁾ بِصَحْنِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِي مَحْفَلٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْمَكَانِ الْمَعْدَّةِ لِشَيْخِنَا وَأَشْيَاخِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَحَدَ الْخَتَمَاتِ الثَّلَاثِ عَنِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الِیْمَنِيِّ.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَلِيُّ الْخِيَّاطُ الرَّشِيدِيُّ⁽⁵⁾، فَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ وَأَوَّلَ الْبَقْرَةَ إِلَى: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 5] جَمْعًا لِلْسَّبْعَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، مَضْمُومًا لِذَلِكَ⁽⁶⁾ الثَّلَاثَةَ تَبِيئًا بِهَا الْقِرَاءَاتُ⁽⁷⁾ الْعَشْرُ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَّةِ، وَأَجَارَهُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ مَا يَجُوزُ لَهُ وَعَنْهُ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَالتَّيْسِيرِ وَالدَّرَّةِ وَمَا وَافَقَهُمَا مِنَ الْكُتُبِ بِحَقِّ رِوَايَتِهِ لِذَلِكَ عَنِ شَيْخِيهِ⁽⁸⁾:

فَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ، مَوْلَانَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ⁽⁹⁾، الشَّهِيرُ بِأَخِي الشَّيْخِ نَاصِرِ [43/و] الدِّينِ⁽¹⁰⁾، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْأَوْحِدِ، الْعَلَمِ الْمُفْرَدِ، فَرِيدِ زَمَانِهِ، الْإِمَامِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الِیْمَنِيِّ.

(1) هو الإمام عبد الرحمن بن شحادة اليميني نسبةً إلى قرية كُفر اليمين، الشافعي شيخ القراء في زمانه وفقه عصره، ولد بمصر سنة (975هـ) وقرأ بالقراءات السبع على والده إلى قوله تعالى: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ» [النساء: 41] ثم توفي والده فاستأنف القراءة جمعًا للسبعة ثم للعشرة على تلميذ والده الشهاب أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي. بلغ الغاية في العلوم وانتهت إليه رئاسة علم القراءات. توفي سنة (1050هـ). ينظر: خلاصة الأثر: 2/358.

(2) هو الإمام المقرئ الفقيه الأزهرى محمد بن قاسم بن إسماعيل البقرى الشناوى المصرى الصوفى شيخ القراء بالجامع الأزهر، ومن فقهاء الشافعية، ولقبه البقرى إنما هو نسبة إلى نزلة البقر أو دار البقر قرية من قرى مصر (ت: 1111هـ).

ينظر: سلك الدرر: 4/122، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي (ت: 1237هـ): 1/116.

(3) في ب: (اليهم).

(4) في ج: (الاوليتين).

(5) هو الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِيَّاطِ الرَّشِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ، قَرَأَ عَلَى مَقْرئِ مِصرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الِیْمَنِيِّ (ت: 1094 هـ). ينظر: خلاصة الأثر: 3/128.

(6) في: ب، و د: (لتلك).

(7) (من طَرِيقِ الطَّيْبِيَّةِ... إلى... بها القراءات): سقط من ج.

(8) في هامش (د): (متعلق بقوله روايته) أ.هـ.

(9) في هامش (د): (قوله: "فأما الشيخ محمد" لا بين شيوخ الشبراملسي أراد بين شيوخ محمد البقرى) أ.هـ.

(10) لم نقف له على ترجمته.

فَأَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ: فَإِنَّهُ قَرَأَ أَوَّلًا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ البَصِيرِ بِقَلْبِهِ⁽¹⁾، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الِيمَنِيِّ المَذْكُورِ⁽²⁾.

وَأَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ البَصِيرُ؛ فَإِنَّهُ قَرَأَ عَلَى عِدَّةٍ مَشَايخَ، مِنْهُمْ:

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ النَّحْرِيُّ الصَّرِيْرُ⁽³⁾، وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو النَّصْرِ الطَّبْلَاوِيُّ⁽⁴⁾، وَمِنْهُمْ: السَّيِّدُ عَبْدُ القَادِرِ المَالِكِيُّ⁽⁵⁾، وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ المَسِيرِيُّ⁽⁶⁾.

وَقَرَأَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَخُو الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الأَنْوَرِيِّ⁽⁷⁾، بِمَكَّةَ المُسَرَّفَةِ جُزْءًا مِنَ القُرْآنِ العَظِيمِ لِلأَثَمَةِ السَّبْعَةِ، وَأَجَازَهُ بِالبَاقِي.

وَقَرَأَ الأَنْوَرِيُّ عَلَى الشَّيْخِ أَحْمَدَ المَسِيرِيِّ، وَالشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ الطَّبْلَاوِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ النَّحْرِيِّ، وَقَرَأَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الطَّبْلَاوِيِّ⁽⁸⁾، وَالدِّ الشَّيْخِ أَبِي النَّصْرِ الطَّبْلَاوِيِّ المَذْكُورِ، عَنِ كَرِيمِ الدِّينِ الدَّوَاخِلِيِّ⁽⁹⁾، عَنِ شَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ⁽¹⁰⁾.

(1) لم نقف على ترجمته. وفي هامش (د): (قوله: " محمد البصير بقلبه " لفقد بصره الظاهر وهذا معنى قولنا لمن فقد بصره الظاهر فلأن البصيري نسبة الى البصيرة، التي هي عين القلب، أعني عين الروح الكائنة فيه، كما أن عيني الرأس عينها الكائنة فيه، فإنه ينظر بالأعين الظاهرة والباطنة، فإذا عميت الظاهرة انتقلت قوة الابصار الظاهر الى الابصار الباطن، فيزاد صاحبه ادراكاً وتمييزاً للمدركات العنوية بواسطة السمع أو اللمس، وإذا فقد الباطني لا ينقل الى الظاهر لقوته، لأنه معاقب بذلك، ومن فقد بصره الظاهر فقد يكون كفارة لذنوبه، فهو من أهل الرحمة بالمغفرة، أولاً، بل حفظه ما هو أعظم شر من فقد البصر فهو من الحن التي باطنها النعم، وقد يكون مجرد اعلاء درجات وإظهار آيات فقده... عظيمة ربانية...). أ.هـ.

(2) (المذكور): سقط من: أ و د.

(3) لم نقف له على ترجمته.

(4) هو الشَّيْخُ المَقْرئُ أَبُو نَصْرِ ابْنِ شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَلِي نَاصِرِ الدِّينِ الطَّبْلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ أَخَذَ القِرَاءَاتِ عَنِ العَلَمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، وَأَخَذَ عَنْهُ شِحَاذَةُ الِيمَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ البَغْنِيمِيِّ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ الطَّبْلَاوِيِّ. ينظر: خلاصة الأثر: 313/1، والإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسن الطالبي (ت: 1341هـ): 747/6، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول الى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم: 1410/2.

(5) لم نقف على ترجمته.

(6) وهو: العَلَمَةُ المَقْرئُ أَحْمَدُ المَسِيرِيُّ صَهرِ العَلَمَةِ الطَّبْلَاوِيِّ، كَانَ إِمَامَ جَامِعِ أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصَارِيِّ بِالأَسْتَانَةِ (ت: 1005هـ). ينظر: السلاسل الذهبية بالأسانيد النثرية من شيوخي الى الحضرة النبوية، المَقْرئُ الدَكْتُورُ أَيْمَنُ سَوِيدٌ: 123.

(7) لم نقف على ترجمته.

(8) هو الإِمَامُ العَلَمَةُ شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَلِي نَاصِرِ الدِّينِ الطَّبْلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ، بَقِيَةِ السَّلَفِ الكَرَامِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي سَائِرِ العُلُومِ، أَخَذَ القِرَاءَاتِ عَنِ العَلَمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا (ت: 966 هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ): 32/2.

(9) لم نعثر عليه مع شيوخ ناصر الدين الطبلواوي، وكذا لم نعثر عليه في تلاميذ زكريا الأنصاري، فالطبلواوي أخذ عن الشيخ زكريا بدون واسطة.

(10) هو شيخ مشايخ الإسلام وعلمة المحققين الإمام المَقْرئُ زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا المَصْرِيِّ الأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، قَاضِي القَضَاةِ (ت: 926هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 198/1.

وَقَرَأَ الْقَاضِي زَكْرِيَّا [44/ظ] عَلَى جَمَاعَةٍ قَرَأُوا عَلَى ابْنِ الْجَزْرِيِّ، مِنْهُمْ: التُّوْبَرِيُّ⁽¹⁾،
وَمِنْهُمْ: ابْنُ أَسَدِ الْأُمَيْوِي⁽²⁾، وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ رِضْوَانُ الْعُقَيْبِيُّ⁽³⁾.

قَالَ الْأَنْوَرِيُّ: وَقَرَأَتْ أَيْضاً عَلَى جَدِّي الشَّيْخِ عُمَرَ الشَّوَّافِيِّ⁽⁴⁾، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسَانِيدَ فِي الْقُرْآنِ.
أَخَذَهَا: أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ النَّاشِرِيِّ⁽⁵⁾، عَنِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ حَمِيدَانَ⁽⁶⁾، عَنِ أَبِي وَعَيْلِ الْقَطَّانِ⁽⁷⁾، عَنِ الْكَيْلَانِيِّ⁽⁸⁾،
عَنِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مَيْمُونِ الْعِفْرِيَّتِ⁽⁹⁾، وَقَرَأَ مَيْمُونُ الْعِفْرِيَّتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَرَأَ الْأَنْوَرِيُّ أَيْضاً عَلَى سَيِّدِي مُحَمَّدِ الْبَكْرِيِّ⁽¹⁰⁾، عَلَى وَالِدِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ⁽¹¹⁾، عَلَى
شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ.

(1) هو المقرئ الشَّيْخُ العلامة طاهر بن محمد بن علي زين الدين التوبري المالكي، صار أحد أئمة المالكية في جمعه للفنون، جامعاً بين العلم والعمل، والتواضع والعفة (ت: 856هـ). ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ): 120.

(2) في أ و ب و ج و د: (الاسيوطي) وهو تحريف. وهو المقرئ الشَّيْخُ العلامة أحمد بن أسد بن عبد الواحد بن أحمد الشهاب، أبو العباس الأميوطي الأصل السكندري للولد القاهري الشافعي ويعرف بابن أسد (ت: 872 هـ). ينظر: الضوء اللامع: 1/ 227.

(3) هو المقرئ الشَّيْخُ العلامة رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة، محدث العصر الزين أبو النعيم العُقَيْبِيُّ ثم القاهري الصَّحْرَاوِي الشَّافِعِي (ت: 852هـ). ينظر: الضوء اللامع: 3/ 226.

(4) في أ و ب و ج و د: (السوافي) وهو تحريف. وهو شيخ القراء بمكة الغراء وحيد عصره وفريد دهره العالم العامل والشَّيْخُ الكامل عمر سراج الدين اليمني الشوافي أخذ عنه ملا علي القاري. ينظر: المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، العلامة الشَّيْخُ علي بن مُحَمَّد سلطان الهروي المعروف بملا علي القاري: 324.

(5) هو المقرئ الشَّيْخُ العلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر بن علي الناشري الشَّافِعِي، وكان فقيهاً عالماً محققاً لعلوم جمّة منها الفقه والقراءات والفرائض وغيرها مع مشاركة في الأدب والشعر (ت: 848 هـ). ينظر: الضوء اللامع: 5/ 134.

(6) لم نعثر له على ترجمة.

(7) هو الإمام العلامة محمد بن القطان خطيب المدينة المنورة وإمامها. ينظر: المنح الفكرية: 324.

(8) لم نقف على ترجمته.

(9) في هامش (د): قوله "العفريت" وكان عفريتاً قبل إسلامه، وقراءته إنما كانت للقران برواية واحدة، وهي لغة قريش بما يظهر، كما أن قراء الصحابة اخذوه عنهم بروايات، كلّ منهم رواية والقران كذلك، ثم اجتمعت كلها في من بعدهم، ولعله أخذ القراءات المشهورة عن بعض الشيوخ بعد التابعين، فالجان يقرأون على من شاء الله من الإنس والجن، كما أن بعضنا كذلك، وغالبنا على أبناء جنسنا وغالبهم على أبناء جنسهم، وقراءتهم على بعضنا كرامة للطرفين، وقراءة بعضنا على بعض الجن كرامة للطرفين، وقد روى لبعض رجال سندا قاضي الجن شمهورش التابعي، فالأخذ منا على شمهورش من تابع التابعين، والأخذ منا على ميمون العفريت من التابعين، وهل هذا إلا كرامة؟ الحسن الحباري أ.هـ.

(10) في هامش (د): (هو الشَّيْخُ الخامس للأنوري بعد جده) أ.هـ، وهو الأستاذ الأعظم قطب العارفين الشَّيْخُ مُحَمَّد بن الشَّيْخُ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الْبَكْرِي الصَّدِيقِي، ويرجع نسبه الى سيدنا أَبِي بكر الصديق - ﷺ - الشَّافِعِي الأشعري المصري (ت: 993هـ). ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله محي الدين العبدْرُوس (ت: 1038هـ): 369.

(11) هو المفسر مُحَمَّد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الحسن الْبَكْرِي الصَّدِيقِي الشَّافِعِي (ت: 952هـ). ينظر: معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض: 624/2.

وَأَمَّا شَيْخُنَا الثَّالِثُ⁽¹⁾: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو الْمَوَاهِبِ، فَقَرَأَ عَلَى كُلِّ مِنْ: وَالِدِهِ⁽²⁾ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِيِ ابْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِيِ الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ⁽³⁾، وَالشَّيْخِ سُلْطَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرَّاجِيِّ الْمِصْرِيِّ⁽⁴⁾، وَالشَّيْخِ عَلِيِّ الشُّبْرَامَلْسِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبَقْرِيِّ، وَقَدْ عُمِّرَ فَوْقَ الْمِئَةِ بِنَحْوِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً وَأَكْثَرَ⁽⁵⁾.

وهؤلاء جميعهم، والشَّيْخُ عَلِيُّ الْحَيَّاطُ الرَّشِيدِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ [و/44] عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَنِيِّ. وقد قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (ح) وَأَجَازَنِي مَكَاتِبُهُ بِطَرِيقِ الطَّيِّبَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبَقْرِيِّ. وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَدُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ عِدَّةٍ مَسَايِخَ أَيْضًا، مِنْهُمْ: وَالِدُهُ الشَّيْخُ شِحَادَةُ الْيَمَنِيِّ⁽⁶⁾، وَمِنْهُمْ: تَلْمِيزُ وَالِدِهِ الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ⁽⁷⁾، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي النَّصْرِ الطَّنْبَلَوِيِّ، عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا.

(ح) وَأَحَدَ الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ طَرِيقَ الدُّرَّةِ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ⁽⁸⁾ نَجْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، وَهُوَ أَحَدٌ عَنِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ غَانِمِ الْمُقَدِسِيِّ⁽⁹⁾ الْحَنْفِيُّ⁽¹⁰⁾، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ السَّنْبَاطِيِّ، عَنِ ابْنِ أَسَدٍ، عَنِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.

(1) في هامش (د): قوله "وأما شيخنا الثالث" أي قال الجد الشيخ عمر السوافي وأما شيخنا الثالث من الأئمة فهو ثالث بالنسبة إلى الناشري ومحمود بن حميدان مع قطع النظر هنا عن ميمون الجن العفريت، ولكن الظاهر أن الشيخ الأول عبد الغفور والثاني إنما هو الشيخ سلطان بن ناصر الجبوري والثالث هو أبو الواهب، وإنما قال شيخنا ولم يقل: وأما شيخه، كما قال أولاً تعظيماً للشيخ وإشارة إلى تحقق كمال الانتفاع بعلومه كما قال في حق عبد الغفور وشيخنا وتفننا في العبارة) أ.هـ.

(2) في ج: (والد).

(3) هو المحدث المقرئ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البجلي الأزهرى الدمشقي الشهير بابن البدر، وأجداده كلهم حنابلة، أخذ القراءات عن الشيخ عبد الرحمن اليميني (ت: 1071هـ). ينظر: خلاصة الأثر: 283/2.

(4) هو إمام الأئمة وسيد الفقهاء وخاتمة الحفاظ والقراء سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل، أبو العزائم الأزهرى الشافعي، قرأ بالروايات على الشيخ الإمام المقرئ سيف الدين بن عطاء الله الفضالي البصير. ينظر: خلاصة الأثر: 210/2.

(5) الصحيح أنه عاش ثلاثاً وتسعين سنة، فقد ولد سنة (1118) وتوفي سنة (1111هـ). ينظر: (سلك الدرر: 122)، وعجائب الآثار: 116/1.

(6) قرأ عليه إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِرَسُولٍ﴾ (النساء: 41)، ثم توفي الشيخ شحادة، فأعاد الشيخ عبد الرحمن القراءة ختمة كاملة على تلميذ والده الشَّيْخِ أحمد بن أحمد بن عبد الحق السَّنْبَاطِيِّ.

(7) هو الشيخ الإمام العلامة أحمد بن أحمد بن عبد الحق بن محمد شهاب الدين، السَّنْبَاطِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: 997 أو 998هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 3/106.

(8) هو الشيخ المقرئ جمال الدين يوسف بن زكريا الأنصاري (ت: 987هـ). ينظر: السلاسل الذهبية: 126.

(9) في أ وب و ج د: (القدسي).

(10) وهو الشيخ الحجة رأس الحنفية في عصره علي بن محمد بن علي الخزرجي السعدي العبادي المقدسي الأصل القاهري المولد والسكن، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون (ت: 1004هـ). ينظر: 18. إمتاع الفضلاء

بترجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، الياس بن أحمد حسين البرماوي: 253/2.

وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ أَبُو الْحَرَمِ الْعَدْنِيُّ الْمَدَنِيُّ⁽¹⁾، أَخَذَ عَنْهُ طَرِيقَ الطَّبَّيَّةِ، قَالَ: سَافَرْتُ إِلَيْهِ سَنَةَ أَلْفٍ، عَنِ السَّمْدِيِّ⁽²⁾، عَنِ ابْنِ أَسَدٍ الْمَذْكُورِ.

وَمِنْهُمْ: مَلَّا عَلِيُّ الْهَرَوِيُّ⁽³⁾، صَاحِبُ التَّلَايِفِ الْعَدِيدَةِ، الْمَشْهُورُ بِمَلَأَ عَلِيُّ الْقَارِي، عَنِ الشَّيْخِ عُمَرَ الشَّوَابِيِّ [45/ظ]، عَنِ النَّاشِرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.

(ح) وَأَخَذَ الشُّهَابُ طَرِيقَ الطَّبَّيَّةِ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْحَرَمِ نَزِيلِ مَكَّةَ الْمُسَرَّفَةِ، وَهُوَ عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ الْعَزَّيِّي⁽⁴⁾، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ⁽⁵⁾، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، عَنِ⁽⁶⁾ الْحَافِظِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.

وَقَرَأَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَلَى جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ:

مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ [عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُعَلِّمِ الْحَنْفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّخَاوِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ]⁽⁷⁾.

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْبَغْدَادِيِّ الْمِصْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمِصْرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالصَّائِغِ⁽⁸⁾ عَنِ الْكَمَالِ الصَّرِيرِ، صَهِرِ الشَّاطِبِيِّ، عَنِ الشَّاطِبِيِّ.

وَمِنْهُمْ: [ابْنُ] اللَّبَّانُ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ الْجُنْدِيِّ، وَقَرَأَ هَذَانِ عَلَى النَّعِيِّ ابْنِ الصَّائِغِ⁽⁹⁾، عَلَى الْكَمَالِ الصَّرِيرِ، عَلَى وَبِيِّ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ حَلْفِ ابْنِ فَيْرِهِ⁽¹⁰⁾ الرَّعِينِيِّ الشَّاطِبِيِّ.

(ح) قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَأَخْبَرَنِي إِجَازَةً بِسِلْسِلَةِ الْقِرَاءَاتِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(1) هو المقرئ للحدث المسند أحمد بن محمد بن محمد الشافعي المدني (ت: 1001هـ). ينظر: فوائد وشوارد في تراجم واسانيد القراء الأماجد، أبو عبد الله مصطفى بن شعبان الفيومي: 37.

(2) هو الإمام القاضي المقرئ محمد بن إبراهيم بن أحمد شمس الدين السَّمْدِيِّ من فقهاء الحنفية (ت: 932هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 1/ 98، والأعلام: 5/ 302.

(3) هو الإمام المقرئ العلامة الشيخ علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي، نزيل مكة المكرمة وأحد صدور العلم، فريد عصره الباهر، ولد في هرة (ت: 1014هـ). ينظر: إمتاع الفضلاء: 2/ 248.

(4) هو الشيخ المقرئ المفسر الإمام شيخ الإسلام محمد بن محمد بن عبد الله بدر بن عثمان بن جابر الغزي أبو البركات، للجمع على جلالته وتقدمه وفضله (ت: 984هـ). ينظر: الكواكب السائرة: 3/3.

(5) للمقصود به زكريا الأنصاري.

(6) (عن) سقط من ج.

(7) ينظر: النشر في القراءات العشر: 1/ 62. هذا السند في متن الشاطبية.

(8) ينظر: النشر في القراءات العشر: 1/ 63.

(9) لم يثبت عندنا قراءة الإمام ابن الجزري على شيخه الإمام ابن اللبان من طريق الشاطبية، وكذلك لم يثبت عندنا قراءة ابن اللبان على الإمام محمد بن أحمد الصائغ.

(10) في هامش (د): (قال محي الدين النووي ﷺ: فَيُرَى بِنَاءَ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ يَأْتِي سَاكِنَةً مَثْنَاءَ مِنْ تَحْتِ ثُمَّ رَأَى مُشَدَّدَةً مَضْمُومَةً، اسْمٌ اعْجَمِيٌّ وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ حَدِيدٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، شَيْخٌ سُلْطَانٌ) ا. هـ.

سَالِمِ الْمَكِّيِّ الْمَوْلِدِ، الْبَصْرِيِّ أَصْلًا وَشَهْرَةً، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ التَّنْبُكْتِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَغْرِبِيِّ الْأَصْلِ، ثُمَّ الْمَكِّيِّ، قَالَ: أَحَدْتُ سِلْسِلَةَ الْقِرَاءَاتِ إِذْنًا عَنِ عِلْمِ الْإِقْرَاءِ وَالتَّجْوِيدِ، وَمَنَارِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّجْرِيدِ، أَبِي الْعَزَائِمِ الشَّيْخِ سُلْطَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْمَرْزَاجِيِّ الشَّافِعِيِّ [45/و].

(ح) قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَأَخْبَرَنَا شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْكَامِلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ⁽¹⁾، إِجَازَةً بِهَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهَا الشَّيْخُ سُلْطَانُ الْمَرْزَاجِيِّ، وَهُوَ أَحَدَهَا عَنِ سَيْفِ الدِّينِ عَطَاءِ اللَّهِ الْفَضَالِيِّ⁽²⁾، عَنِ الشَّيْخِ شِحَادَةَ الْيَمِينِيِّ، عَنِ نَاصِرِ الدِّينِ الطَّبْلَاوِيِّ، عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، عَنِ أَبِي التَّعِيمِ رِضْوَانَ الْعُقَيْبِيِّ، وَالشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يَوْسُفَ الْقَلْقَلِيِّ الْإِسْكَانْدَرِيَّ⁽³⁾، وَالزَّيْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّوْبَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَهُمْ عَنِ شَيْخِ الْإِقْرَاءِ الْأَسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ، بِأَسَانِيدِهِ الثَّابِتَةِ فِي نَشْرِهِ.

زَادَ الْإِسْكَانْدَرِيُّ: عَنِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيِّ⁽⁴⁾، عَنِ النَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ابْنِ الصَّائِغِ، عَنِ الْكَمَالِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعِ الْعَبَّاسِيِّ الصَّرِيرِ، صَهْرِ الشَّاطِبِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُدَيْلٍ، عَنِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ نَجَاحِ الْأُمَوِيِّ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّائِي، مُؤَلِّفِ التَّيْسِيرِ.

قَالَ فِي تَيْسِيرِهِ:

بَابُ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ [46/ظ] الَّذِي آدَى إِلَى الْقِرَاءِ عَنِ هَوْلَاءِ الْأَثَمَةِ الْمَوْسُومَةِ عَنْهُمْ رِوَايَةً وَتِلَاوَةً:

إِسْنَادُ قِرَاءَةِ نَافِعٍ:

أَمَّا رِوَايَةُ قَالُونَ: فَحَدَّثَنَا بِهَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ الْجِزْيِيِّ⁽⁵⁾، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُنِيرٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَالُونَ عَنِ نَافِعٍ.

(1) هو الشيخ الإمام المقرئ محمد بن علي بن محمد المعروف بالكاملي الشافعي (ت: 1131هـ). ينظر: سلك الدرر: 67/4.

(2) هو الإمام شيخ القراء سيف الدين بن عطاء الله أبو الفتح الفضالي الشافعي البصر بقلبه، قرأ على الشيوخين الإمامين شحادة الهميني، والشهاب ابن عبد الحق (ت: 1020 هـ). ينظر: خلاصة الأثر: 220/2.

(3) هو الشيخ الإمام المقرئ أحمد بن أبي بكر بن يوسف أبو العباس بن الزين الكناي القلقلي، نسبة لقربة قلقليبا بين نابلس والزملة، ثم السكندري الأزهرى الشافعي ويعرف بالشهاب السكندري، قرأ السبع على الشمس العسقلاني، وعليه سمع الشاطبية وعلى الزكي أبي البركات الأسعدي وابن الجزري وغيرهم كثير، وبالأربع عشرة على الفخر البليسي إمام الأزهر، والعلاء بن الفالح وأذنوا له في الإقراء (ت: 957هـ). ينظر: الضوء اللامع: 263/1.

(4) هو الشيخ الإمام المقرئ المتصدر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح العسقلاني ثم المصري، ولد سنة (704هـ) رحلة القراء بالديار المصرية، وآخر من قرأ بالعشر بل بالسبع على الصائغ (ت: 793هـ). ينظر: غاية النهاية: 82/2.

(5) في أ ب ج: (الجزيري).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى شَيْخِي أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ
عِمْرَانَ الْمُقْرِي الصَّرِيرِ، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي،
وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْمُقْرِي، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ⁽¹⁾ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ بَوَّانٍ⁽²⁾، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
أَبِي نَشِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى قَالُونَ، وَقَالَ قَالُونَ: قَرَأْتُ عَلَى نَافِعٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ وَرْشٍ: فَحَدَّثَنَا بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مَحْفُوظٍ الْقَاضِي بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بِهَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَامِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بَكْرٌ⁽³⁾ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: [9/46] حَدَّثَنَا وَرْشٌ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ: قَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ خَلْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَاقَانَ
الْمِصْرِيِّ، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ أُسَامَةَ الْمِصْرِيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّاسِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي يَعْقُوبَ يُوسُفَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَسَارٍ
الْأَزْرَقِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى وَرْشٍ، وَقَالَ وَرْشٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَافِعٍ.

إِسْنَادُ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ:

أَمَّا رِوَايَةُ قُنْبَلٍ فَحَدَّثَنَا بِهَا أَبُو مُسْلِمٍ⁽⁴⁾ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بِهَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى قُنْبَلٍ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَوْنِ الْقَوَّاسِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْإِخْرِيطِ⁽⁵⁾ وَهْبِ بْنِ وَاضِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسَيْطِ⁽⁶⁾، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَيْبَلِ⁽⁷⁾ بْنِ عَبَّادٍ، وَمَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانٍ⁽⁸⁾، وَقَالَ:
قَرَأْنَا عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ.

وَقَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَمْعِيِّ الْمُقْرِي، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ: قَرَأْتُ [47/ظ] عَلَى
قُنْبَلٍ، وَقَالَ قُنْبَلٌ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ.

(1) في د: (الحسن).

(2) في أ ب ج: (ثوبان).

(3) في النسخ جميعها: (بن أبي بكر) وهو تحريف. ينظر: غايه النهاية: 268/2.

(4) في النسخ جميعها: (سليم) وهو تحريف.

(5) في النسخ جميعها: (الاحويط) وهو تحريف.

(6) في النسخ جميعها: (القُسَيْطِي) وهو تحريف.

(7) في النسخ جميعها: (شبل) وهو تحريف.

(8) في النسخ جميعها: (مشكاة) وهو تحريف.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَرْزِيِّ فَحَدَّثَنَا بِهَا [محمد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا: مُضَرُّ⁽¹⁾ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بَرَّةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْطِ⁽²⁾، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ نَفْسِهِ، وَكَذَا قَالَ الْبَرْزِيُّ.

قَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى أَبِي⁽³⁾ الْقَاسِمِ [عبد] الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُقْرِئِ الْفَارِسِيِّ، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقَاشِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي رَبِيعَةَ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ الرَّبِيعِيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْبَرْزِيِّ.

إِسْنَادُ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو:

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي عَمْرٍ⁽⁴⁾ الدُّورِيِّ فَحَدَّثَنَا بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَطَنِ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلَادٍ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرْزِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

قَالَ⁽⁵⁾ قَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍ⁽⁶⁾ [و/47] عَلَى⁽⁷⁾ شَيْخِنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيِّ، وَقَالَ: لِي قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي طَاهِرٍ⁽⁸⁾ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْمُقْرِئِ مَا لَا أُحْصِيهِ كَثْرَةً، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِوَسَّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَمْرٍ⁽⁹⁾ الدُّورِيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْبَرْزِيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَمْرٍو.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي شُعَيْبٍ فَحَدَّثَنَا بِهَا خَلْفٌ⁽¹⁰⁾ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقِ الْمُقْرِئِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرْزِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

وَقَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ، بِإِظْهَارِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَّفَارِقَيْنِ، وَبِإِدْغَامِهِ عَلَى فَارِسِ بْنِ

(1) في النسخ جميعها: (مصر) وهو تحريف.

(2) في النسخ جميعها: (القُسْطِي) وهو تحريف.

(3) (أبي): سقط من أ ب ج.

(4) في النسخ جميعها: (عمرو) وهو تحريف.

(5) في ب: (الداني).

(6) في النسخ جميعها: (عمرو)، وهو تحريف.

(7) (على): سقط من أ و ج.

(8) في د: (ظاهر).

(9) في النسخ جميعها: (عمرو)، وهو تحريف.

(10) في النسخ جميعها: (خالد)، وهو تحريف.

أحمد المقرئ، وقال لي: قرأت بها كذلك على عبد الله بن الحسين المقرئ، وقال لي: قرأت بها على أبي عمران موسى بن جرير التحويني كذلك، قال: قرأت على [48/ظ] أبي شعيب، وقال: قرأت على يزيدي، وقال: قرأت على أبي عمرو.

وقال أبو عمرو: وحدتنا بأصول الإدغام محمد بن أحمد، عن ابن مجاهد، عن عبد الرحمن بن عبدوس، عن الثوري، عن يزيدي، عن أبي عمرو.

وحديثنا بها أيضاً أبو الحسن شيخنا، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن جعفر بن سليمان، عن أبي شعيب، عن يزيدي، عن أبي عمرو.

إسناد قراءة ابن عامر:

فأما رواية ابن ذكوان: فحدثنا بها محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن موسى، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الثعلبي⁽¹⁾، قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان، قال: حدثنا أيوب بن تميم التميمي، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الدماري، قال: قرأت على ابن عامر.

قال أبو عمرو: قرأت بها القرآن كله على عبد العزيز بن جعفر الفارسي المقرئ، وقال: قرأت بها على أبي بكر [محمد] بن الحسن النقاش، وقال: قرأت بها بدمشق على أبي عبد الله هارون بن موسى بن شريك الأخفش، عن عبد الله بن ذكوان.

وأما رواية هشام فحدثنا بها محمد بن أحمد، قال: حدثنا ابن مجاهد، قال: حدثنا الحسن بن أبي مهران الجمال، قال: حدثنا أحمد بن يزيد الحلواني، قال: حدثنا هشام [48/و] بن عمارة⁽²⁾، قال: حدثنا عراك⁽³⁾ بن خالد المري، قال: قرأت على يحيى بن الحارث الدماري، وقال: قرأت على عبد الله بن عامر.

قال أبو عمرو: قرأت بها القرآن كله على شيخنا أبي الفتح، وقال لي: قرأت بها على عبد الله بن الحسين المقرئ، وقال: قرأت بها على محمد بن أحمد بن عبدان المقرئ، وقال: قرأت على الحلواني، وقال: قرأت على هشام.

إسناد قراءة عاصم:

فأما رواية أبي بكر فحدثنا بها محمد بن أحمد بن علي الكاتب، قال: حدثنا ابن مجاهد،

(1) في النسخ جميعها: (الثعلبي)، وهو تحريف.

(2) في أ و ج: (أبي).

(3) في النسخ جميعها: (غزال)، وهو تحريف.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ.

وَقَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِي الْبَغْدَادِي، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْوَاسِطِي، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ الصَّرِيفِينِي⁽¹⁾، وَقَالَ: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ.

[قال أبو عمرو]: وَقَالَ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ: وَقَرَأْتُ بِهَا، أَيضًا، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْقَافِلَانِي، وَقَرَأَ أَحْمَدُ عَلَى الصَّرِيفِينِي⁽²⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ [49/ظ].

وَأَمَّا رِوَايَةُ حَفْصِ فَحَدَّثَنَا بِهَا أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْهَاشِمِيِّ الصَّرِيدِ الْمُقْرِي بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْأَشْثَانِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى حَفْصِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَاصِمٍ.

وَقَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى الْهَاشِمِيِّ. وَقَالَ عَلَى الْأَشْثَانِي، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَاصِمٍ.

إِسْنَادُ قِرَاءَةِ حَمْرَةَ:

فَأَمَّا رِوَايَةُ خَلْفِ فَحَدَّثَنَا بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ حَمْرَةَ.

وَقَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ شَيْخِنَا، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ [ابن] نَهَارِ الْجَرْتَكِيِّ بِالْبَصْرَةِ، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ بُوَيَانَ، وَقَالَ لِي⁽³⁾: قَرَأْتُ عَلَى إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَبْلَ أَنْ يُقْرَأَ بِاخْتِيَارِ خَلْفِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى خَلْفِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى سُلَيْمٍ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى حَمْرَةَ.

(1) في النسخ جميعها: (الصرفي)، وهو تحريف.

(2) في النسخ جميعها: (الصرفي)، وهو تحريف.

(3) (لي): سقط من: أ و ج.

وَأَمَّا رِوَايَةُ خَلَادٍ فَحَدَّثَنَا بِهَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْمُرَوِّقِ⁽¹⁾، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الْحُلَوَانِيِّ، عَنْ خَلَادٍ، عَنْ سَلِيمٍ عَنِ حَمْرَةَ.

وقال⁽²⁾: قَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ [و/49] الصَّرِيرِ شَيْخِنَا، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَنُبُودٍ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَادَانَ الْجَوْهَرِيِّ⁽³⁾ الْمُقْرِيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى خَلَادٍ، وَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى سَلِيمٍ، وَقَرَأَ سَلِيمٌ عَلَى حَمْرَةَ.

إِسْنَادُ قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ:

فَأَمَّا رِوَايَةُ الدُّورِيِّ فَحَدَّثَنَا بِهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَدَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ النَّصِيبِيِّ⁽⁴⁾، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ⁽⁵⁾ الدُّورِيُّ، عَنِ الْكِسَائِيِّ.

وقرأتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ [و/9] عَلَى أَبِي الْفَتْحِ شَيْخِنَا، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا عَلَى عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجُنْدَى الْمَوْصِلِيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَمَرَ⁽⁶⁾، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْكِسَائِيِّ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الْحَارِثِ فَحَدَّثَنَا بِهَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ] قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَا⁽⁷⁾ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، عَنِ الْكِسَائِيِّ.

وقرأتُ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ، وَقَالَ لِي: قَرَأْتُ بِهَا الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِيِّ⁽⁸⁾، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ⁽⁹⁾ الْمَعْرُوفِ بِالْبَطِّيِّ، وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْكِسَائِيِّ الصَّغِيرِ وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْحَارِثِ وَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْكِسَائِيِّ.

(1) في النسخ جميعها: (الزوي)، وهو تحريف.

(2) (قال): سقط من: أ

(3) في النسخ جميعها: (الجومري)، وهو تحريف.

(4) في النسخ جميعها: (النصيبيني)، وهو تحريف.

(5) في النسخ جميعها: (عمرو)، وهو تحريف.

(6) في النسخ جميعها: (عمرو)، وهو تحريف.

(7) (بها): سقط من: ب.

(8) في النسخ جميعها: (الحسين)، وهو تحريف.

(9) في النسخ جميعها: (الحسين)، وهو تحريف.

(10) (أبي): سقط من: ج.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَانِي: فَهَذَا بَعْضُ الْأَسَانِيدِ الَّتِي آدَّتْ إِلَيْنَا هَذِهِ الرَّوَايَاتِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً وَتِلَاوَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽¹⁾.

وَقَالَ أَيْضًا قَبْلَ بَابِ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ:

بَابُ ذِكْرِ رِجَالِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ آدَّوْا إِلَيْهِمْ [50/ظ] الْقِرَاءَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

رِجَالٌ نَافِعٌ

وَرِجَالٌ نَافِعٌ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ حَمْسَةً:

أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْقَارِي، وَأَبُو دَاوُدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَرَ الْأَعْرَجِ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ الْقَاضِي، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ جُنْدَبٍ الْهَدَلِيُّ الْقَاصِّ⁽²⁾، وَأَبُو رَوْحٍ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ. وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الْقِرَاءَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رِجَالٌ ابْنِ كَثِيرٍ:

وَرِجَالٌ ابْنِ كَثِيرٍ ثَلَاثَةٌ:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ أَبُو الْحَجَّاجِ، مَوْلَى قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ، وَدِرْبَاسُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي نَفْسِهِ، وَأَخَذَ مُجَاهِدٌ، وَدِرْبَاسُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رِجَالٌ أَبِي عَمْرٍو:

وَرِجَالٌ أَبِي عَمْرٍو جَمَاعَةٌ، مِنْ أَهْلِ الْجِجَارِ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَأَهْلُ الْجِجَارِ:

مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحِيصِنٍ⁽³⁾، وَحَمِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

(1) التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (ت: 444هـ): 10-16.

(2) في النسخ جميعها: (القاضي)، وهو تحريف.

(3) في النسخ جميعها: (القاضي)، وهو تحريف.

يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْقَارِي، وَيَزِيدُ بْنُ زُوْمَانَ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَاحٍ.

وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ:

الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَعَيْرُهُمَا، وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الْقِرَاءَةَ [50/9] عَنِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَبْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رِجَالُ ابْنِ عَامِرٍ:

وَرِجَالُ ابْنِ عَامِرٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شَهَابِ الْمَخْزُومِيُّ.

وَأَخَذَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمُغِيرَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمرو: وقد زوينا أن ابن عامر قرأ على عثمان نفسه، وليس بصحيح.

رِجَالُ غَاصِمٍ:

وَرِجَالُ غَاصِمٍ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ السَّلْمِيِّ، وَأَبُو مَرِيَمِ زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ.

وَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَأَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾، وَأَخَذَ زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رِجَالُ حَمْرَةَ:

وَرِجَالُ حَمْرَةَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ:

أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي [اليلی] الْقَاضِي، وَحَمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّبِيحِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ، وَعَيْرُهُمْ.

وَأَخَذَ الْأَعْمَشُ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، وَأَخَذَ يَحْيَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

(1) في ب: (رسول الله).

(2) (بن): سقط من: ب.

عَلَقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَعَبِيدَ بْنِ نَضَلَةَ⁽¹⁾ الْخُرَاعِيَّ، وَزُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رِجَالُ الْكِسَائِيِّ:

وَرِجَالُ الْكِسَائِيِّ:

حَمْرَةَ بْنَ حَبِيبِ الرِّثَاءِ، وَعَيْسَى بْنَ عُمَرَ⁽²⁾ [51/ظ] الْهَمْدَانِيَّ، وَمُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرَهُمْ مِنْ مَشَائِخِ الْكُوفِيِّينَ غَيْرَ أَنْ مَادَّةَ قِرَاءَتِهِ وَاعْتِمَادَهُ فِي اخْتِيَارِهِ عَنْ حَمْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنْصَالَ قِرَاءَتِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: فَهَذِهِ تَسْمِيَةُ رِجَالِ أَيْمَةِ الْقُرَّاءِ بِالْأَمْصَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ⁽³⁾.

هَذَا وَقَدْ أَجَزْتُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَمِينَ الْمَذْكُورَ بِمَا يَجُوزُ لِي مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَأَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُقَرِّئَ بِالْأَوْجُهِ الَّتِي يُقَرِّئُ بِهَا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ لِمَا رَأَيْتُهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَتْ عَلَيْنَا الْعَهْودُ أَنْ لَا نَقْرَأَ أَوْ نُقَرِّئَ إِلَّا بِمَا قَرَأْنَا، لَا بِغَيْرِهِ، وَقَضِيَّةُ ابْنِ سَنَبُودٍ⁽⁴⁾ كَافِيَةٌ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْقِرَاءَةِ إِلَّا بِمَا قُرِئَ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى شَرْفِ هَذَا الْعِلْمِ وَنَفْعِهِ فِي الْآخَرَى فَعَلَيْهِ بِمُرَاجَعَةِ شَرْحِ الطَّبَّيَّةِ لِلتُّوبَرِيِّ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ، أَوْ لَا عِبْرَةَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَمَ بَيْنَ الْعِلْمِ بِالسِّيِّءِ وَالْجَهْلِ بِهِ، وَكَمَى بِهِ شَرْفًا أَنَّهُ سُنَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهَا، وَلَا ضَعْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ الْكَامِلِ، وَالْعَالِمِ الْعَامِلِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ⁽⁵⁾، نَفَعَنَا اللَّهُ بِبَرَكَتِهِ عُلُومِهِ، حِكَايَةً عَنْ خَالِهِ: (وَكُنْتُ قَرَأْتُ فِي أَوَّلِ أَمْرِي شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْقِرَاءَةِ فَرَأَيْتُهُ كَثِيرَ التَّعَبِ، قَلِيلَ الْجَدْوَى، فَتَرَكْتُهُ) فَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ شَرْفِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ عَلَى أَصْعَبِيَّةِ تَحْصِيلِهِ.

وَأَمَّا تَرْكُ الْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ⁽⁶⁾ لَهُ لِمَا رَأَى أَنْ تَحْصِيلَهُ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَكْثَرَ فَائِدَةٍ وَنَفْعًا، لَا لِعَدَمِ مُبَالَغَتِهِ بِعِلْمِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ قَرَأَهُ مَعَ أُوجُهِهِ، وَتَلَدَهُ عَلَى مَسَائِجِحِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ تَوَعُّلَهُ بِهِ.

(1) في أ ج د: (فضلة).

(2) (وعيسى بن عمر): سقط من: ج.

(3) التيسير في القراءات السبع: 7-10.

(4) هو شيخ الإقراء بالعراق أبو الحسن محمد بن أيوب بن الصلت بن سننود البغدادي، قرأ القرآن على عدد كثير بالأمصار. ينظر: غاية النهاية 2/ 25.

(5) في أ و ج: (الأسيوطي)، وهو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، له مئات الكتب والرسائل في شتى العلوم (ت: 911هـ). ينظر: الضوء اللامع: 65/4.

(6) في ج: (الأسيوطي).

هَذَا وَقَدْ أَجَزْتُ الْمُجَازَ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ أَمِينٍ، حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْرَأَ وَيُقْرَأَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ، وَيَرْوِيَ طَرِيقَهَا بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ، عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ. وَأَوْصِيَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، سِرًّا وَجَهْرًا، فَإِنَّهَا النَّافِعَةُ كَنْزًا وَدُخْرًا، وَأَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دُعَاءِ الْحَيْرِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِي بِحُسْنِ الْجِتَامِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ⁽¹⁾.

قَالَهُ بِفَمِيهِ، وَكَتَبَهُ بِقَلَمِهِ، فَقَبِرَ رَبِّي، الرَّاجِي مِنْهُ تَفْرِيحَ كَرْبِيهِ، سَعْدُ الدِّينِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ الشَّيْخِ مُصْطَفَى الْبَصِيرِ، أَحَدَ اللَّهِ بِيَدِهِ، وَأَنَالَهُ غَايَةَ مَقْصِدِهِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ خَامِسَ يَوْمٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرِ لِسَنَةِ ثَمَانِيَّةٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلَ صَلَاةٍ، وَأَكْمَلَ تَحِيَّةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْحَتَمُ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ... مِنْ... الْمُعْظَمِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ التَّاسِعِ... مَدَّةِ سِتِّينَ... فِي آخِرِ...

أَكَابِرُنَا شَيْوُخُ الْعِلْمِ حَاوُوا
 عِلْمَ الدِّينِ فَاغْتَنَمُوا وَفَاوُوا
 أَجَازُوا لِي رِوَايَةَ مَا رَوَاهُ
 وَهَذَا أَنَا قَدْ أَجَزْتُ كَمَا أَجَازُوا

[51/9]

تم بحمد الله

(1) وَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْيَزِيدِيِّ... إِلَى... وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ): سَقَطَ مِنْ: د.



المصادر والمراجع:





1. إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: 665هـ) (دار الكتب العلمية د: ت، د: ط)
2. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد البنا الدمياطي (ت: 1117هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل (عالم الكتب، ط: 1، بيروت، 1407هـ).
3. الإتقان في علوم القرآن، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، اعتنى به: سعيد المنذوب (دار الفكر، ط: 1، بيروت، 1416هـ).
4. إجازات السماع في المخطوطات القديمة، مجلة معهد المخطوطات العربية، صلاح الدين المنجد، 1955م
5. الإجازات العلمية عند المسلمين، عبد الله فياض (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1967م، د.ط).
6. الإجازات وتطورها التاريخي، قاسم أحمد السامرائي (عالم الكتب، 1981م، د.ط).
7. إجازات القراء، د. محمد بن فوزان بن حمد العمر (دار الحضارة، ط: 1، 1425هـ).
8. الإجازة الموصليّة في القراءات السبع، تحقيق: أ.د. صلاح ساير فرحان العُبيدي (نشر بمجلة: قطر الندى العلميّة المحكّمة، مركز نجيبويه لتحقيق المخطوطات والتراث، المملكة المغربية، العدد: 17، سنة: 1436هـ- 2015م).
9. الاختيار عند القراء مفهومه مراحل وأثره في القراءات، محمد بن ادريس فلاته (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، 1421هـ).

10. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1419هـ - 1998م).
11. أسانيد العراقيين في القراءات السبع، تحقيق الدكتور المقرئ عبد المالك سالم آل ملا عثمان الجُبوري (دار الإِتقاد، العراق الموصل، ط: 1، 1442هـ - 2021م).
12. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن الأثير الجزري (ت: 630هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، سنة 1415هـ).
13. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الامام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: 926هـ) (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).
14. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م).
15. الإصابة في تمييز الصحابة، ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض (دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1 - 1415هـ).
16. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر) عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسن بن الطالب (ت: 1341هـ) (دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ، 1999م).
17. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) (دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م).
18. إقرأ القرآن، منهجه وشروطه وأساليبه وآدابه، دخيل بن عبد الله الدخيل، تقديم: أ.د. إبراهيم الدوسري (مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، التابع للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة، ط: 1، المملكة العربية السعودية، 1429).
19. إمتاعُ الفُضلاء بتراجمِ القُرَّاء فيما بَعَدَ القَرْنِ الثَّامِنِ الهِجْرِي، الياس بن أحمد حسين - الشهرير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي (دار الندوة العالمية، ط: 1، 1421هـ - 2000م).

20. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، (ت: 774هـ)، تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر (مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 3، 1408هـ).
21. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: 794هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (دار الفكر، ط: 3، بيروت، 1400هـ).
22. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: 599هـ) (دار الكاتب العربي - القاهرة: 1967م).
23. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (ت: 1237هـ) تحقيق: حسن جوهر، وآخرين، لجنة البيان العربي، ط1، 1378هـ.
24. تحبير التيسير في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد بن الجزري (ت: 833هـ) دراسة وتحقيق: د. أحمد مفلح القضاة (جمعية المحافظة على القرآن الكريم، فرع الزرقاء، دار الفرقان، ط: 1، الأردن، 1421هـ).
25. التحفة البهية في محضر إجازة علمية، عبد المجيد إسماعيل (مطبعة أم الربيعين العراق، 1363هـ- 1944م، د.ط)
26. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: 761هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
27. تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، عبد الكريم الخضير (مكتبة دار المنهاج الرياض، ط: 1، 1426هـ).
28. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق: نظر محمد الفاريابي (مكتبة الكوثر، ط: 2، 1415هـ).
29. تراجم قراء القراءات القرآنية في الموصل، قصي حسين آل فرج (مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، العراق، ط: 1، 2012م).
30. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن

الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ومحمد عبد المحسن الكتبي (صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط: 1، 1389هـ/1969م).

31. التعامل مع السنة النبوية بين القرآنيين وأهل القرآن دراسة مقارنة: أ. د. قاسم محمد أحمد الخزرجي، بحث مشارك في الندوة الدولية «السنة النبوية بين القرآنيين وأهل القرآن» العراق - أربيل 2018، منشور في مجلة الرابطة العالمية لعلماء الحديث 2022.

32. توضيح أصول قواعد الشفع في نشر علم القراءات السبع، الشيخ المقرئ عبد المجيد الخطيب الموصل (د.ت، د.ط).

33. التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: 444هـ) تحقيق: اوتو تريزل (دار الكتاب العربي - بيروت ط: 2، 1404هـ/1984م).

34. ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تخريج الحافظ شمس الدين السخاوي، تحقيق: محمد إبراهيم الحسين (دار البشائر الإسلامية، ط: 1، 2010م - 1431هـ).

35. جامع أسانيد ابن الجزري، الإمام المقرئ محمد بن محمد بن محمد بن الجزري (ت: 833هـ)، اعتني به: د. حازم سعيد حيدر (دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ط: 1، دمشق، سوريا، 1435هـ).

36. جامع البيان في القراءات السبع، الامام عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني (ت: 444هـ) (جامعة الشارقة - الإمارات، أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، ط: 1، 1428 هـ - 2007م).

37. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمّد المحبي الحموي الأصل الدمشقي (ت: 1111هـ) (دار صادر - بيروت، د.ت، د.ط).

38. الدراسات الصوتية عند علماء التجويد، أ.د. غانم قدوري الحمد (دار عمار، ط: 1، الأردن 1424هـ).

39. الدراسة التحليلية للحديث النبوي المفهوم والتطبيق: أ.د. قاسم محمد أحمد الخزرجي (دار الهاشمي بغداد، ط: 1، 2019).

40. العنصر البشري بين النص والقارئ الإجازة في المخطوطات العربية، بحث: جان جاست ويتكام (نشر في وقائع أعمال المؤتمر الثاني دراسة المخطوطات الإسلامية بين اعتبارات المادة والبشر لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1417هـ-1997م).
41. رد وهم منافاة انحصار الأسانيد القرآنية المعاصرة في الإمام ابن الجزري لشروط تواتر القرآن، بحث: فؤاد محمد خطاب الجابري، مؤتمر الإمام ابن الجزري، مدينة بصره بتركيا 2018م.
42. زبدة التعريفات في مصطلح علم القراءات، فتحي طه أحمد الزبيدي (سلسبيل الموصل ط: 2، 2012م).
43. السلاسل الذهبية بالأسانيد النثرية من شيوخي الى الحضرة النبوية، الشيخ الدكتور أيمن سويد (دار نور المكتبات، المملكة العربية السعودية، جدة، ط: 1، 1428هـ 2007م).
44. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمّد خليل بن علي بن محمّد بن محمّد مراد الحسيني أبو الفضل (ت: 1206هـ) (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ط: 3، 1408هـ - 1988م).
45. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).
46. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وغيره (دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ).
47. سنن الترمذيّ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ (ت279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: 2، سنة 1395هـ).
48. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت: 802هـ) تحقيق: صلاح فتحي هلال (مكتبة الرشد، ط: 1، 1418هـ 1998م).
49. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغويّ، (ت: 510هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ط: 2، 1403هـ).

50. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن علي النويري المالكي (ت: 857هـ) تحقيق: مجدي سعيد باسلوم (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ).
51. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم (دار الأرقم - لبنان، بيروت، د، ط، د، ت).
52. الشيخ يونس إبراهيم الطائي الموصلية ومدرسته في الإقراء، الدكتور المقرئ عبد الستار فاضل خضر (دار الزمان - سوريا 2018م).
53. الصّاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت: 393هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين بيروت، ط: 4، 1407هـ).
54. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير الناصر (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: 1، سنة 1422هـ).
55. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي (دار العلم للملايين - بيروت ط: 1، 1987م).
56. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله الشهير بصحيح مسلم ﷺ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي بيروت د.ت).
57. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ) (منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، د.ت، د.ط).
58. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) تحقيق: إرشاد الحق الأثري (إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: 2، 1401هـ - 1981م).
59. عمدة القارئ والمقرئ، أحمد بن أحمد الشفانصي الفيرواني (ت: نحو 1235هـ) تحقيق: د. عبد الرزاق بسرور (دار ابن حزم بيروت، ط: 1، سنة 1429هـ).

60. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ) (مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر).
61. غيث النفع في القراءات السبع، عليّ النوري الصفاقسيّ (ت: 1118هـ) تحقيق: محمد عبد القادر (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1419هـ - 1999م).
62. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (ت: 852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد عبد الباقي (المكتبة السلفية، ط: 3، 1407هـ).
63. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، (مكتبة السنة - مصر، ط: 1، 1424هـ / 2003م).
64. فتح الوصيد في شرح القصيد، علم الدين السخاوي، تحقيق: مولاي محمد الإدريسي (مكتبة الرشد، ط: 2، 1426هـ).
65. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات: محمد عبد الحّيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ) تحقيق: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 2، 1982).
66. فوائد وشوارد في تراجم واسبانيد القراء الاماجد، أبو عبد الله مصطفى بن شعبان الفيومي (دار اقرأ القاهرة ط: 1، 1440هـ 2019م).
67. فوائد ولطائف القراء من كتاب غاية النهاية، إبراهيم بن محمد الجرميّ (دار عمار، ط: 1، 1421هـ).
68. القراء والقراءات بالمغرب، سعيد إعراب (دار الغرب الإسلامي، ط: 1 بيروت، 1410هـ - 1990م).
69. القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، د. عبد الهادي الفضلي (دار القلم، بيروت، 1405هـ - 1985م).
70. القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حجيتها، د. عبد الحليم بن محمد قابه (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ - 1999م).

71. القواعد المقررة والفوائد المحررة، الإمام محمد بن قاسم البقرّي (ت: 1111هـ) تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم المشهداني (دار المناهج، ببغداد، ط: 2، 1437هـ - 2016م).
72. الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهذلي اليشكري المغربي (ت: 465هـ) تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب (مؤسسة سما للتوزيع والنشر ط: 1، 1428هـ - 2007م).
73. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح (الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: 1، 1418هـ 1997م).
74. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق: أحمد حسن بسج (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ).
75. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية - المدينة المنورة د.ط، د.ت).
76. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت 1061هـ) تحقيق: خليل المنصور (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1418هـ - 1997م).
77. الكواكب السائرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، (ت: 1061هـ): تحقيق: د. جبرائيل جبور (دار الآفاق الجديدة بيروت، ط: 1، سنة 1399هـ).
78. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ) (دار صادر - بيروت ط: 3 - 1414هـ)
79. لطائف الإشارات الفنون القراءات، شهاب الدين المصري القسطلاني (ت: 923هـ)، تحقيق: عامر السيد عثمان، وعبد الصبور شاهين (إحياء التراث الإسلامي، 1392هـ).
80. محاضرات في تاريخ العلوم العربية والإسلامية، فؤاد سزكين (معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية بجامعة فرانكفورت، 1404هـ - 1984م، د.ط).
81. المدرسة الموصلية ومنهجها في إقرأ القرآن الكريم وقراءاته، أ.د. صلاح ساير فرحان العبيدي، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر الدولي الأول للقراءات القرآنية (أوضاع

- ومقاصد) (مركز الإمام الداني والرابطة المحمدية للعلماء، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2015م).
82. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاريّ (ت 1014هـ) (دار الفكر ببيروت، ط: 1، 1422هـ).
83. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد (مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1416هـ).
84. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي (ت: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني (دار المغني، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1412هـ - 2000م)
85. مشيخة أبي المواهب الحنبليّ، أبو المواهب محمّد بن عبد الباقي الحنبليّ (ت 1126هـ): تحقيق: محمد مطيع الحافظ (دار الفكر المعاصر بيروت، ط1، سنة 1410هـ).
86. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض (مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1409هـ - 1988م).
87. معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، د. عبد العلي المسؤول (دار السلام، ط: 1، القاهرة، 1428هـ - 2007م).
88. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ) تحقيق: نور الدين عتر (دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م).
89. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (ت: 748هـ) تحقيق: طيار التي قولاج (مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط: 1، 1416هـ).
90. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ (ت 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1399هـ، د، ط، د، ت).
91. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، د.ط).

92. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م).
93. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد بن محمد ابن الجزري، (ت: 833هـ)، تحقيق: زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1420هـ - 2000م).
94. المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، العلامة الشيخ علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بملا علي القاري، تحقيق: أسامة عطايا (دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق سورية، ط: 2، 1433هـ - 2012م).
95. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) (دار إحياء التراث العربي - بيروت ط: 2، 1392).
96. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الزعيني المالكي (ت: 954هـ) (دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م).
97. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي (مجلة الحكمة، مانسستر - بريطانيا، ط: 1، 1424هـ - 2003م).
98. الموضح في الجرح والتعديل، أ.د. قاسم محمد أحمد الخزرجي (مكتب شمس الأندلس للطباعة الرقمية والتصميم والنشر - بغداد الأعظمية، ط: 1، 2016م).
99. الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي الشيرازي، الشهير بابن أبي مريم (ت: 565هـ)، تحقيق: د. عمر حمدان الكبسي (الجمعية الخيرية التحفيظ القرآن الكريم بجدة، 1414هـ).
100. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي (دار المعرفة، بيروت - لبنان ط: 1، 1382هـ - 1963م).
101. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (التوفى: 833هـ) تحقيق: علي محمد الضباع (ت: 1380هـ) (المطبعة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).

102. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق: فيليب حتي (المكتبة العلمية - بيروت، د.ت، د.ط).
103. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله محي الدين العيذروس (ت 1038هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1405هـ).
104. واقع الأسانيد القرآنية في العالم الإسلامي مشاكل وحلول، بحث: فؤاد محمد خطاب الجابري، في المؤتمر الدولي الثاني للقراءات بإستانبول، تركيا، 2017م.

المخطوطات:

1. إجازة علي المنصوري، للحسين ابن مراد الأضرومي مصورة عن أصل محفوظ بجامعة الإمام محمد بن سعود.
2. إجازة يحيى الحليلي اليمني، لمحمد الجيلاني اليمني بالقراءات السبع من طريق الشاطبية، مصورة بمكتبة المقرئ فؤاد بن محمد خطاب الجابري.
3. إجازة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لمحمد الغزي بمضمن الطيبة وتقريب النشر- دار الكتب المصرية. مجاميع: رقم: 196م.
4. إجازة أحمد الحلواني لمحمد سليم الحلواني، نسخة مصورة عن أصل بمكتبة السيدة: نجاح بهاء الدين البخاري زوجة: د. محمد سعيد الحلواني، دفعها إلى الشيخ: علي بن سعد الغامدي المكي.
5. إجازة أحمد المرزوقي بالقراءات العشر من طريقي الشاطبية والدرة لعبد الله قاوقجي زاده، مصورة عن مخطوط بمكتبة غازي خسرو رقم: 2873.
6. إجازة حسن بن علي البدري لأبي مصلح الغمريني بالقراءات السبع من الشاطبية، المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، بوزارة الأوقاف المصرية، رقم: 1847.
7. إجازة من العلامة أحمد سلمونة، للشيخ إبراهيم العطار بالقراءات العشر من طريق الشاطبية والدرة، دار الكتب المصرية 95 مصطلح- تيمور.
8. إجازة الشيخ سعد الدين الموصلي، لولده الشيخ محمد أمين، مصورة عن الأصل المحفوظ في جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض.



الملحقات:









أولاً: شجرة السند الموصلي:

أسناد الإجازة العراقية في القراءات السبع







ثانياً: نموذج الإجازة العراقية في القراءات السبع من طريق الشاطبية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللَّهِ، الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ جَيْلاً بَعْدَ جَيْلٍ، مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ
قَرْنًا عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ تَعَهَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا
لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، فَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ بِحِفْظِ اللَّهِ لَهُ، وَتَسْخِيرِ
مَنْ يَحْفَظُهُ فِي الصُّدُورِ قَبْلَ أَنْ يُحْفَظَ فِي السُّطُورِ، ثُمَّ أُوْرَتْ هَذَا الْكِتَابَ مَنْ اضْطَفَاهُ مِنْ
عِبَادِهِ الَّذِينَ أَسْعَدَهُمْ بِتِلَاوَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ حَفِظَهُ، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي تَحْصِيلِهِ:
الطَّالِبُ / هُ:

فَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَتْمَةً كَامِلَةً مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، غَيْبًا مِنْ حِفْظِهِ / هَا،
بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَاسْتَجَازِي / وَاسْتَجَازَنِي، وَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُ / هَا أَهْلٌ
لِذَلِكَ أَجْرْتُهُ / هَا بِأَنْ يَفْرَأَ وَيُفْرِئَ وَيُجِيزَ (تَفْرَأُ وَتُفْرِئُ وَتُجِيزُ) بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مِنْ
طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ مِنْ شَاءْتُ، مَتَى شَاءْتُ، حَيْثُ شَاءْتُ؛ إِجَازَةً صَحِيحَةً مُعْتَبَرَةً عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَخْبَرْتُهُ / هَا بِأَنِّي قَرَأْتُ.....

وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى نَتِيجَةِ الْقِرَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ بْنِ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْجَوَادِيِّ الْمَوْصِلِيِّ (1302-1393هـ)، وَهُوَ قَرَأَ
الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى الشَّيْخِ مَالِ الْقِرَاءِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ

حَسَنُ الْحَسَنِيِّ الْحَنَفِيِّ الْجَوَادِيُّ الْمُوصِلِيُّ (1283-1377هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِطِيَّةِ عَلَى سِرَاجِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُوصِلِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِ: لُؤْهِ (وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ 1240-1322هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى مَالِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْحَافِظِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمَرَ الْبُكْرِيِّ الْمُوصِلِيِّ، الْمَلَقَّبِ بِ: ابْنِ مَلَأَ عُبَيْدَةَ، (1188-1280هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى شَيْخِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ سَعْدِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُوصِلِيِّ (1158-1216هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِطِيَّةِ عَلَى وَالِدِهِ شَيْخِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ سَعْدِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى الْمُوصِلِيِّ الْبَصِيرِ (1110-1188هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِطِيَّةِ عَلَى شَيْخِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَفُورِ ابْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الرَّبِّيِّ الْمُوصِلِيِّ (1090-1158هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ سُلْطَانَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُبُورِيِّ الْمُوصِلِيِّ الْخَابُورِيِّ ثُمَّ الْبُعْدَادِيِّ (ت: 1138هـ)، مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ إِلَى أَوَائِلِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ مِنْ أَوَائِلِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى أَوَّلِ طَهٍ عَلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عَبَّاسِ الْمُوصِلِيِّ (1075-1159هـ) تَلْمِيزَ شَيْخِهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ مِنْ أَوَّلِ طَهٍ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الشَّيْخِ سُلْطَانَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُبُورِيِّ.

وَقَرَأَ الشَّيْخُ سُلْطَانَ الْجُبُورِيُّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ خَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّامَرَاتِيِّ الْبُعْدَادِيِّ، الْخَطِيبِ فِي جَامِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكِنْدَلِيِّ (ت: 1136هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ حَسَنِ ابْنِ الْهِنْدِيِّ (ت: ؟)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُتَوَفِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت: ؟)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى كُلِّ مَنْ: الشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الصِّيَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّهْرَامَلِسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ (998-1087هـ)، وَالشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَقْرِيِّ الْكَبِيرِ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (1014-1111هـ)، وَالشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَيَّاطِ الرَّشِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ (وُلِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرْنِ الْحَادِي عَشَرَ 1094هـ)، وَقَرَأَ ثَلَاثَتُهُمْ عَلَى الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِحَادَةَ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ (975-1050هـ).

وَقَرَأَ الشَّيْخُ سُلْطَانَ بْنُ نَاصِرِ الْجُبُورِيُّ -أَيْضًا- لِلْقُرَّاءِ الْعَشْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْمَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (1044-1126هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى كُلِّ مَنْ: وَالِدِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (1005-1071هـ)، وَالشَّيْخِ أَبِي الْعَزَائِمِ سُلْطَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْمَزَّاجِيِّ الْمِصْرِيِّ (985-1075هـ)، وَالشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الصِّيَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّهْرَامَلِسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ (998-1087هـ)، وَالشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَقْرِيِّ الْكَبِيرِ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (1014-1111هـ).

وَقَرَأَ كُلُّ مَنْ: الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ عَبْدِ الْبَاقِي، وَالشَّيْخُ نُورِ الدِّينِ عَلِيُّ الشَّهْرَامَلِيِّ،
وَالشَّيْخُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْبَقْرِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَلَى الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
شِحَادَةَ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ (975-1050هـ).

وَقَرَأَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَزَائِمِ سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَزَاحِيَّ الْمِصْرِيَّ الْمَذْكُورَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي
الْفُتُوحِ سَيْفِ الدِّينِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ الْوَفَائِيِّ الْفَضَائِلِيِّ الْبَصِيرِ (وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ 940-
1020هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى الشَّيْخِ شِحَادَةَ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ
(وُلِدَ أَوَّلَ الْفَرْنَ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ-987هـ).

وَقَرَأَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَمَنِيُّ الْمَذْكُورُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي
الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشُّنْبَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: 997هـ)، وَهُوَ عَلَى
الشَّيْخِ شِحَادَةَ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (ت: 987هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي النَّصْرِ
نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَلِيِّ الطَّبْلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت: 966هـ)،
وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ
الْمِصْرِيِّ (826-926هـ).

وَقَرَأَ -أَيْضًا- الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِحَادَةَ الْيَمَنِيُّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ
عَلَى الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ غَانِمِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنَفِيِّ (920-1004هـ) عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ
مُحَمَّدِ الشُّنْبَاطِيِّ (931هـ) عَنِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الدِّينِ بْنِ
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأُمَيْوُطِيِّ الشَّافِعِيِّ الْإِسْكَانْدَرِيَّ الْقَاهِرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِإِبْنِ أَسَدٍ (808-872هـ)، عَنِ
الْحَافِظِ حُجَّةِ الْفَرَّاءِ وَمُحَرَّرِ الرِّوَايَاتِ وَالطَّرِيقِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي الْحَيْرِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ بِ: ابْنِ الْجَزْرِيِّ (751-833هـ).

وَقَرَأَ -أَيْضًا- الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِحَادَةَ الْيَمَنِيُّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ
عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَرَمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدِّيِّ (ت: 1001هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ
شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْدِيَّ الْمِصْرِيَّ (853-942هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى
الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْأُمَيْوُطِيِّ (808-872هـ)، عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ.

وَقَرَأَ الشَّيْخُ أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ عَلَى كُلِّ مَنْ: الشَّيْخُ
زَيْنِ الدِّينِ أَبِي النَّعِيمِ رِضْوَانَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوْسُفَ الشَّافِعِيِّ الْعُقْبِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ (769-
852هـ)، وَالشَّيْخُ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْأُمَيْوُطِيِّ (808-872هـ)،
وَالشَّيْخُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْبَرِيِّ الْمَالِكِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (وُلِدَ بَعْدَ سَنَةِ 790-

856هـ)، والشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُوسُفَ الْقَلْقَلِيَّ الشَّافِعِيَّ
الإِسْكَندَرِيَّ (757-857هـ). وَقَرَأَ أَرَبَعَهُمْ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ (751-833هـ).

وَقَرَأَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَعْدَادِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَوْلِدِ وَالْوَفَاةِ الشَّافِعِيَّ الْمَعْرُوفِ بِ: ابْنِ الْبَعْدَادِيِّ (702-
781هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْمِصْرِيِّ
الشَّافِعِيَّ، الْمَعْرُوفِ بِالصَّائِخِ (636-725هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ
شُجَاعِ بْنِ سَالِمِ الْعَبَّاسِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيَّ، الْمَعْرُوفِ بِالْكَمَالِ الصَّرِيرِ وَبِصَهْرِ الشَّاطِبِيِّ
(572-661هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ، الْقَاسِمِ بْنِ فَيْرُةَ بْنِ حَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّعِينِيِّ
الْأَنْدَلُسِيِّ الشَّاطِبِيِّ الصَّرِيرِ (538-590هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ هَذَلِ الْبَلَنْسِيِّ الرَّاهِدِ (470-564هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي
الْقَاسِمِ نَجَاحِ الْأُمَوِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (413-496هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمَرَ الدَّانِيِّ الْأُمَوِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْمَالِكِيِّ (371-444هـ).

* وَقَرَأَ الدَّانِيُّ بِرَوَايَةِ قَالُونَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
الْجَمِصِيِّ الصَّرِيرِ نَزِيلِ مِصْرَ (333-401هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ السَّقَا الْخُرَاسَانِيِّ الْأَصْلِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَوْلِدِ
(ت: 380هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَعْدَادِيِّ
(ت: ؟)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ بُوبَانَ
الْخُرَاسَانِيِّ الْبَعْدَادِيِّ الْخَزْيِيِّ الْقَطَّانِ (260-344هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ حَسَانَ الْقَاضِي الْعَنْزِيَّ الْبَعْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَبِي حَسَانَ
(ت: قَبْلَ سَنَةِ 300هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنِ هَارُونَ الرَّبِيعِيِّ الْخَزْيِيِّ
الْمُرُوزِيِّ ثُمَّ الْبَعْدَادِيِّ، يُعْرَفُ بِأَبِي نَشِيطٍ (ت: سَنَةَ 258هـ)، وَهُوَ عَلَى الرَّاويِ الشَّيْخِ أَبِي
مُوسَى عَيْسَى بْنِ مِينَا بْنِ وَزْدَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْقِيِّ
التَّحَوِّيَّ الْأَصَمَّ الْمَدْيَنِيَّ مَوْلَى أَبِي زُهْرَةَ، الْمُلَقَّبِ بِقَالُونَ (120-220هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي
رُوَيْمِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمِ الْمَدْيَنِيِّ مَوْلَى جَعْوَنَةَ بْنِ سَعُوبِ اللَّيْثِيِّ (ت: سَنَةَ
169هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرَ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدْيَنِيِّ (ت: سَنَةَ 130هـ)،
وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ رضي الله عنه (ت: سَنَةَ 68هـ)، وَهُوَ عَلَى
سَيِّدِنَا أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْيَنِيِّ رضي الله عنه (ت: سَنَةَ 30هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ عليه السلام، عَنْ رَبِّ الْعَرْزَةِ عليه السلام.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ وَرِثِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ خَلْفِ بْنِ إِزْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ خَاقَانَ الْمِصْرِيِّ الْخَاقَانِيَّ (ت: سَنَةَ 402هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أُسَامَةَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمْحِ التُّجِيبِيِّ مَوْلَاهُمْ الْمِصْرِيِّ (ت: سَنَةَ 356هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّجِيبِيِّ النَّحَّاسِ الْمِصْرِيِّ (ت: سَنَةَ بَضِعَ وَتَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي يَعْقُوبَ يُوْسُفَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَسَارِ الْمَدِينِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْأَزْرَقِيِّ (ت: سَنَةَ 240هـ تَقْرِيْبًا)، وَهُوَ عَلَى الرَّوَايَةِ الشَّيْخِ أَبِي سَعِيدِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ إِزْرَاهِيمَ الْفَرَنْجِيِّ مَوْلَاهُمْ الْفَنْبَطِيُّ الْمِصْرِيِّ، الْمَلْقَبُ بِوَرِثِ (110-197هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي زُوَيْمِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمِ الْمَدِينِيِّ مَوْلَى جَعْفَرِ بْنِ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ (ت: سَنَةَ 169هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْخَزُومِيِّ الْمَدِينِيِّ (ت: سَنَةَ 130هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ رضي الله عنه (ت: سَنَةَ 68هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيِّ رضي الله عنه (ت: سَنَةَ 30هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ رضي الله عنه، عَنْ رَبِّ الْعِرَّةِ رضي الله عنه.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ الْبَرْزِيِّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُوَاسْتِي الْفَارِسِيِّ النَّحْوِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيِّ، يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي عَسَانَ (320-412هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ هَارُونَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَنَدِ الْمُؤَصِّلِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ النَّقَّاشِ الْمُفَسِّرِ (266-351هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي رَبِيعَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبِ بْنِ أَعْيَنَ بْنِ سِنَانَ الرَّبِيعِيِّ الْمَكِّيِّ الْمُؤَدَّبِ، مُؤَدِّنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (ت: سَنَةَ 294هـ)، وَهُوَ عَلَى الرَّوَايَةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ: بَشَّارِ الْبَرْزِيِّ الْمَكِّيِّ، مُؤَدِّنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ الْخَزُومِيِّ (170-250هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ غَامِرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى آلِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ الْعَبْدِيِّ (بَقِيَ إِلَى قُبَيْلِ سَنَةَ 200هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ الْخَزُومِيِّ مَوْلَاهُمْ الْمَكِّيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالْقُسْطِ (100-170هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي مَعْبُدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَادَانَ بْنِ فَيْرُوزَانَ بْنِ هُرْمَزِ الدَّارِيِّ الْمَكِّيِّ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيِّ (45-120هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي السَّائِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ: صَيْفِيِّ بْنِ عَابِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ مَحْرُومِ الْخَزُومِيِّ الْمَكِّيِّ رضي الله عنه (ت: قَبْلَ

سنة 68هـ (تقريباً)، وهو على سيدنا أبي المنذر أبي بن كعب الأنصاري المدني رضي الله عنه (ت: سنة 30هـ)، وهو على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن رب العزة عليه السلام.

*وقرأ الدائي برواية قنبل على الشيخ أبي الفتح فارس بن أحمد بن موسى بن عمران الحمصي الضرير نزيل مصر (333-401هـ)، وهو على الشيخ أبي أحمد عبد الله بن الحسين بن حسنون السامري البغدادي اللخوي نزيل مصر (295-386هـ)، وهو على الشيخ أبي بكر أحمد بن موسى بن عباس بن مجاهد التميمي البغدادي العطشي (245-324هـ)، وهو على الراوي الشيخ أبي عمر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجة المحزومي مؤلاهم المكي، الملقب بقنبل (195-291هـ)، وهو على الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن علقمة بن نافع بن عمر بن ضبح بن عون التبال المكي، المعروف بالقواس (ت: سنة 240هـ)، وهو على الشيخ أبي الإخريط وهب بن واضح المكي مؤلي عبد العزيز بن أبي رواد (ت: سنة 190هـ)، وهو على الشيخ أبي إسحاق إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المحزومي مؤلاهم المكي، المعروف بالقسط (100-170هـ)، وهو على الإمام أبي معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هزمر الداري المكي مؤلي عمرو بن علقمة الكتاني (45-120هـ)، وهو على سيدنا أبي السائب عبد الله بن السائب بن أبي السائب: صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن محزوم المحزومي المكي رضي الله عنه (ت: قبل سنة 68هـ تقريباً)، وهو على سيدنا أبي المنذر أبي بن كعب الأنصاري المدني رضي الله عنه (ت: سنة 30هـ)، وهو على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن رب العزة عليه السلام.

*وقرأ الدائي برواية الدوري على الشيخ أبي القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد بن إسحاق بن محمد بن خواسي الفارسي النخوي ثم البغدادي ثم الأندلسي، يعرف بأبي عسان (320-412هـ)، وهو على الشيخ أبي طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم البغدادي البزاز النخوي (280-349هـ)، وهو على الشيخ أبي بكر أحمد بن موسى بن عباس بن مجاهد التميمي البغدادي العطشي (245-324هـ)، وهو على الشيخ أبي الرغزاء عبد الرحمن بن عبدة البغدادي الهمداني الدقاق (ت: سنة بضع و280هـ)، وهو على الراوي الشيخ أبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن ضهبان بن عدي بن ضهبان الدوري الأزدي النخوي البغدادي الضرير نزيل سامراء (سنة بضع و150-246هـ)، وهو على الشيخ أبي محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري النخوي، المعروف

بِالْيَزِيدِيِّ (128-202هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو زَبَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ
 الْعُرَيْانِ التَّمِيمِيِّ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيِّ (68-154هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ يَزِيدَ بْنِ
 الْقَعْقَاعِ الْمُخْرُومِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت: سَنَةَ 130هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ رضي الله عنه (ت: سَنَةَ 68هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ
 الْمَدَنِيِّ رضي الله عنه (ت: سَنَةَ 30هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ رضي الله عنه، عَنْ
 رَبِّ الْعِزَّةِ صلى الله عليه وسلم.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ الشُّوسِيِّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ
 عَمْرَانَ الْجَمْعِيِّ الصَّرِيرِ نَزِيلِ مِصْرَ (333-401هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَنُونَ السَّامَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ اللَّغَوِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ (295-386هـ)، وَهُوَ عَلَى
 الشَّيْخِ أَبِي عَمْرَانَ مُوسَى بْنِ جَبْرِيلِ الرَّقِّيِّ الصَّرِيرِ الْمُقْرِي النَّحْوِيِّ (ت: فِي حُدُودِ سَنَةِ
 316هـ)، وَهُوَ عَلَى الرَّاويِ الشَّيْخِ أَبِي شُعَيْبِ صَالِحِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَارُودِ الرَّسْتَبِيِّ الشُّوسِيِّ الرَّقِّيِّ (ت: سَنَةَ 261هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي
 مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْمُخْبِرَةِ الْعَدَوِيِّ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيِّ، الْمُعْرُوفِ بِالْيَزِيدِيِّ (128-
 202هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو زَبَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ الْعُرَيْانِ التَّمِيمِيِّ
 الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيِّ (68-154هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْمُخْرُومِيِّ
 الْمَدَنِيِّ (ت: سَنَةَ 130هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ رضي الله عنه
 (ت: سَنَةَ 68هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ رضي الله عنه (ت: سَنَةَ
 30هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ رضي الله عنه، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ صلى الله عليه وسلم.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ هِشَامِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ
 الْجَمْعِيِّ الصَّرِيرِ نَزِيلِ مِصْرَ (333-401هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَنُونَ السَّامَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ اللَّغَوِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ (295 - 386هـ)، وَهُوَ عَلَى
 الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ الْجَزْرِيِّ (كَانَ لَهُ مِنَ السَّنِّ فَوْقَ الْمِئَةِ)،
 وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَرْدَادَ: يَزْدَادَ الصَّفَارِ الْخُلَوَانِيِّ (ت: سَنَةَ
 تَيْفٍ وَحَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ)، وَهُوَ عَلَى الرَّاويِ الشَّيْخِ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ
 مَيْسَرَةَ السَّلَمِيِّ الدَّمَشَقِيِّ إِمَامِ أَهْلِ دِمَشَقٍ وَحَطِيبِهِمْ وَمُفَرِّئِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ وَمُفْتِيهِمْ
 (153-245هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الضَّحَّاكِ عِرَاكِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ
 صُبَيْحِ بْنِ جَسَمِ الْمُرِّيِّ الدَّمَشَقِيِّ شَيْخِ أَهْلِ دِمَشَقٍ (ت: قُبَيْلَ الْمِئَتَيْنِ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ
 أَبِي عَمْرٍو يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْعَسَائِيِّ الدَّمَارِيِّ

ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ إِمَامِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ وَشَيْخِ الْقِرَاءَةِ بِدِمَشْقَ (55-145هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي عَمْرَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ الْيَحْصَبِيِّ إِمَامِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ وَقَاضِي دِمَشْقَ (8-118هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رضي الله عنه حَكِيمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَاضِي دِمَشْقَ (ت: سَنَةَ 32هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ رضي الله عنه، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ رضي الله عنه.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَوَاسِي الْفَارِسِيِّ ثُمَّ الْبُعْدَادِيِّ ثُمَّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي عَسَّانَ (320-412هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ هَارُونَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَنَدِ الْمُؤَصِّلِيِّ ثُمَّ الْبُعْدَادِيِّ النَّقَّاشِ الْمُقَسَّرِ (266-351هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بْنِ شَرِيكِ التَّغْلِبِيِّ الْأَخْفَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَخْفَشِ بَابِ الْجَابِيَةِ (200-292هـ)، وَهُوَ عَلَى الرَّاؤِي الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الْبَهْرَانِيِّ مَوْلَاهُمُ الدَّمَشْقِيُّ (173-242هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَيُّوبَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ التَّمِيمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (120-198هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْعَسَائِيِّ الدَّمَارِيِّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ إِمَامِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ وَشَيْخِ الْقِرَاءَةِ بِدِمَشْقَ (55-145هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي عَمْرَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ الْيَحْصَبِيِّ إِمَامِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ وَقَاضِي دِمَشْقَ (8-118هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رضي الله عنه حَكِيمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَاضِي دِمَشْقَ (ت: سَنَةَ 32هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ رضي الله عنه، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ رضي الله عنه.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ شُعْبَةَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ الْجَمْعِيِّ الصَّرِيرِ نَزِيلِ مِصْرَ (333-401هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ السَّقَا الْخُرَّاسَانِيِّ الْأَصْلِي الدَّمَشْقِيِّ الْمَوْلِي (ت: بَعْدَ سَنَةِ 380هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُعْدَادِيِّ (ت: ؟)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَهْرَانَ الْوَاسِطِيِّ الْأَطْرُوشِيِّ، يُعْرَفُ بِالْأَصَمِّ (218-313هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ شُعْبَةَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ رُزَيْقِ الصَّرِيفِيِّ الْوَاسِطِيِّ (ت: سَنَةَ 261هـ).

(ح) وَقَرَأَ - أَيْضًا - الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ الْجَمْعِيِّ الصَّرِيرِ نَزِيلِ مِصْرَ (333-401هـ) عَلَى الشَّيْخِ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَنُونَ السَّامَرِيِّ

الْبُعْدَادِيُّ اللَّعْوِيُّ نَزِيلِ مِصْرَ (295-386هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ
الْقَافِلِيِّ (ت: ؟)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ شُعَيْبِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ زُرَيْقِ الصَّرِيفِيِّ الْوَاسِطِيِّ
(ت: سَنَةَ 261هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدِ
الصَّلْحِيِّ الْأَحْوَلِ الْفَرَبِيِّ مَوْلَى أَبِي مُعَيْطِ الْكُوفِيِّ (ت: سَنَةَ 203هـ)، وَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ -
رَوَى الْخُرُوفَ سَمَاعًا عَنِ الرَّائِي الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ شُعْبَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِيِّ
التَّهْسَلِيِّ الْكُوفِيِّ مَوْلَى وَاصِلِ الْأَخْذَبِ (95-193هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَاصِمِ بْنِ أَبِي
التَّجُودِ: بَهْدَلَةَ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ الْحَنَاطِ (ت: سَنَةَ 127هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي
مَزَيْمِ زَرِّ بْنِ حَبِيشِ بْنِ حَبَاشَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ (ت: سَنَةَ 82هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ الْمَكِّيِّ (ت: سَنَةَ 32هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، عَنْ جَزِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ ﷻ.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ حَفْصِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُعْجَمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَلْبُونِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَلَبِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ (ت: سَنَةَ 399هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْبُصْرِيِّ الصَّرِيرِ، الْمَعْرُوفِ
بِالْجُوحَانِيِّ (ت: سَنَةَ 368هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْفَيْرُزَانَ
الْأَشْثَانِيَّ الْبُعْدَادِيَّ (ت: سَنَةَ 307هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بْنِ
صُبَيْحِ التَّهْسَلِيِّ الْكُوفِيِّ ثُمَّ الْبُعْدَادِيَّ (ت: سَنَةَ 219هـ)، وَهُوَ عَلَى الرَّائِي الشَّيْخِ أَبِي عَمَرَ
حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ الْغَاضِرِيِّ الْبَرْزَانِيِّ، يُعْرَفُ بِحَفْصِ
(90-180هـ)، وَهُوَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَاصِمِ بْنِ أَبِي التَّجُودِ: بَهْدَلَةَ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ
الْحَنَاطِ (ت: سَنَةَ 127هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ زُبَيْعَةَ
السَّلْمِيِّ الْكُوفِيِّ الصَّرِيرِ (ت: سَنَةَ 74هـ)، وَهُوَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ ﷺ (ت: سَنَةَ 40هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ
جَزِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ ﷻ.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ خَلْفِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُعْجَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلْبُونِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْحَلَبِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ (ت: سَنَةَ 399هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ نَهَارِ الْجَزْتَكِيِّ الْبُصْرِيِّ (ت: بَعْدَ سَنَةِ 370هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي
الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُوَيَانَ الْخُرَاسَانِيِّ الْبُعْدَادِيَّ الْحَزْرِيَّ
الْقَطَّانِ (260-344هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادِ
الْبُعْدَادِيَّ (199-292هـ)، وَهُوَ عَلَى الرَّائِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ خَلْفِ بْنِ هِشَامِ بْنِ ثَعْلَبِ

البغدادي البزار (150-229هـ)، وهو على الشيخ أبي عيسى سليم بن عيسى بن سليم بن عامر بن غالب الحنفي مؤلهم الكوفي (130-188هـ)، وهو على الإمام أبي عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي التيمي مؤلهم الريات (80-156هـ)، وهو على الشيخ أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد السبيعي الهمداني الكوفي (ت: سنة 132هـ)، وهو على الشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن زبيعة السلمى الكوفي الصري (ت: سنة 74هـ)، وهو على أمير المؤمنين سيدنا أبي الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي (ت: سنة 40هـ)، وهو على سيدنا محمد رسول الله ﷺ، عن جبريل (ت: سنة 40هـ)، عن رب العزة ﷻ.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ خَلَادٍ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْجُمَيْي الصَّرِيرِ نَزِيلِ مِصَرَ (333-401هـ)، وهو على الشيخ أبي أحمد عبد الله بن الحسين بن حسنون السامري البغدادي اللعوي نزيل مصر (295-386هـ)، وهو على الشيخ أبي الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ البغدادي (248-328هـ)، وهو على الشيخ أبي بكر محمد بن شاذان الجوهري البغدادي (193-286هـ)، وهو على الراوي الشيخ أبي عيسى خلاد بن خالد الشيباني مؤلهم الصبري الكوفي (ت: سنة 220هـ)، وهو على الشيخ أبي عيسى سليم بن عيسى بن سليم بن عامر بن غالب الحنفي مؤلهم الكوفي (130-188هـ)، وهو على الإمام أبي عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي التيمي مؤلهم الريات (80-156هـ)، وهو على الشيخ أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد السبيعي الهمداني الكوفي (ت: سنة 132هـ)، وهو على الشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن زبيعة السلمى الكوفي الصري (ت: سنة 74هـ)، وهو على أمير المؤمنين سيدنا أبي الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي (ت: سنة 40هـ)، وهو على سيدنا محمد رسول الله ﷺ، عن جبريل (ت: سنة 40هـ)، عن رب العزة ﷻ.

* وَقَرَأَ الدَّانِي بِرَوَايَةِ أَبِي الْخَارِثِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْجُمَيْي الصَّرِيرِ نَزِيلِ مِصَرَ (333-401هـ)، وهو على الشيخ أبي الحسن عبد الباقي بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن السقا الخراساني الأصل الدمشقي المولد (ت: سنة 380هـ)، وهو على الشيخ أبي القاسم زيد بن علي بن أحمد بن محمد بن عمران بن أبي بلال العجلي الكوفي (ت: سنة 358هـ)، وهو على الشيخ أبي الحسن أحمد بن الحسن البغدادي، المعروف بالبطي (ت: سنة 330هـ)، وهو على الشيخ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن زكريا البغدادي، المعروف بالكسائي الصغير (189-288هـ)،

وَهُوَ عَلَى الرَّاويِ الشَّيْخِ أَبِي الحَارِثِ اللَّيْثِ بْنِ خَالِدِ البَغْدَادِيِّ (ت: سَنَةَ 240هـ)، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهْمَنْ بْنِ فَيْرُوزِ الأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ الكُوفِيُّ الكِسَائِيُّ (119-189هـ)، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ أَبِي عَمَارَةَ حَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الكُوفِيِّ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمْ الرِّبَّاتِ (80-156هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّبِيْعِيِّ الهَمْدَانِيِّ الكُوفِيِّ (ت: سَنَةَ 132هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ زُبَيْعَةَ السَّلْمِيِّ الكُوفِيِّ الصَّرِيرِ (ت: سَنَةَ 74هـ)، وَهُوَ عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ عليه السلام (ت: سَنَةَ 40هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ عليه السلام، عَنْ رَبِّ العِزَّةِ عليه السلام.

* وَقَرَأَ الدَّارِيُّ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الفُتْحِ فَارِسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ الحَمَصِيِّ الصَّرِيرِ نَزِيلِ مِصْرَ (333-401هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ عَبْدِ البَاقِي بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ السَّقَا الحُرَّاسَانِيِّ الأَصْلِ الدَّمَشْقِيِّ المَوْلِدِ (ت: سَنَةَ 380هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الجُنْدَا المُوَصِّلِيِّ (ت: سَنَةَ بَضْعَ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الفَضْلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدِ النَّصِيبِيِّ الصَّرِيرِ، المُعْرُوفِ بِابْنِ الحَمَامِيِّ (ت: سَنَةَ 307هـ)، وَهُوَ عَلَى الرَّاويِ الشَّيْخِ أَبِي عَمَرَ حَفْصِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَبَانَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ صُهَبَانَ الدُّورِيِّ الأَزْدِيِّ النَّحْوِيِّ البَغْدَادِيِّ الصَّرِيرِ نَزِيلِ سَامَرَاءَ (سَنَةَ بَضْعَ وَ150-246هـ)، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهْمَنْ بْنِ فَيْرُوزِ الأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ الكُوفِيُّ الكِسَائِيُّ (119-189هـ)، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ أَبِي عَمَارَةَ حَمْرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الكُوفِيِّ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمْ الرِّبَّاتِ (80-156هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السَّبِيْعِيِّ الهَمْدَانِيِّ الكُوفِيِّ (ت: سَنَةَ 132هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ زُبَيْعَةَ السَّلْمِيِّ الكُوفِيِّ الصَّرِيرِ (ت: سَنَةَ 74هـ)، وَهُوَ عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ عليه السلام (ت: سَنَةَ 40هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِيلَ عليه السلام، عَنْ رَبِّ العِزَّةِ عليه السلام.

وَقَدْ تَمَّ حَتْمُ الطَّالِبِ / ة فِي يَوْمٍ: 1442 هـ - المُوَافِقِ: 2021 م، فِي مَدِينَةِ:

وَأَوْصِي المُجَارَ / ة الطَّالِبِ / ة بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، سِرًّا وَجَهْرًا، فَإِنَّهَا النَّافِعَةُ كَثْرًا وَذُخْرًا، وَبِتَعْلِيمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالعَمَلِ بِهِ، وَالتَّامُّلِ وَالتَّنَبُّتِ وَالمُرَاجَعَةِ وَالصَّبْرِ

وَالْعَرْضِ عِنْدَ الشَّكِّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْلُ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ، وَأَنْ لَا
يُنْسَانِي وَمَشَايِحَنَا مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِي بِحُسْنِ الْخِتَامِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ
الَّذِينَ يَأْخَسَانِ.

أَكَابِرْنَا شَيْوُخَ الْعِلْمِ حَاوُوا
عُلُومَ الدِّينِ فَاعْتَمُوا وَقَارُوا
أَجَارُوا لِي رِوَايَةَ مَا رَوَّوهُ
وَهَا أَنَا قَدْ أَجَزْتُ كَمَا أَجَارُوا

الشَّيْخُ / أمة المَجِيزُ / هُ



ثالثاً: نموذج الإجازة العراقية في القرآن الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم من طريق الشاطبية

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللَّهِ، الْمُنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ جَيْلاً بَعْدَ جَيْلٍ، مُنْذُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ تَعَهَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُو لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، فَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ بِحِفْظِ اللَّهِ لَهُ، وَتَسْخِيرِ مَنْ يَحْفَظُهُ فِي الضُّدُورِ قَبْلَ أَنْ يُحْفَظَ فِي السُّطُورِ، ثُمَّ أُوْرَتْ هَذَا الْكِتَابَ مَنْ اضْطَفَاهُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَسْعَدَهُمْ بِتِلَاوَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ حَفِظَهُ، وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي تَحْصِيلِهِ:

الطَّالِبُ / ٤:

فَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَتْمَةً كَامِلَةً مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، غَيْبًا مِنْ حِفْظِهِ / هَا، بِرِوَايَةِ حَفْصِ عَنِ الْإِمَامِ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ، وَاسْتَجَازَنِي / وَاسْتَجَازَنِي، وَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُ / هَا أَهْلٌ لِذَلِكَ أَجْزَأَهُ / هَا بِأَنْ يَفْرَأَ وَيُفْرَأَ وَيُجِيزَ (تَفْرَأُ وَتُفْرَأُ وَتُجِيزُ) بِرِوَايَةِ حَفْصِ عَنِ الْإِمَامِ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ مِنْ شَاءْتُ، مَتَى شَاءْتُ، حَيْثُ شَاءْتُ؛ إِجَازَةً صَاحِبَةً مُعْتَبَرَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَخْبَرْتُهُ / هَا بِأَنِّي قَرَأْتُ.....

وَهُوَ قَرَأَ الْقُرْآنَ السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى نَتِيجَةِ الْقُرَاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْجَوَادِيِّ الْمَوْصِلِيِّ (1302-1393هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقُرْآنَ السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ عَلَى الشَّيْخِ مَالِ الْقُرَاءِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ

حَسَنُ الْحَسَنِيِّ الْحَنَفِيِّ الْجَوَادِيُّ الْمُوصِلِيُّ (1283-1377هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى سِرَاجِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُوصِلِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِ: لُؤْهِ (وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ 1240-1322هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى مَالِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْحَافِظِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمَرَ الْبُكْرِيِّ الْمُوصِلِيِّ، الْمُلَقَّبِ بِ: ابْنِ مَلَأَ عُبَيْدَةَ، (1188-1280هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى شَيْخِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ سَعْدِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُوصِلِيِّ (1158-1216هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى وَالِدِهِ شَيْخِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ سَعْدِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى الْمُوصِلِيِّ الْبَصِيرِ (1110-1188هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ عَلَى شَيْخِ الْقُرَّاءِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَفُورِ ابْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الرَّبِيعِيِّ الْمُوصِلِيِّ (1090-1158هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ سُلْطَانَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُبُورِيِّ الْمُوصِلِيِّ الْخَابُورِيِّ ثُمَّ الْبُعْدَادِيِّ (ت: 1138هـ)، مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ إِلَى أَوَائِلِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ مِنْ أَوَائِلِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى أَوَّلِ طَهٍ عَلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عَبَّاسِ الْمُوصِلِيِّ (1075-1159هـ) تَلْمِيزَ شَيْخِهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ مِنْ أَوَّلِ طَهٍ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الشَّيْخِ سُلْطَانَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُبُورِيِّ.

وَقَرَأَ الشَّيْخُ سُلْطَانَ الْجُبُورِيُّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ خَلِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّامَرَايِيِّ الْبُعْدَادِيِّ، الْخَطِيبِ فِي جَامِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْكِنْدَلِيِّ (ت: 1136هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ حَسَنِ ابْنِ الْهِنْدِيِّ (ت:؟)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُنَوِّفِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت:؟)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى كُلِّ مَنْ: الشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الضِّيَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّهْرَامَلِسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ (998-1087هـ)، وَالشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَقْرِيِّ الْكَبِيرِ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (1014-1111هـ)، وَالشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَيَّاطِ الرَّشِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ (وُلِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُرْنِ الْحَادِي عَشَرَ 1094هـ)، وَقَرَأَ ثَلَاثَتُهُمْ عَلَى الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِحَادَةَ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ (975-1050هـ).

وَقَرَأَ الشَّيْخُ سُلْطَانَ بْنُ نَاصِرِ الْجُبُورِيُّ -أَيْضًا- لِلْقُرَّاءِ الْعَشْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيْبَةِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْمَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (1044-1126هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى كُلِّ مَنْ: وَالِدِهِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (1005-1071هـ)، وَالشَّيْخِ أَبِي الْعَزَائِمِ سُلْطَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْمَزَّاجِيِّ الْمِصْرِيِّ (985-1075هـ)، وَالشَّيْخِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الضِّيَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّهْرَامَلِسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَاهِرِيِّ (998-1087هـ)، وَالشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَقْرِيِّ الْكَبِيرِ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (1014-1111هـ).

وَقَرَأَ كُلُّ مَنْ: الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ عَبْدِ الْبَاقِي، وَالشَّيْخُ نُورِ الدِّينِ عَلِيُّ الشَّهْرَامَلِسِيِّ،
وَالشَّيْخُ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْبَقْرِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَلَى الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
شِحَادَةَ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ (975-1050هـ).

وَقَرَأَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَزَائِمِ سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَزَاحِيَّ الْمِصْرِيَّ الْمَذْكُورَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي
الْفُتُوحِ سَيْفِ الدِّينِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ الْوَفَائِيَّ الْفَضَائِلِيَّ الْبَصِيرَ (وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ 940-
1020هـ)، وَهُوَ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى الشَّيْخِ شِحَادَةَ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ
(وُلِدَ أَوَّلَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ-987هـ).

وَقَرَأَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْيَمِينِيُّ الْمَذْكُورُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ عَلَى الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي
الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشُّنْبَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: 997هـ)، وَهُوَ عَلَى
الشَّيْخِ شِحَادَةَ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (ت: 987هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي النَّصْرِ
نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَلِيِّ الطَّبْلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت: 966هـ)،
وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ
الْمِصْرِيِّ (826-926هـ).

وَقَرَأَ -أَيْضًا- الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِحَادَةَ الْيَمِينِيِّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ مِنْ طَرِيقِ
الطَّبِيبَةِ عَلَى الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ غَانِمِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْفِيِّ (920-1004هـ) عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ
الْحَقِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّنْبَاطِيِّ (931هـ) عَنِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ
أَسَدِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ الْأُمِّيُّوطِيِّ الشَّافِعِيِّ الْإِسْكَانْدَرِيَّ الْقَاهِرِيِّ، الْمُعْرُوفِ بِابْنِ
أَسَدٍ (808-872هـ)، عَنِ الْحَافِظِ حُجَّةِ الْقُرَّاءِ وَمُحَرَّرِ الرِّوَايَاتِ وَالطَّرِيقِ شَمْسِ الدِّينِ
أَبِي الْحَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ
بِ: ابْنِ الْجَزْرِيِّ (751-833هـ).

وَقَرَأَ -أَيْضًا- الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِحَادَةَ الْيَمِينِيِّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَ مِنْ طَرِيقِ الطَّبِيبَةِ
عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَرَمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ (ت: 1001هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ
شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْدِيَّيِّ الْمِصْرِيِّ (853-942هـ)، وَهُوَ قَرَأَ عَلَى
الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْأُمِّيُّوطِيِّ (808-872هـ)، عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ.

وَقَرَأَ الشَّيْخُ أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ عَلَى كُلِّ مَنْ: الشَّيْخُ
زَيْنِ الدِّينِ أَبِي النَّعِيمِ رِضْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الشَّافِعِيِّ الْعُقْبِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ (769-
852هـ)، وَالشَّيْخُ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْأُمِّيُّوطِيِّ (808-872هـ)،

وَالشَّيْخِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ التُّوَيْرِيِّ المَالِكِيِّ الأَزْهَرِيِّ (وُلِدَ بَعْدَ سَنَةِ 790-856هـ)، وَالشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُوْسُفَ القَلْقَلِيِّ الشَّافِعِيِّ الإسْكَندَرِيِّ (757-857هـ). وَقَرَأَ أَرَبَعَهُمْ عَلَى الإِمَامِ مُحَمَّدِ ابْنِ الجَرَرِيِّ (751-833هـ).

وَقَرَأَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ ابْنُ الجَرَرِيِّ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ البُعْدَادِيِّ المِصْرِيِّ المَوْلِدِ وَالوَفَاةِ الشَّافِعِيِّ المَعْرُوفِ بِ: ابْنِ البُعْدَادِيِّ (702-781هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَالِقِ المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، المَعْرُوفِ بِالصَّائِخِ (636-725هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعِ بْنِ سَالِمِ العَبَّاسِيِّ المِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، المَعْرُوفِ بِالكَمَالِ الصَّرِيرِ وَبِصَهْرِ الشَّاطِطِيِّ (572-661هـ)، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ، القَاسِمِ بْنِ فَيْزِهِ بْنِ حَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّعَيْنِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ الشَّاطِطِيِّ الصَّرِيرِ (538-590هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هُدَيْلِ البَلَنْسِيِّ الرَّاهِدِ (470-564هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي القَاسِمِ نَجَاحِ الأَمُوِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (413-496هـ)، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الدَّانِيِّ الأَمُوِيِّ القُرْطُبِيِّ المَالِكِيِّ (371-444هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ المُنْعِمِ بْنِ عَبِيدِ اللهِ بْنِ عَلْبُونَ الحَلَبِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ (ت: 399هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الهَاشِمِيِّ الأَنْصَارِيِّ البَصْرِيِّ الصَّرِيرِ (ت: 368هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ بْنِ الفَيْرَزَانَ الأَشْثَانِيَّ البُعْدَادِيِّ (ت: 307هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبِيدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بْنِ صُبَيْحِ التَّهْشَلِيِّ الكُوفِيِّ ثُمَّ البُعْدَادِيِّ (ت: 219هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَمَرَ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ العَيْرَةِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الأَسَدِيِّ الكُوفِيِّ (90-180هـ)، وَهُوَ عَلَى الإِمَامِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ بَهْدَلَةَ الأَسَدِيِّ الكُوفِيِّ (ت: 127هـ)، وَهُوَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ زُبَيْعَةَ السُّلَمِيِّ الكُوفِيِّ الصَّرِيرِ (ت: 74هـ)، وَهُوَ عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ ﷺ (ت: 40هـ)، وَهُوَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ جَبْرِيلَ ﷺ، عَنْ رَبِّ العِرَّةِ ﷺ.

وَقَدْ تَمَّ حَتْمُ الطَّالِبِ / ة فِي يَوْمٍ: 1442 هـ - المُوَافِقِ: 2021 م، فِي مَدِينَةِ:

وَأَوْصِي المُجَازَ / ة الطَّالِبِ / ة بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، سِرًّا وَجَهْرًا، فَإِنَّهَا النَّافِعَةُ كُنْزًا وَدُخْرًا، وَبِتَعْلِيمِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالعَمَلِ بِهِ، وَالتَّامُّلِ وَالتَّنَبُّتِ وَالمُرَاجَعَةِ وَالصُّبُطِ وَالعُرْضِ عِنْدَ الشُّكِّ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ وَالإِثْقَانِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ مَجْلُ الحَطِّ وَالتَّسْيَانِ، وَأَنْ لَا يَنْسَانِي وَمَشَايِحَتًا مِنْ دُعَاءِ الحَيْرِ، وَأَنْ يَدْعُو لِي بِحُسْنِ الخِتَامِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ بِإِحْسَانٍ.

أَكَابِرْنَا شَيْوْخُ الْعِلْمِ حَارُوا
عُلُومَ الدِّينِ فَأَعْتَمُوا وَقَارُوا
أَجَارُوا لِي رِوَايَةَ مَا رَوَوْهُ
وَهَا أَنَا قَدْ أَجَزْتُ كَمَا أَجَارُوا

السَّيِّخُ / هُ الْمُجِيزُ / هُ



الْجَزَاءُ الْعِرَاقِيَّةُ

تحقيق السند الموصل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإجازة العراقية تحقيق الأستاذ الموصلي



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرف مجمع القرآن الكريم بالشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بتشكيل فريق عمل من المفسرين والعلماء والباحثين، لتحقيق الإجازة العراقية في القراءات السبع من طريق الشاطبية (السند الموصلي)، وإخراجها على أتم وجه وأفضل، لتكون من متناول المشايخ المفسرين، والسادة المحجّرين، محزرةً مدققة لا يتوهمها غش ولا زيف، وتطمئن إليها القلوب، وتشرح لها الصدور، وتقرّ بها العيون.

وكان اختيار المجمع لأعضاء فريق العمل على أسس علمية رصينة، وضوابط منهجية سليمة، ومعايير أدائية دقيقة.

وعرض المجمع على أن يشارك في فريق العمل هذا أعضاء من دول متعدّدة، فكان أعضاؤه بؤورا وشهباً، عملوا تحت مظلة مجمع القرآن الكريم بالشارقة، فأثارت بهم سماء العلى وترتنت.

وقد بذل الفريق جهوداً طيبة مباركة، في إنتاج مخطوطات الإجازة، ومقالاتها وتذقيتها وتحريرها، على ما يوافق المنهج العلمي الدقيق، في التحقيق والتوثيق؛ إذ بحث أعضاء الفريق عن النسخ الخطّية لأقدم الإجازات العراقية الموصلية، فجمعوها، ثم سبّروها وقسموها على مجموعات متشابهة، ثم انتخبوا منها ما يحقّق الهدف والغاية، فقابلوا بين النسخ، ودرّسوا الظروف التي جاء بها النسخ، كما أراء له كاتبه، ومحرّروا بشرطه المُنقّح، عند أهل العلم والذمّة بالأسانيد والأثر، ثم ترجموا لرجال هذا السند مُتجنّبين الإجاز المُعَل، والإطّاب المُعَل، مُقتنعين على ما يحتاجه النُسخ فقط، ثم قاموا بهذا التحقيق بدراسة دقيقة يتلوا فيها قيمة النسخ الخطّية وأوصافها، ومنهج التحقيق وطريقته، وغلظة مُفيدة واضحة للسند الموصلي العراقي في القراءات السبع من طريق الشاطبية.

وتعدّ سعة أهدى متواصله خرج السند بهذه الصورة التي تليق بحملة كتاب الله تعالى ونقلته، خدمةً لكتاب الله تعالى، وفرةً إليه، وهديةً طيبةً مباركةً لمفريقي القرآن، وحملةً لأسانيد العلية، وسلاسله الأهدى.

فحق لأهل القرآن، في مشارق الأرض ومغاربها، أن يستعدوا بهذا السند المدقّق المُحقّق، ويُفَرِّحُوا بهذا الوحي النبوي المُنتقى، لينتخوه من هو أهل له، يحاطوا على اتصال بسلسلة إسناد القراءات الموصلي والعراقي بسيدنا النبي صلى الله عليه وسلم وخصائيه الكرام رضي الله عنهم، وتابعيهم، والتابعين لهم من أئمة الإقرار والأداء، في الطبقات والأعصار كلها، إلى يوم الدين، رَحْمَةً اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وليس جديداً على أهل العراق وبلاد الرافدين أن يحتفوا بالعالم الإسلامي كله بأسانيدهم، ويُعنى بها قديماً وحديثاً، فهم بلد القراءات والإقرار، وكان الروايات والأداء، فكم ترعوا في هذا العلم، وكم أعطوه حقهً وشُكْرَهُ، فسُجِّعَ لئن مجاهد البغدادي القراءات السبع بينهم، وعشر الخداف القراءات العشر عندهم، وأحدث أركان القراءة الصحيحة عنهم، وتوضّحت السؤال بتأصيلهم وتفصيلهم، فاستندوا القراءات ورواياتها وطرقها وصلواتها، واختصوا لها ووجهها، ووضفوا فيها الكُتُبَ وحُرُوفها، ونفوا عن الأسانيد الألف والربيع والتدليس وتزويرها، فكم من طريق مُنقّح عند غيرهم وصلوه، وكم من غايض منهم بيئوه، وكم من سنن مطّيح أثاروه، وكم من فضل لهم على من جاء بعدهم أسدوه وقبّذوه.

من أجل هذا كله، ومن أجل النصيحة لكتاب الله تعالى، والفؤاد يشرف خدمته، ومن أجل الوفاء لعلماء العراق وقراءه خاصةً، وقراء ديار الإسلام عامةً، نهض مجمع القرآن الكريم بالشارقة بهذا المشروع، ونال شرف تحقيق السند العراقي، وتذقيته وتحريره على أفضل ما يكون، لينشر مُصلاً بأئمة الإقرار هُدًى ومُعاصرين، وتُفَرِّحُ بِرُكائِهِمُ أجيال الحاضر والماضي، وتنبّه السُكَّسَلِيْنَ بالقرآن الكريم وإقراره على ضرورة اتصال سندهم بأصحا نبياً من أيّ شايبة تشؤونه، بأولئك الأئمة الأعلام، فيتحقق القصد من الأسانيد، ولا تبقى لمُغْرَضٍ شبهة ولا غمّة.

وإن مجتمع القرآن الكريم بالشارقة، إذ يُقدِّمُ هذه السنة القرآنيَّة الإفرائيَّة المُهمَّة في تايده ومُؤمِّوعه، هدية طيبة مُعَيَّنة لأهل القرآن وقراءه عامة، ومُشَيَّخة المقارئ العراقية، والمركز العراقي للقرآن الكريم، ومُفْرِي بلاد الرافدين خاصَّة، يحرص الجريز كُلُّهُ على بقاء سنة الإسناد القرآنيَّة مُستمرَّة في هذه الأُمَّة إلى يوم الدين، وأن لا يُخلُو منها زمنٌ من الأزمنة، ولا مكانٌ من الأماكن، وأن تتناقل الأجيال النافذة من أبناء المسلمين أسانيد أسلافهم في إقراء القرآن وقراءته، ويُحافظوا على آدابه كما تحمُّلوه عن شيوخهم، وأخذوه من أساتيدهم، بلا لحن ولا تغيير ولا تبدل، ليكون المجتمع بهذا الفعل الشَّارِك قد نصح للأُمَّة في دينها وقراءتها، وأدى جُزءًا من رسالته السامية التي أنشئ لأجلها، وأدى فرض الكفاية، ورفع العُرج عن أفراد الأُمَّة وجناعاتها.

رَضِمَ اللهُ تعالى رجالَ هذا الإسناد جَميعةً، وأحسنَ إليهم، وجَزَّاهم عن القرآن الكريم وأهله خيرَ الجزاء، ورفعَ درجاتهم في المُهدين، وتبارك في القايين على هذا العملِ المُتميز، والعاملين في إتمامه، والشَّارِكين في إنجازِه، وشَكَرَ لهم، وجعلَ ما بذلوه من جهدهم وقَوتِهم ومالٍ في عوالمٍ حسناهم.

والله يقولُ الحقُّ، وهو يَهْدِي السَّبيلَ، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أَجمعين.

أعضاء اللجنة

الشيخ الدكتور
حامد أحمد أكرم
المملكة العربية السعودية

الشيخ الدكتور
أكرم عبد الوهاب الملا يوسف
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
يحيى زكريا السعيد
المملكة الأردنية الهاشمية

الشيخ الدكتور
فتحى طه الموصلي
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
أهمن أحمد سعيد
جمهورية مصر العربية

الشيخ الدكتور
صلاح ساير العبيدي
جمهورية العراق

الشيخ
فؤاد محمد خطاب
جمهورية مصر العربية

الشيخ الدكتور
خالد عزيز الموصلي
جمهورية العراق

الشيخ
حسن مصطفى الوزاقسي
جمهورية مصر العربية

الشيخ الدكتور
محمد إبراهيم المشهداني
جمهورية العراق

الشيخ
طاهر سعيد الأسويطي
جمهورية مصر العربية

الشيخ الدكتور
عبد المالك سالم الملا عثمان
جمهورية العراق

الشيخ
مصطفى شعبان الوزاقسي
جمهورية مصر العربية

الشيخ الدكتور
قاسم محمد الخرزجي
جمهورية العراق

الشيخ الدكتور
مَرْوان علي النَّقبي
الإمارات العربية المتحدة

الشيخ الدكتور
إلياس أحمد حسين
جمهورية باكستان الإسلامية

الأمين العام
الشيخ / شيرزاد عبد الرحمن طاهر

شيخ عموم المقارئ العراقية
الشيخ / مَوْفق عبد الهادي الراوي

الشيخ / مَوْفق عبد الهادي الراوي

الشيخ / مَوْفق عبد الهادي الراوي



مجتمع القرآن الكريم بالشارقة
HOLY QURAN ACADEMY IN SHARJAH

